انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون

الحمد لله الذي منه البداية واليه النهاية ومنه الكفاية والهداية على الدوام

شرح الوقاية

مع حاشية

عمدة الرعاية

من تصانيف علامة عصره وفريد دهره مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحي

في المطبع ... لكنو

مختصر فہرست کتب مطبوعہ مطبع یوسفی واقع فرنگی محل شہر لکھنؤ

نام کتاب	قیمت
الفیہ بتحشیۂ جدیدہ	۹ر
ایضاحات لمبحث المختلطات از مولانا محمد عبد الحلیم رحمہ اللہ	۲ر
بدیع المیزان بتحشیۂ مولانا محمد عبد الحلیم رحمہ اللہ۔	۲ر
بوستان	۶ر
پارۂ عم	۱ر
تحقیقات عرشیہ بر میرزاہد رسالہ از مولانا محمد عبد الحلیم رح	عہ
مجموعۂ میرزاہد ملا جلال	عمہ
تبیان شرح میزان از مولانا محمد عبد الحی رحمہ اللہ	۲ر
تقویم العام یعنی جنتری صد سالہ جسمین ابتدای عالم سے آخر زمانہ تک کی جنتری اور نقشۂ طلوع و غروب ہر ملک و مقام مندرج ہی	ہمہ
جامع صغیر بتحشیۂ مولانا محمد عبد الحی رحمہ اللہ	۴عمہ
حصن حصین بتحشیۂ مولانا محمد عبد الحی رحمہ اللہ۔	عہ
حمد اللہ معہ حاشیۂ جدیدہ	عمہ
حسامی بتحشیۂ نفیسہ	۱۰ر
خیالی معہ حاشیۂ عبد الحکیم سیالکوٹی	۱۲ر
ذیل اللآلی یہ چار جلدون کا مجموعہ ہی جسمین ذیل اللآلی المصنوعہ	

نام کتاب	قیمت
للسیوطی تعقبات علی الموضوعات	
للسیوطی کشف الاحوال فی نقد الرجال للفاضل المدرسی	
مقاصد الحسنہ فی بیان کثیر من الاحادیث المشتہرہ علی الالسنۃ للسخاوی	۱۰ے
ذکر شہنشاہ جسمین شاہ ایڈورڈ ہفتم کی سوانح عمری بہت شستہ زبان مین لکھی گئی ہی۔	۸ر
رسائل الارکان از مولانا بحر العلوم رحمہ اللہ	عمہ
الرفع والتکمیل فی الجرح والتعدیل از مولانا محمد عبد الحی رحمہ اللہ۔	۴ر
رشیدیہ شرح شریفیہ بتحشیۂ مولانا مولوی حافظ محمد عبد الحی رحمہ اللہ تعالی	۶ر
زجر الشبان والشیبۃ عن ارتکاب الغیبۃ از مولانا محمد عبد الحی رحمہ اللہ تعالی	۶ر
سعی مشکور در رد مذہب الماثور در بیان زیارت رسول مقبول صلی اللہ علیہ وسلم	عہ
سیر دربار جسمین دربار دہلی منعقدہ ۱۹۰۳ء کا پورا حال بالتصریح معہ نقشۂ دربار دہلی و فہرست مہمانان وغیرہ درج ہی	عہ

نام کتاب	قیمت
سراجی بتحشیۂ مولانا مولوی محمد قیام الدین عبد الباری فرنگی محلی لکھنوی برادر مولانا محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ	۶ر
میر مطول حاشیۂ سید شریف	عہ
سعایہ شرح شرح وقایہ از مولانا محمد عبد الحی در دو جلد	معہ
جلد اول تا کتاب الطہارۃ	صہ
جلد ثانی از باب الاذان تا باب القراءۃ۔	عہ
سعدیہ........	۴ر
سلم العلوم........	۲ر
شرح وقایہ بتحشیۂ مولانا محمد عبد الحی رح کامل	ے
جلد اول	عہ
ایضاً جلد ثانی	عہ
ایضاً جلد ثالث بتحشیۂ جدیدہ	عہ
ایضاً جلد رابع بتحشیۂ نفیسہ	عمہ
شرح عقائد نسفی بتحشیۂ مولوی عبد الصمد الہ آبادی	۱۲ر
شرح ملا جامی بتحشیۂ نفیسہ	عہ
شرح تہذیب بتحشیۂ مولانا محمد عبد الحلیم رح	۲ر
شریفیہ شرح سراجیہ بتحشیۂ مولانا محمد عبد الحی رح	۱۲ر

نام کتاب	قیمت
شرح چغمینی بتحشیۂ مولانا محمد عبد الحی رحمہ اللہ تعالی	۳ر
شمس بازغہ بتحشیۂ مولانا محمد عبد الحی رحمہ اللہ	۱۲ر
شرح سلم مولانا احمد عبد الحق و شرح سلم مولانا محمد مبین و حاشیۂ میرزاہد ملا جلال و حاشیۂ میرزاہد شرح مواقف از حضرت شاہ عبد الحق معروف تصدیقات	عمہ
ایضاً تصورات۔	عمہ
شرح الاسباب والعلامات معہ حاشیۂ حل المعضلات	عہ
جلد اول	عہ
ایضاً جلد ثانی	عہ
شافیہ	ر
صدرا بتحشیۂ مولانا محمد عبد الحی رح	ہمہ
نفیسی مع حل از مولانا محمد عبد الحلیم رح	۶ر
صراح معہ قراح	عہ
ظفر الامانی معہ مقدمہ ابن الصلاح از مولانا محمد عبد الحی رح	عمہ
نوادر الوصول شرح فصول اکبری	۱۰ر
عمدۃ النصائح فی ترک القبائح از مولانا محمد عبد الحی رحمہ اللہ	۳ر
غیاث اللغات مع منتخب و چراغ ہدایت	عہ
فتح المغیث شرح الفیۃ الحدیث للامام شمس الدین محمد بن عبد الرحمن السخاوی	صہ

الحمد لله الذی به البدایة والیه النهایة ومنه الکفایة والهدایة علی انطباع

من تصانیف علامة عصره وفرید دهره مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحی

فہرس مسائل شرح الوقایہ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی شرح صدور العلماء لقبول اسرار شريعته الغراء، وجعلهم حماة شريعته ومهرة طريقته الزهراء، ولقبهم بما زاد به نبلهم وفخرهم على لسان حبيبه وصفيه فاخبر انهم ورثة الانبياء، ووعد لمن تفقه فی الدين المتين وغاص فی بحار الشرع المبين بجزيل النعماء، واعد لهم منازل شريفة ومراتب لطيفة يوم الحساب والجزاء، احمده حمدا كثيرا واشكره شكرا كبيرا على ما خص اهل العلم بفضائل لا تعد ولا تحصى فی الدنيا والعقبى، وروح نفوسهم بقوله فی كتابه انما يخشى الله من عباده العلماء، اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له فی الابتداء والانتهاء، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله تاج الشريعة وبرهان الطريقة البيضاء، المخصوص بشرف السعاية وحسن الرعاية شمس الائمة وسراج الخليقة بالاهتداء، الذی اوضح لنا الحلال والحرام ونبه على مشتبهات الاحكام وقنن قوانين الابتداء، اللهم صل وسلم وبارك عليه صلوة دائمة متوالية بلا انقطاع ولا احصاء، وعلى آله وصحبه الذين هاجروا لنصرته ونصروا فی هجرته نجوم الاهتداء، وقروم الاقتداء، اوضحوا سبل الهداية وبلغوا فی نصرة الدين الى اقصى النهاية وجاهدوا فی اعلاء كلمة الله من غير سمعة ولا رياء، وعلى من تبعهم من الائمة المجتهدين الذين دونوا الدواوين وقننوا القوانين واستنبطوا احكام الوقائع والحوادث من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء، جزاهم الله عنی وعن سائر المسلمين خير الجزاء، لا سيما على امامنا الاعظم وهمامنا الاقدم سيد التابعين وراس المجتهدين **ابی حنيفة النعمان** بن ثابت الكوفی رئيس ارباب الاتقاء، وعلى مقلديهم ومتبعيهم ومن سلك مسلكهم وتمذهب بمذهبهم من المفسرين والمحدثين والمتكلمين والفقهاء، **اما بعد فيقول** الراجی عفو ربه القوی ابو الحسنات **محمد عبد الحی** اللكنوی تجاوز الله عن ذنبه الجلی والخفی ابن صدر العلماء بدر الفضلاء شمس الفقهاء تاج الكملاء البحر الزخار الغيث المدرار صاحب التصانيف النافعة ذی المناقب والمحامد الوافرة **مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم** ادخله الله دار النعيم واوصله الى مقام كريم، انه لا يخفى على ارباب النهى ان من اجل الفضائل واكمل الشمائل هو التفقه فی الدين واليه اشار سيد المرسلين بقوله الذی اخرجه ائمة الدين من يرد الله به خيرا يفقهه فی الدين وهذا الوصف الذی

انه لما بعث معاذا الى اليمن قاضيا قال له بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسوله قال فان لم تجد قال اجتهد فيه برأيي فقال رسول الله الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله ثم ان علماء الدين والائمة المجتهدين بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الفرعية واستنبطوا احكام الفروع عن الادلة الاربعة فاتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة فمنهم اصحاب الطبقة العالية من الاجتهاد وهم الذين صادف الدين بهم اقوى عماد وضعوا المسائل على قواعد اصولهم وهذبوا مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاهبهم يستمدون في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير تقليد لا في الاصول ولا في الفروع لاحد من الناس وحالهم متفاوتة في اشتهار مذاهبهم وعدمه باعتبار مشاربهم وممن شاع مذهبهم في الاعصار واشتهر علمهم في الاقطار والامصار الامام الاعظم ابو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي ومالك بن انس وسفيان الثوري وابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاوزاعي ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وداود بن علي الاصفهاني ولكن خص من بينهم الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل بالبداية وهؤلاء الاربعة انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله فاشتهار مذاهبهم في ظهور الآفاق واعتبار اصولهم وفروعهم في بطون الاوراق واجتماع القلوب على الاخذ بها على ممر الدهور دون ما سواها الشهيد بصلاحيتهم وحسن طويتهم لامهم الامام الاعظم والقرم الهمام الاقدم سراج الامة وتاج الملة قمر الائمة ابو حنيفة قد خصه الله بعناية ومنح من الفضائل في ذاته ما لم يجتمع في غيره حتى شاع علمه واشتهر مذهبه بكثرة المجتهدين في مذهبه واظهر علوم الشرع بين المسلمين وانشأ [illegible] بين المؤمنين فانه اول من دون الفقه والف وصنف باتفاق الملازمين الى درسه من مشاهير العلماء المجتهدين والائمة المحققين البالغين الى درجة من مشاهير الفقهاء المتقدمين كابي يوسف المتقدم في الاخبار واللسان ومحمد المتقدم في الفقه والاعراب والبيان وزفر المتقدم [illegible] في القياس والحسن بن زياد المتقدم في السؤال والتفريع وعبد الله بن المبارك الصائب في رأيه ووكيع بن الجراح المفسر الزاهد وحفص بن غياث [illegible] الذكي في القضاء حسن الخلق ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة في جمع الحديث وضبط الفروع واحمد بن عمرو القاضي ونوح بن ابي مريم الجامع وابي مطيع البلخي ويوسف بن خالد السمتي وغيرهم ثم اقر بفضله الخصوم وسلموا له كل العلوم حتى قال الامام الاكبر [illegible] عن ابي حنيفة رأيته رجلا لو كلمك في هذه السارية انها ذهب لقام بحجته وقال ايضا ان ابا حنيفة لاهل الفقه خير مونس وقال الشافعي الناس كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه فاصحابنا الحنفية علمهم الله بالطائفة الحنفية هم السابقون في الفقه والاجتهاد ولهم الرتبة العليا في الرأي [illegible] والارشاد انتهى وقال ايضا ان كثيرا من اصحابنا تفرقوا في القرى والبلاد فمنهم اصحابنا المتقدمون في العراق كبغداد فانها دار الخلافة [illegible] ومنهم مشايخ بلخ ومشايخ خراسان ومشايخ سمرقند ومشايخ بخارا ومنهم مشايخ من بلاد اخرى كالري وشيراز وطوس وزنجان وهمدان واستراباد وبسطام ومرغينان وفرغان ودامغان وغير ذلك من المدن الداخلة في اقليم ما وراء النهر وخراسان واذربيجان ومازندران وخوارزم وغزنة وكرمان الى بلاد الهند وجميع ما وراء النهر وغير ذلك من مدائن عراق العرب وعراق العجم ونشروا علم ابي حنيفة املاء وتذكيرا وتصنيفا واستفادة ومنهم الناس على اختلاف طبقاتهم فبلغت كثرة الفقهاء الى حد لا يحصى واساميهم وتصانيفهم غير قابلة للعد والاحصاء كانوا يتفقهون ويجتهدون ويستفيدون ويجيبون الوقائع ويؤلفون البدائع ويفتون في النوازل ويجمعون المسائل فبقي نظام العالم وانتظام احاليه على احسن النظام ورقي رواجه على كرور الليالي ومرور الايام الى حين قدر الله من خروج جنگيز خان فوضع السيف وقتل العباد وخرب العامر واهلك البلاد ومشى عليهم مشي الموسى على الشعر وسعى عليهم سعي الجراد على الزرع الاخضر وقدم خوارزم واغارها وقتل سلطانها خوارزم شاه محمد وابادها والشيخ نجم الدين الكبرى رزق بالشهادة في هذه الوقعة العظمى بيد هذه الفئة الكافرة الفاجرة الطاغية في سنة ست عشرة وستمائة ثم تلاه بنوه وذووه واكدوا فعله حتى قصد هلاكو الكافر بن جنگيز الفاجر بغداد بجيش عرمرم في زمن الخليفة المستعصم

آخر الخلفاء العباسية في سنة ست وخمسين وستمائة ونزل بغداد وقتل الخليفة وهجم عسكر التتر الفجرة دار الخلافة وقتلوا من كان ببغداد من الفقهاء وكان فقهاء الحنفية في تلك الديار قليلا فسار وا باهاليهم الى دمشق وحلب وكانت هذه الديار في هذه الايام على حسن النظام وكانت تقدم الفقهاء اليها من البلدان والطلبة من كل مكان الى ان حدثت فيها تعدي سلاطين الجراكسة وصارت اطوار النظام منتكسة فارتحل العلم واهاليه الى بلاد الروم واجتمع فيها ذوو الفضائل وارباب العلوم ببركة السلطنة العثمانية انتهى **وفي** الانصاف في بيان سبب الاختلاف للمحدث الدهلوي كان اشهر اصحاب ابي حنيفة ابو يوسف تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء في اقطار العراق وديار خراسان وما وراء النهر انتهى **الدراسة الثانية** في ذكر طبقات اصحابنا الحنفية ودرجاتهم **وهذا** امر لابد للعالم المفتي من الاطلاع عليه لينزل الناس منازلهم ولا يقدم ادناهم على اعلاهم **وقد** بسطت الكلام فيه في مسالك النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي الفوائد البهية وتعليقاتها السنية **ونذكر** ههنا قدرا ضروريا مع زيادات مفيدة **فاعلم انه ذكر** الكفوي في طبقات الحنفية ان الفقهاء يعني من المشايخ المقلدين على خمس طبقات **الاولى** طبقة المتقدمين من اصحابنا كتلاميذ ابي حنيفة نحو ابي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم فانهم يجتهدون في المذهب ويستخرجون الاحكام من الادلة الاربعة على حسب القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول بخلاف مالك والشافعي وابن حنبل فانهم يخالفونه في احكام الفروع غير مقلدين له في الاصول وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد **والثانية** طبقة اكابر المتاخرين من الحنفية كابي بكر احمد الخصاف والامام ابي جعفر احمد الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة عبد العزيز الحلواني وشمس الائمة محمد السرخسي وفخر الاسلام علي بن محمد البزدوي والامام فخر الدين حسن المعروف بقاضيخان والصدر الاجل برهان الدين محمود صاحب الذخيرة البرهانية والمحيط البرهاني والشيخ طاهر بن احمد صاحب النصاب والخلاصة وامثالهم فانهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرون على المخالفة لا في الاصول ولا في الفروع ولكنهم يستنبطونها على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها صاحب المذهب **الثالثة** طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن ابي حنيفة او عن واحد من اصحابه برايهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في الهداية كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل **الرابعة** طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسين احمد القدوري وشيخ الاسلام برهان الدين علي المرغيناني صاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح دراية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق بالناس **والخامسة** طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والروايات النادرة كشمس الائمة محمد الكردري وجمال الدين الحصيري وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل اصحاب المتون من المتاخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة وهذه الطبقة ادنى طبقات المتفقهين واما الذين هم دون ذلك فانهم كانوا ناقصين عاميين يلزمهم تقليد علماء عصرهم وفقهاء دهرهم ولا يحل لهم ان يفتوا الا بطريق الحكاية فيحكي ما يضبطه من افواه العلماء ويحفظ من اقوال الفقهاء انتهى كلامه **وذكر** محمد بن عمر الازهري

السمري في آخر كتابه جواهر الزكية شرح الدرة المنيفة في مذهب ابي حنيفة وعلي القاري المكي في رسالته في ذم الروافض وغيرهما من محشي الدر المختار وغيرهم نقلا عن ابن كمال باشا مؤلف الاصلاح والايضاح وسيأتي ان شاء الله ذكره ان الفقهاء على سبع طبقات **فذكر** خمس طبقات نحو ما مر ذكره **وزاد** الطبقة الاولى وهي طبقة المجتهدين بالاجتهاد المطلق كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول **والطبقة** السابعة وهي طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون بين الشمال واليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل انتهى **قلت** لا منافاة بين التخميس والتسبيع فان من خمس اقتصر على الفقهاء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم ينحطوا عن درجة التمييز بين الضعيف والقوي ولم يصلوا الى درجة التقليد المطلق ومن سبع عمم فادخل في التقسيم المجتهدين المطلقين والعلماء الغير المميزين **وقد** زل قلم صاحب الدر المختار شرح تنوير الابصار حيث قال قد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة انتهى فان المجتهد المطلق داخل في المراتب السبع لا خارج عنها والمرتبة السابعة ليست من مراتب الاجتهاد لا المطلق ولا المقيد فالصواب ان يقول واما المقيد فعلى خمس مراتب مشهورة **وليعلم** ان هذه القسمة سبعة كانت او خمسة وان كانت صحيحة لكن في اندراج الفقهاء المذكورين الذين ادرجهم اصحاب التقسيمات بحسب زعمهم في قسم قسيم تحت ذلك القسم نظر لمن دبر **منها** انهم جعلوا ابا يوسف ومحمدا في طبقة مجتهدي المذهب الذين لا يخالفون امامهم في الاصول وليس كذلك فان مخالفتهما لامامهما في الاصول غير قليلة حتى قال الامام الغزالي في كتابه المنخول انهما خالفا ابا حنيفة في ثلثي مذهبه انتهى وقال شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري في رد المنخول ان الامام ابا حنيفة قد علم انهما بلغا رتبة الاجتهاد وان وظيفة المجتهد العمل باجتهاده دون اجتهاد غيره فامر بترك العمل بقوله اذا لم يظهر دليله وقال لا يحل لاحد ان يافتي بقولي ما لم يعلم من اين قلت دعا الى التقليد وندب الى معرفة الدليل فلم يظهر لهما دليل قول ابي حنيفة في بعض المسائل فظهرت لهما الامارة على خلافه قولا بخلاف قوله بامره وعملا برايهما بامره انتهى **فالحق** انهما مجتهدان مستقلان نالا رتبة الاجتهاد المطلق لانهما لحسن تعظيمهما [illegible] ولكونهما توجها الى نقل مذهبه وتاييده وانتصاره انتسبوا اليه **ثم** عدهما المحدث الدهلوي في الانصاف [illegible] في الميزان من المجتهدين المنتسبين **ومنها** ان قولهم في الخصاف والطحاوي والكرخي انهم لا يقدرون على مخالفة امامهم لا في الاصول ولا في الفروع يرده من نظر في احوالهم المذكورة في طبقات الحنفية واقوالهم وآرائهم الماثورة في الكتب المعتبرة والاصلية **ومنها** ان عدهم ابا بكر الرازي الجصاص من الذين لا يقدرون على الاجتهاد مطلقا بعيد جدا مع عدهم شمس الائمة الحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضيخان في المجتهدين في المذهب مع ان الرازي اقدم منهم زمانا واعلى منهم شانا واوسع منهم علما وادق منهم سرا **ومنها** ان شان القدوري اجل من قاضيخان وصاحب الهداية ان لم يكن اجل منه فليس بادنى منه فجعل قاضيخان في مرتبة ثالثة وحط القدوري وصاحب الهداية عنها ليس مما ينبغي **وذكر** احمد بن حجر المكي الهيتمي الشافعي في رسالته شن الغارة على من ابدى معرة تقوله في الحناء وعواره نقلا عن شرح المهذب للنووي ان المجتهد اما مجتهد مستقل ومن شروطه فقه النفس وسلامة الذهن ورياضة الفكر وصحة التصرف والاستنباط والتيقظ ومعرفة الادلة وآلاتها المذكورة في الاصول وشروطها والاقتباس منها مع الدراية والارتياض في استعمالها مع الفقه والضبط لامهات مسائله وهذا عدم من [illegible] طويلة واما منتسب وهو اربعة اقسام احدها ان لا يقلد امامه في المذهب والدليل لاتصافه

بصفة المستقل وانما ينسب اليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد وثانيها ان يكون مجتهداً مقيداً في المذهب مستقلاً بتقرير اصوله بالدليل غير انه لا يتجاوز
في ادلته اصول امامه وقواعده وشرطه كونه عالماً بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلاً وكونه بصيراً بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتياض
في التخريج والاستنباط قياس غير المنصوص عليه لعلمه باصول امامه ولا يعرى عن تقليد له لاخلاله ببعض ادوات المستقل كالنحو والحديث وهذه صفة
اصحابنا اصحاب الوجوه وثالثها ان لا يبلغ رتبة الوجوه لكنه فقيه حافظ مذهب امامه قائم بتقرير ادلته يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح وهذه
صفة كثير من المتاخرين الى اواخر المائة الرابعة الذين رتبوا المذهب وحرروا ورابعها ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهم مشكله ولكنه ضعيف في تقرير
دليله وتحرير اقيسته فهذا يعتبر نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه انتهى ملخصاً **الدراسة الثالثة** في ذكر طبقات المسائل **قال**
الكفوي في اعلام الاخيار في ترجمة الامام محمد اعلم ان مسائل مذهبنا على ثلاث طبقات الطبقة الاولى مسائل الاصول وهي مسائل ظاهر
الرواية وهي مسائل المبسوط لمحمد رح ولها نسخ اشهرها واظهرها نسخة ابي سليمان الجوزجاني ويقال له الاصل ومسائل الجامع الصغير ومسائل
الجامع الكبير والسير والزيادات كلها تاليف محمد وللمبسوط نسخ منها نسخة شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهر زاده ويقال لها مبسوط شيخ الاسلام
والمبسوط الكبرى ومنها نسخة شمس الائمة السرخسي ونسخة شمس الائمة الحلوائي استاذ السرخسي ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب
المنتقى للحاكم الشهيد وهو للمذهب اصل بعد كتب محمد ولا يوجد في هذه الاعصار ولا في هذه الامصار وكتاب الكافي للحاكم ايضاً من اصول المذهب
وقد شرحه المشائخ منها شرح شمس الائمة السرخسي وشرح شيخ الاسلام علي القاضي الاسبيجابي والطبقة الثانية من مسائل المذهب هي مسائل
غير ظاهر الرواية وهي المسائل التي رويت عن الائمة لكن في غير الكتب المذكورة اما في كتب اخر لمحمد كالكيسانيات والرقيات والجرجانيات والهارونيات
وانما سمي غير ظاهر الرواية لانها لم تشتهر عن محمد ولم ترو عنه بطرق كطرق الكتب الاول واما في كتب غير محمد كالمجرد للحسن بن زياد ومنها كتب
الامالي والاملاء ان يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم وتكتب التلامذة ما تكلم به مجلساً مجلساً
ثم يجمعون ما كتبوا فيصير كتاباً وسمي بالامالي وكان هذا عادة اصحابنا المتقدمين ومنها الروايات المتفرقة كرواية ابن سماعة وغيره من اصحاب محمد
وغيره من مسائل مخالفة للاصول فانها غير ظاهر الرواية وتعد من النوادر كنوادر ابن سماعة ونوادر هشام ونوادر ابن رستم الطبقة الثالثة منها الفتاوى
وتسمى الواقعات وهي مسائل استنبطها المتاخرون من اصحاب محمد واصحاب اصحاب محمد فمن بعدهم في الواقعات التي لم توجد فيها
رواية عن الائمة الثلاثة واول كتاب جمع فيه فيما علم النوازل الفه الفقيه ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي المعروف بامام الهدى
وجمع فيه فتاوى المتاخرين المجتهدين من مشايخه وشيوخ مشايخه كمحمد بن مقاتل الرازي ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى وذكر فيها اختياراته ايضاً
وهو اصل الواقعات غير الاصول ثم جمع المشائخ فيه كتباً كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والصدر الشهيد وغيره ثم جمع من بعدهم من المشائخ
هذه الطبقات في فتاواهم مختلطة غير ممتازة كما في جامع قاضيخان والخلاصة وغيرهما من كتب الفتاوى وقد ميز بعضهم كما في المحيط لرضي الدين
السرخسي فانه بدأ بمسائل الاصول اولاً ثم النوادر ثم الفتاوى انتهى كلامه **وقد** ذكرت بعض ما يتعلق بهذا البحث في مقدمة الهداية وفي النافع الكبير
لمن يطالع الجامع الصغير فليرجع اليهما **واعلم** انهم ذكروا ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح على ما في الفتاوى فاذا وجدت مسألة في المتون
الموضوعة لنقل المذهب ووجد خلافها في الشروح اخذ بما في المتون واذا وقعت المخالفة بين ما في الشروح وبين ما في الفتاوى اخذ بما
في الشروح لكن هذا اذا لم توجد التصحيح الصريح في الطبقة التحتانية **قال** الشيخ امين الشامي مؤلف رد المحتار على الدر المختار في تنقيح
الفتاوى الحامدية في كتاب الاجارة ذكر ابن وهبان وغيره انه لا عبرة لما يقوله في القنية اذا خالف غيره وقالوا ايضاً ان ما في المتون مقدم على
ما في الشروح وما في الشروح على ما في الفتاوى انتهى **وقال** ايضاً في كتاب الفرائض منه في مسألة ما اذا ترك الميت بنت عم وابن خال
بعد ما ذكر عن الخير الرملي انه افتى بان الكل لبنت العم قد ذكروا ان ما في المتون مصحح التزاماً اي التزم اصحاب المتون ان يذكروا فيها الصحيح

وان التصحیح الصریح اقوی من التصحیح الالتزامی وما افتی به الخیر الرملی صرح بتصحیحه فی جامع المضمرات وقول المؤلف ان المتون موضوعة لنقل المذهب لا یدل علی ترجیح ما فیها فی مسألتنا لان المراد بالمذهب ما یذکر فی کتب ظاهر الروایة وههنا کل من القولین صرحوا بانه ظاهر الروایة حیث کان کذلک فعلینا اتباع ما صرحوا بتصحیحه انتهی **ثم المراد** بالمتون فی قولهم ما فی المتون مقدم لیس جمیع المتون بل المختصرات التی الفها حذاق الائمة وکبار الفقهاء المعروفین بالعلم والزهد والفقه والثقة فی الروایة کابی جعفر الطحاوی والکرخی والحاکم الشهید والقدوری ومن فی هذه الطبقة **وقد** کثر اعتماد المتاخرین علی الوقایة لبرهان الشریعة وکنز الدقائق لابی البرکات حافظ الدین عبد الله بن احمد النسفی المتوفی سنة عشرة وسبع مائة والمختار لابی الفضل مجد الدین عبد الله بن محمود الموصلی المتوفی سنة ثلاث وثمانین وستمائة ومجمع البحرین لمظفر الدین احمد بن علی البغدادی المتوفی سنة اربع وتسعین وستمائة ومختصر القدوری لاحمد بن محمد المتوفی سنة ثمان وعشرین واربعمائة وذلک لما علموا من جلالة مؤلفیها والتزامهم ایراد مسائل معتمد علیها واشهرها ذکرا واقواها اعتمادا الوقایة والکنز ومختصر القدوری وهی المراد بقولهم المتون الثلثة واذا اطلقوا المتون الاربعة ارادوا بها الثلثة والمختار او المجمع **واعلم** انه قد اشتهر ان المتون موضوعة لنقل اصل المذهب ومسائل ظاهر الروایة **وهذا** حکم غالبی لا کلی فانه کثیرا ما یذکر ارباب المتون مسألة هی من تخریجات المشائخ المتقدمین مخالفة لمسلک الائمة المتبوعین کمسألة العشر فی العشر فی باب نجاسة الحوض وطهارته فانها من تحدیدات المشائخ المتقدمین واصل المذهب خال عن هذا کما ستعرفه فی موضعه ان شاء الله تعالی **وکذا** ما اشتهر ان المتون موضوعة لنقل مذهب الامام ابی حنیفة حکم غالبی لا کلی فکثیرا ما ذکروا فیها مذهب صاحبیه اذا کان الراجح کما فی بحث السجدة بالجبهة والانف وغیره **الدراسة الرابعة** فی فوائد متفرقة مفیدة للمفتی والمصنف

فائدة قال فی رد المحتار نقلا عن شرح الاشباه للشیخ هبة الله البعلی قال شیخنا العلامة صالح لا یجوز الافتاء من الکتب المختصرة کالنهر وشرح الکنز للعینی والدر المختار شرح تنویر الابصار او لعدم الاطلاع علی حال مصنفیها کشرح الکنز لملا مسکین وشرح النقایة للقهستانی او لنقل الاقوال الضعیفة فیها کالقنیة للزاهدی فلا یجوز الافتاء من هذه الا اذا علم المنقول عنه واخذه منه انتهی **ثم قال** وینبغی الحاق الاشباه والنظائر بها فان فیها من الایجاز فی التعبیر ما لا یفهم معناه الا بعد الاطلاع علی ماخذه بل فیها فی مواضع کثیرة الایجاز المخل یظهر ذلک لمن مارس مطالعتها مع الحواشی فلا یامن المفتی من الوقوع فی الغلط اذا اقتصر علیها فلا بد له من مراجعة ما کتب علیها من الحواشی او غیرها انتهی **وفی** تذکرة الموضوعات لعلی القاری المکی من القواعد الکلیة ان نقل الاحادیث النبویة والمسائل الفقهیة والتفاسیر القرآنیة لا یجوز الا من الکتب المتداولة لعدم الاعتماد علی غیرها من وضع الزنادقة والحاق الملاحدة بخلاف الکتب المحفوظة فان نسخها تکون صحیحة متعددة انتهی **وقال** ابن الهمام فی فتح القدیر فی کتاب القضاء قد استقر رای الاصولیین علی ان المفتی هو المجتهد واما غیر المجتهد ممن یحفظ اقوال المجتهد فلیس بمفت والواجب علیه اذا سئل ان یذکر قول المجتهد کابی حنیفة علی جهة الحکایة فعرف ان ما یکون فی زماننا من فتوی الموجودین لیس بفتوی بل هو نقل کلام المفتی لیاخذ به المستفتی وطریق نقله کذلک عن المجتهد احد امرین اما ان یکون له سند فیه الیه او یاخذ من کتاب معروف تداولته الایدی نحو کتب محمد بن حسن ونحوها من التصانیف المشهورة لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هکذا ذکر الرازی فعلی هذا لو وجد بعض نسخ النوادر فی زماننا لا یحل عزو ما فیها الی محمد ولا الی ابی یوسف لانها لم تشتهر فی زماننا فی دیارنا ولم تداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا فی کتاب مشهور کالهدایة والمبسوط کان ذلک تعویلا علی ذلک الکتاب فلو کان حافظا للاقاویل المختلفة للمجتهدین ولا یعرف الحجة ولا قدرة له علی الاجتهاد والترجیح لا یقطع بقول منها یفتی به بل یحکیها للمستفتی فیختار المستفتی ما یقع فی قلبه انه الاصوب ذکره فی بعض الجوامع وعندی انه لا یجب علیه حکایة کلها بل یکفیه ان یحکی قولا منها فان المقلد له ان یقلد ای مجتهد شاء انتهی **وفی** بعض رسائل ابن نجیم المصری المؤلفة فی بعض صور الوقف ردا علی بعض معاصریه نقله عن المحیط البرهانی کذب لان المحیط البرهانی مفقود کما صرح به ابن امیر حاج فی شرح منیة المصلی وعلی تقدیر انه ظفر به دون اهل عصره فلم یجز الافتاء منه ولا النقل منه

[illegible]

كما صرح به في فتح القدير في كتاب القضاء انتهى **وفي** حواشي السيد احمد الحموي على الاشباه والنظائر نقلا عن الفوائد الزينية لمؤلف الاشباه ابن نجيم المصري لا يحل الافتاء من القواعد والضوابط وانما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به انتهى **وفيها** ايضا في موضع آخر لا عبرة بما في كتب الاصول اذا خالف ما ذكر في كتب الفروع كما صرحوا به انتهى **وفيها** ايضا في موضع آخر نقلا عن بعض رسائل مؤلف الاشباه لا يجوز الفتوى من التصانيف الغير المشهورة انتهى **وفي** القنية نقلا عن اصول الفقه لابي بكر الرازي اما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف وقد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا او قال فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك ونحوها من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد انتهى **وفي** نوازل الفقيه ابي الليث قيل لابي نصر وقعت عندنا اربعة كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبب مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها انتهى **فائدة** من الكتب الغير المعتبرة شرح مختصر الوقاية للقهستاني شمس الدين محمد مفتي بخارا المتوفى سنة خمسين او اثنين وستين بعد تسعمائة المشهور بجامع الرموز شرح مختصر الوقاية لابي المكارم **قال** ابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية في بحث كراهة لبس الثوب الاحمر في اثناء الرد على الشرنبلالي القائل بجوازه المستند الى كلام ابي المكارم والقهستاني على ان الذي يجب على المقلد اتباع مذهب امامه والظاهر ان ما نقله هؤلاء الائمة هو مذهب الامام لا ما نقله ابو المكارم فانه رجل مجهول وكتابه كذلك والقهستاني كجارف سيل وحاطب ليل خصوصا واستناده الى كتب الزاهدي المعتزلي انتهى **وقال** علي القاري المكي في رسالته شم العوارض في ذم الروافض لقد صدق عصام الدين في حق القهستاني انه لم يكن من تلامذة شيخ الاسلام الهروي لا من اعاليهم ولا من اداينهم وانما كان دلال الكتب في زمانه ولا كان يعرف بالفقه وغيره بين اقرانه ويؤيده انه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين والصحيح والضعيف من غير تحقيق وتدقيق فهو كحاطب الليل الجامع بين الرطب واليابس في الليل انتهى **ومن** الكتب الغير المعتبرة فتاوى ابراهيم شاهي من مؤلفات القاضي شهاب الدين الدولة آبادي كما نقله عبد القادر البدايوني في منتخب التواريخ عن استاذه العلامة اجل علماء العهد الاكبري الشيخ حاتم السنبهلي المتوفى سنة ثمان وستين بعد تسعمائة **ومنها** تصانيف نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة كالقنية والحاوي والمجتبى شرح مختصر القدوري وزاد الائمة وغير ذلك فقد قال في تنقيح الفتاوى الحامدية نقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية فانه ذكر ابن وهبان انه لا يلتفت الى ما نقله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ومثله في النهر ايضا انتهى **وفيه** ايضا في موضع آخر الحاوي للزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة انتهى **ومنها** السراج الوهاج شرح مختصر القدوري من مؤلفات ابي بكر بن علي الحدادي المتوفى سنة ثمانمائة كما نقله صاحب كشف الظنون عن المولى البركلي **ومنها** مشتمل الاحكام لفخر الدين الرومي كما نقله صاحب الكشف ايضا عن البركلي **ومنها** الفتاوى الصوفية لفضل الله محمد بن ايوب تلميذ جامع المضمرات كما نقله صاحب الكشف عن البركلي انه قال انها ليست من الكتب المعتبرة فلا يجوز العمل بما فيها الا اذا علم موافقتها للاصول انتهى **ومنها** فتاوى ابن نجيم وفتاوى الطوري كما نقله صاحب رد المحتار عن حاشية ابي السعود الازهري على شرح الكنز لملا مسكين **ومنها** خلاصة الكيداني المنسوبة الى لطف الله النسفي فانها وان اشتهرت في بلاد ما وراء النهر اشتهارا وتداولوها فيما بينهم حفظا واستذكارا الا انه لم يعرف الى الآن حال مؤلفها انه من هو وكيف هو وهل هو ممن يستند بتصنيفه او هو ممن يضرب به المثل المشهور ان من لا يعرف الفقه صنف فيه كتابا **وقد** اختلف في تعيين مؤلفها على اقوال ثلثة اوردها صاحب كشف الظنون الاول انه شمس الدين محمد بن حمزة الفناري المتوفى سنة اربع وثلاثين وثمانمائة وهو جد حسن جلبي محشي المطول والتلويح وغيره وهذا ذكره المولى

محمد المعروف بطاشكبري زاده الرومي في شرحه للمقدمة المذكورة الثاني انها لابن كمال باشا الرومي مؤلف الايضاح والاصلاح ذكره شارحها حسن بكافي الاقحصاري المتوفي سنة خمس وعشرين والف الثالث انها للفاضل لطف الله النسفي المشهور بالفاضل الكيداني ذكره شمس الدين القهستاني في شرحها وابراهيم البخاري في شرحها وههنا قول رابع ذكره بعض معاصري علي القاري المكي مؤلف الرسالة المسماة بتزيين العبارة لتحسين الاشارة ورسالة مسماة بالتدهين للتزيين وهو انها لابي البركات النسفي حافظ الدين عمر مؤلف الوافي **وهذا** القول اضعف الاقوال يشهد بعدم معرفة قائله احوال الفقهاء فان مؤلف الوافي هو عبد الله النسفي مؤلف الكنز والمنار والمدارك وغيرها المتوفي سنة احدى اوعشرة وسبع مائة وعمر النسفي وغيره متقدم عليه فانه عمر بن محمد النسفي الملقب بمفتي الثقلين نجم الدين مؤلف نظم الجامع الصغير والمنظومة في الفقه وغيرهما المتوفي سنة سبع وثلاثين وخمس مائة على مابسطنا كل ذلك في الفوائد البهية في تراجم الحنفية ولم يذكر احد ممن صنف في تراجم الحنفية وذكر احوالهما وتصانيفهما مقدمة الصلوة من تاليفات احدهما **واما** الاقوال الثلاثة فعلى القول الثالث منها الذي هو المشهور بين الجمهور يكون مؤلفها رجلا مجهولا فانه لم نقف في كلام احد ممن الف في تراجم الحنفية للطف الله النسفي خبرا ولا اثرا والمجهول يكون تاليفه مما لا يعتمد عليه الا ان يوافق الكتب المعتبرة **وعلى** القول الاول والثاني وان كان مؤلفها من المعتبرين فان ابن كمال باشا وابن حمزة من اجلة عصرهما وكملاء دهرهما كما بسطناه في الفوائد البهية الا ان جمعها بين الرطب واليابس يشهد بعدم اعتبارها فكثيرا ما يكون المؤلف معتبرا في نفسه ومؤلفه غير معتبر لعدم التزامه فيه التنقيد والتنقيح وجمعه فيه كل رطب ويابس من غير تدقيق وتوضيح **والذي** ينادي باعلى النداء على انها رسالة غير معتبرة وان مؤلفها لا يخلو اما ان يكون ممن لا ممارسة له بالمسائل ولا علم له بالدلائل واما ان يكون لم يلتزم فيها التحقيق والتنقيح وان كان في نفسه من ارباب الترجيح مطالعة هذه الرسالة من اولها الى آخرها والاطلاع على مسائلها الشاذة واحكامها الفاذة فان فيها مسائل مخالفة لظاهر الرواية ومباينة للكتب المعتبرة الا ترى الى انه عرف الواجب في مفتتح رسالته بما ثبت بدليل فيه شبهة وذكر ان حكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا ثم ذكر في الباب الثاني المنعقد لبيان واجبات الصلوة من جملة الواجبات لفظ التكبير للتحريمة **وهذا** مخالف لاكثر الكتب المعتبرة فانهم صرحوا باجمعهم ان لفظ التكبير للتحريمة سنة لا واجب ولا شرط **وعرف** الحرام في مفتتح رسالته بما ثبت النهي فيه بلا معارض وذكر ان حكمه الثواب بالترك والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه ثم ذكر في الباب الخامس المنعقد لتعداد المحرمات منها الجهر بالتسمية والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه والاتكاء على الاسطوانة او اليد ونحوه بلا عذر ورفع اليدين في غير ما شرع ورفع الاصابع في الركوع والسجود والجلوس على عقبيه للتشهد والاشارة بالسبابة في التشهد والزيادة بعد التكبير والثناء **وهذا** كله مخالف لاكثر الكتب المعتبرة بل كلها فانهم عدوا اكثر هذه الاشياء في المكروهات وبعضها ليس بمكروه ايضا على القول الصحيح الذي ليس سواه الا غلطا قبيحا كالاشارة بالسبابة او لم يعلم ان تعريف الحرام الذي ذكره ليس بصادق على اكثرها فاني نهي ورد في الجهر بالتسمية وفي رفع اليدين في غير ما شرع وفي الاشارة وفي زيادة الاذكار على الثناء وغيره **ولنظائر** هذا في تلك الرسالة كثيرة شاهدة على انها جامعة للغث والسمين من غير فرق بين الشمال واليمين **والحكم** في هذه الكتب الغير المعتبرة وامثالها اما لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها واما لثبوت عدم اعتبار مصنفيها واما لجمعها بين الرطب واليابس واحتوائها على مسائل شاذة واما لغير ذلك ان يؤخذ ما صفا منها ويترك ما كدر منها وان لا يؤخذ بما فيها الا بعد التامل والفكر الغائر ولحاظ عدم مخالفته للاصول وللكتب المعتبرة **فائدة** قال علي القاري في تذكرة الموضوعات عند ذكر حديث من قضى صلوة من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان جابرا لكل فائتة في عمره الى سبعين سنة بعد الحكم بانه باطل لا اصل له ثم لا عبرة بنقل صاحب النهاية ولا بقية شراح الهداية فانهم ليسوا من المحدثين ولا اسندوا الحديث الى احد من المخرجين انتهى **وقد** فصلت الكلام على هذا الحديث الموضوع وما يتعلق به في رسالتي ردع الاخوان عما احدثوه في آخر جمعة رمضان **وهذا** الكلام من القاري افاد فائدة حسنة وهي ان الكتب الفقهية وان كانت

معتبرة في انفسها بحسب المسائل الفرعية وكان مصنفوها ايضا من المعتبرين والفقهاء الكاملين لا يعتمد على الاحاديث المنقولة فيها اعتمادا كليا ولا يجزم بورودها وثبوتها قطعا بمجرد وقوعها فيها فكم من احاديث ذكرت في الكتب المعتبرة وهي موضوعة ومختلقة كحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية وحديث من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي وحديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل الى غير ذلك نعم اذا كان مؤلف ذلك الكتاب من المحدثين امكن ان يعتمد على حديثه الذي ذكره فيه وكذا اذا اسند المصنف الحديث الى كتاب من كتب الحديث امكن ان يوخذ به اذا كان ثقة في نقله والسر فيه ان الله تعالى جعل لكل مقام مقالا ولكل فن رجالا وخص كل طائفة من مخلوقاته بنوع فضيلة لا تجدها في غيرها فمن المحدثين من ليس لهم حظ الا رواية الاحاديث ونقلها من دون التفقه والوصول الى سرها ومن الفقهاء من ليس لهم حظ الا ضبط المسائل الفقهية من دون المهارة في الروايات الحديثية فالواجب ان ننزل كلا منهم في منازلهم ونقف عند مراتبهم **وقد** اوضحت هذا البحث في رسالتي الاجوبة الفاضلة عن الاسئلة العشرة الكاملة **فوائد متفرقة** اذا اتفق اصحابنا على امر يفتي به المفتي واذا اختلفوا فيه فقيل الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا كذا في الفتاوى السراجية **و**اختار في الحاوي القدسي الاعتبار بقوة الدليل **وهذا** فيمن له قدرة على الترجيح فلا مخالفة بينه وبين كلام السراجية **وذكر** في الحاوي ايضا اذا لم يوجد في الحادثة عن واحد من ائمتنا جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتاخرون قولا واحدا يوخذ به فان اختلفوا يوخذ بقول الاكثرين ثم الاكثرين ممن اعتمد عليه كابي حفص وابي جعفر وابي الليث والطحاوي وغيرهم ممن يعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافا انتهى **وفي** فتاوى قاسم بن قطلوبغا نقلا عن الفتاوى الولوالجية اعلم ان من يكتفي ان يكون فتواه او عمله موافقا لقول او وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الاقوال او الوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع انتهى **وفي** فتاواه ايضا في موضع آخر الناس بين مقلد محض ومقلد له الاهلية للنظر فعلى الاول اتباع ما صححه المشايخ والثاني له الترجيح والتصحيح وعليه العمل بما رجح عنده والافتاء بما صححه المشايخ لان السائل انما يسأل عما هو المذهب عند اهله انتهى **وفي** الدر المختار اخذا من تصحيح القدوري لقاسم بن قطلوبغا ان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا به من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته انتهى **وفي** كتاب الرضاع من البحر الرائق الفتوى اذا اختلف كان الترجيح لظاهر الرواية انتهى **وفيه** في باب مصرف الزكوة اذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها انتهى **وفيه** في باب قضاء الفوائت اذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتون اولى انتهى **وفي** غنية المستملي شرح منية المصلي في بحث التيمم جعل العلماء الفتوى على قول الامام الاعظم في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر انتهى **وفيه** ايضا في بحث تعديل الاركان قد علمت ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب قال الشيخ كمال الدين اي ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية انتهى **وفي** قضاء الاشباه والنظائر الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية انتهى **وفي** شرح البيري للاشباه ان الفتوى على قول ابي يوسف ايضا في الشهادات وعلى قول زفر

فی سبع عشرة مسألة حررتها فی رسالة انتهی **وفی** باب قضاء الفوائت من البحر الرائق المسألة اذا لم تذکر فی ظاهر الروایة وثبتت فی روایة اخری تعیین المصیر الیها انتهی **وفی** کتاب الوقف منه متی کان فی المسألة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما انتهی وفی کتاب الشهادات من الفتاوی الخیریة المقرر عندنا انه لایفتی ویعمل الا بقول الامام الاعظم ولایعدل عنه الی قولهما او قول احدهما او غیرهما الا لضرورة انتهی **وفی** شرح الاشباه لبیری زاده نقلا عن شرح الهدایة لابن الشحنة اذا صح الحدیث وکان علی خلاف المذهب عمل بالحدیث ویکون ذلک مذهبه ولایخرج مقلده من کونه حنفیا بالعمل به فقد صح عنه ای عن الامام ابی حنیفة اذا صح الحدیث فهو مذهبی انتهی **وفی** تزیین العبارة لتحسین الاشارة لعلی القاری قد اغرب الکیدانی حیث قال والعاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة کاهل الحدیث ای مثل اشارة جماعة یجمعهم العلم بحدیث رسول الله وهذا منه خطأ عظیم وجرم جسیم منشأه الجهل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من النقول ولولا حسن الظن به وتاویل کلامه بسببه لکان کفره صریحا وارتداده صحیحا فهل یحل لمؤمن ان یحرم ما ثبت من فعله صلی الله علیه وسلم ما کاد ان یکون متواترا فی نقله ویمنع جواز ما علیه عامة العلماء کابرا عن کابر والحال ان امامنا الاعظم قال لایحل لاحد ان یاخذ بقولنا ما لم یعرف ماخذه من الکتاب والسنة او اجماع الامة او القیاس الجلی فی المسألة وقال الشافعی اذا صح الحدیث علی خلاف قولی فاضربوا قولی علی الحائط واعملوا بالحدیث الضابط اذا عرفت هذا فاعلم انه لو لم یکن للامام نص علی المرام لکان من المتعین علی اتباعه من العلماء الکرام فضلا عن العوام ان یعملوا بما صح عن رسول الله وکذا لو صح عن الامام نفی الاشارة وصح اثباتها عن صاحب البشارة فلا شک فی ترجیح المثبت المسند الی رسول الله فکیف وقد طابق نقله الصحیح ما ثبت عن رسول الله بالاسناد الصحیح فمن الضعف ولم یتعسف عن ان هذا سبیل اهل التدین من السلف والخلف ومن عدل عن ذلک فهو هالک بوصف المعاند المکابر ولو کان عند الناس من الاکابر انتهی **وفی** رسالة اخری له فی بحث الاشارة المسماة بالتدهین للتزیین القائل بان الفتوی علی ترک الاشارة مدع بانه مجتهد فی المسألة فمحله اذا وجد عن الامام روایتان او عنه روایة وعن صاحبیه روایة اخری مع انه یحتاج الی دلیل الترجیح اذ لایقبل ترجیح بلا مرجح والتصحیح بلا مصحح فلو وجد روایتان فالراجح هو ما وافق الاحادیث المصطفویة وطابق اقوال جمهور علماء الامة مع انه معارض بقول آخر من المشائخ المعتبرین ان الفتوی علی الاشارة وان لا خلاف فی کونها من السنة انتهی **وفی** السراجیة لاینبغی لاحد ان یفتی الا ان یعرف اقاویل العلماء ویعلم من این قالوا ویعرف معاملات الناس فان عرف اقاویل العلماء ولم یعرف مذاهبهم فان سئل عن مسألة یعلم ان العلماء الذین ینتحل مذهبهم قد اتفقوا علیه فلا باس بان یقول هذا جائز وهذا لایجوز ویکون قوله علی سبیل الحکایة وان کانت مسألة قد اختلفوا فیه فلا باس بان یقول هذا فی قول فلان جائز وفی قول فلان لایجوز ولیس له ان یختار فیجیب بقول بعضهم ما لم یعرف حجتهم انتهی **وفی** جامع المضمرات لایحل للمفتی ان یفتی ببعض الاقاویل المهجورة لجر منفعة انتهی **وفی** کتاب القضاء من الاشباه المفتی انما یفتی بما یقع عنده من المصلحة کما فی مهر البزازیة انتهی **قال** السید الحموی فی حواشیه لعل المراد بالمفتی المجتهد اما المقلد فلا یفتی الا بالصحیح سواء کان فیه مصلحة للمستفتی او لا ویجوز ان یراد به المقلد اذا کان فی المسألة قولان مصححان فانه مخیر فی الفتوی فیختار ما فیه المصلحة انتهی **وفی** الاشباه ایضا یتعین الافتاء فی الوقف بالانفع له کما فی شرح المجمع والحاوی القدسی انتهی

الدراسة الخامسة فی فوائد نافعة لمن یطالع الکتب الفقهیة وغیرها لاصحابنا الحنفیة فائدة قال فی کتاب القضاء من الاشباه لایجوز الاحتجاج بالمفهوم فی کلام الناس فی ظاهر المذهب کالادلة وما ذکره محمد فی السیر الکبیر من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب کما فی الدعوی من الظهیریة واما مفهوم الروایة فحجة کما فی غایة البیان من الحج انتهی **وفی** حواشیه للحموی انما کان المفهوم حجة عندنا

وتسعين وثلثمائة كما ذكره الكفوي وغيره وكذا الرستغفني بضم الراء المهملة وضم التاء المثناة الفوقية بينهما سين مهملة ساكنة وسكون الغين المعجمة
وفتح الفاء نسبة الى رستغفن قرية بسمرقند واسمه علي بن سعيد متقدم على الحلوائي فان الرستغفني من تلامذة ابي منصور الماتريدي المتوفى سنة
ثلاث وثلاثين وثلاث مائة والله اعلم **فائدة** الحسن اذا ذكر مطلقا في كتب اصحابنا فالمراد به ابن زياد تلميذ ابي حنيفة واذا ذكر مطلقا في كتب
التفسير فالمراد به الحسن البصري كذا في غاية البيان في باب النفقات نقلا عن شيخه برهان الدين الخريفغني **فائدة** المراد بالامام وبالامام الاعظم
في كتب اصحابنا هو صاحب المذهب ابو حنيفة وهو المراد بقولهم صاحب المذهب والمراد بالصاحبين ابو يوسف ومحمد وبالشيخين ابو حنيفة وابو يوسف
وبالطرفين محمد وابو حنيفة وبالامام الثاني ابو يوسف وبالامام الرباني محمد وبقولهم عند ائمتنا الثلثة ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف وبالائمة الاربعة ابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد اصحاب المذاهب المشهورة **فائدة** شمس الائمة عند الاطلاق في كتب اصحابنا يراد به شمس الائمة السرخسي وفي ماعداه
يذكر مقيدا كشمس الائمة الحلوائي وشمس الائمة الزرنجري وشمس الائمة الكردري وشمس الائمة الاوزجندي كذا في طبقات الكفوي في ترجمة بكر الزرنجري
فائدة حيث اطلق الفضلي في كتبنا فالمراد به ابو بكر محمد بن الفضل الكماري البخاري المتوفى سنة احدى وثمانين وثلاث مائة كذا ذكره ابن امير
حاج الحلبي في حلية المحلي في بحث مفسدات الصلوة **فائدة** قال في الحلية في شرح الديباجة عند ذكر مصنف المنية الكتب التي لخص منها
المسائل ومنها المحيط الظاهر ان مراده بالمحيط المحيط البرهاني للامام برهان الدين صاحب الذخيرة كما هو المراد من الاطلاق لغير واحد كصاحب الخلاصة
والنهاية لا المحيط للامام رضي الدين السرخسي وقد ذكر صاحب الطبقات ان له اربع محيطات المحيط الكبير وهو نحو من اربعين مجلدا والثاني عشر مجلدات والثالث
اربع مجلدات والرابع مجلدان انتهى **ولتطلب** التفصيل في حال المحيطات ومؤلفيها من الفوائد البهية في تراجم الحنفية **فائدة** في علامات
الفتوى والترجيح المذكورة في كتب اصحابنا **قال** في خزانة الروايات نقلا عن جامع المضمرات شرح مختصر القدوري اما العلامات المعلمة على الافتاء
فقوله عليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار وعليه فتوى مشايخنا
وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها انتهى **وفي** البزازية معنى الاشبه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى انتهى **وذكر في** حواشي الطحطاوي
على الدر المختار منها وبه جرى العرف وهو المتعارف وبه اخذ علماؤنا **وفي** الفتاوى الخيرية بعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من الصحيح والاصح
والاشبه ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط انتهى وفي بغية المستفتي اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والآخر بالاصح
فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق انتهى **وفي** الدر المختار عن رسالة آداب المفتي اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح
او الاولى والاوفق او نحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او المأخوذ او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية
مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير فيختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى **وفي** رد المحتار الاصح مقابل للصحيح وهو مقابل للضعيف
لكن في حواشي الاشباه لبيري ينبغي ان يقيد ذلك بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع انتهى **فائدة** خبر المجتهد
يجري مجرى اخبار الشارع في كونه مقتضيا اللزوم على آكد كذا في النهاية والكافي **وتوضيحه** ان الشارع اذا اخبر بحكم من احكام الشرع وجاء بصيغة الخبر
يكون المراد به الامر كقوله تعالى كتب عليكم الصيام ونحو ذلك فكذا اذا اخبر المجتهد بحكم من الاحكام الشرعية يكون المراد به الامر يعني في حكمه ناقل كلامه من
الفقهاء كقولهم يطهر بدن المصلي وثوبه ونحو ذلك **فائدة** ضمير عنده في قول الفقهاء هذا الحكم عنده او هذا مذهبه اذا لم يكن مرجعه مذكورا سابقا
يرجع الى الامام ابي حنيفة وان لم يسبق له ذكر لكونه مذكورا حكما وكذا ضمير عندهما يرجع الى ابي يوسف ومحمد اذا لم يسبق مرجعه وقد يراد به ابو يوسف
وابو حنيفة او محمد وابو حنيفة او سبق لثالثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم مثلا اذا قالوا عند محمد كذا وعندهما كذا يراد به ابو يوسف وابو حنيفة يعني

[illegible]

الشيخين واذا قالوا عند ابي يوسف كذا او عندهما كذا اي ابوحنيفة ومحمد يعني الطرفين **فائدة** الفرق بين عنده وعنه ان الاول دال على المذهب والثاني على الرواية فاذا قالوا هذا عند ابي حنيفة دل ذلك على انه مذهبه واذا قالوا وعنه كذا دل ذلك على انه رواية عنه **فائدة** المراد بظاهر الرواية وظاهر المذهب وبالاصول في قولهم هذا في ظاهر الرواية وهو ظاهر المذهب وهو موافق لرواية الاصول هو الكتب الستة المشهورة للامام محمد الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والمبسوط والزيادات كذا في كشف الظنون ورد المحتار **وذكر في تعاليق الانوار** على الدر المختار ان بعضهم لم يعد السير الصغير **وذكر الطحطاوي في** حواشيه ان بعضهم لم يعد السير لقسميه منها **وقال في** نتائج الافكار المراد بظاهر الرواية عند الفقهاء رواية الجامعين والمبسوط والزيادات والمراد بغير ظاهر الرواية رواية غيرها انتهى **ومثله في** العناية ان المراد بالاصول الجامعان والزيادات والمبسوط **وفي** مفتاح السعادة انهم يعبرون عن المبسوط والزيادات والجامعين برواية الاصول وعن المبسوط والجامع الصغير والسير الكبير بظاهر الرواية ومشهور الرواية انتهى وقد مر بعض ما يتعلق بهذا المقام في الدراسة الثالثة وذكر هناك المراد برواية النوادر ورواية غير الاصول **فتذكر فائدة** الاصل في قولهم هذا الحكم ذكره في الاصل ونحوه يراد به المبسوط تصنيف الامام محمد سمي به لانه صنفه اولا ثم الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات كذا في غاية البيان **وذكر** بيري زاده في شرح الاشباه وغيره ان المبسوط شرحه جماعة من المتاخرين مثل **شيخ الاسلام** المعروف بخواهر زاده ويسمى المبسوط الكبير وشمس الائمة الحلواني وغيرهما ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذكروها مختلطة بكلام محمد كما فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وقاضيخان فيقال ذكره قاضيخان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره انتهى ملخصا **فائدة** المراد بمبسوط السرخسي في شروح الهداية وغيرها عند الاطلاق هو شرحه للكافي الذي الفه الحاكم الشهيد محمد بن محمد المتوفى سنة اربع وثلاثين وثلاث مائة كذا في **كشف الظنون فائدة** كثيرا ما يذكرون حكما مصدرا بلفظ قيل ويكتب الشراح والمحشون تحته انه اشارة الى ضعفه **وتحقيقه** انه علم قائله التزم ان يذكر الحكم المرجوح بهذه الصيغة ويشير بها الى ضعفه فقضي به جزما كما علم من عادة مؤلف ملتقى الابحر في ملتقى الابحر فانه صرح في ديباجته عند ذكر التزاماته فيه ان كل ما صدرته بلفظ قيل وقالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك انتهى والا فلا جزم بذلك **ومن ثم قال الشرنبلالي** في رسالته المسائل البهية الزاكية على الاثني عشرية صيغة قيل ليس كل ما دخلت عليه يكون ضعيفا انتهى **وبهذا ظهر** ان ما اشتهر من ان قيل ويقال ونحو ذلك صيغ التمريض ليس معناه انها موضوعة لذلك وانما مفيدة لذلك كليا بل يعلم ذلك بالتزام قائله او بالقرينة سياقه وسياقه ومقامه **فائدة** ابن ابي ليلى اذا اطلق في كتب الفقه فالمراد به محمد بن عبد الرحمن بن يسار الكوفي وسياتي ان شاء الله ذكره واذا اطلق في كتب الحديث فالمراد به ابوه كذا في جامع الاصول لابن الاثير الجزري وغيره **فائدة** ابن عباس اذا اطلق في كتب الفقه او الحديث فالمراد به عبد الله بن عباس لا غيره من اخوته كالفضل وقثم واذا اطلق ابن مسعود فيهما فالمراد به عبد الله بن مسعود لا ابناء مسعود الآخرين كعتبة واذا اطلق ابن عمر فالمراد به عبد الله لا غيره من ابناء عمر بن الخطاب واذا اطلق ابن الزبير فالمراد به عبد الله لا غيره من ابناء الزبير واذا اطلق عبد الله في آخر السند في كتب الحديث فالمراد به ابن مسعود الا ان تدل قرينة على خلافه واذا اطلق علي في آخر السند فهو علي المرتضى واذا اطلق عمر في آخر السند فهو عمر بن الخطاب هذا خلاصة ما افاده علي القاري في الاثمار الجنية وفي جمع الوسائل شرح شمائل الترمذي والعيني في البناية شرح الهداية **فائدة** العبادلة عند المحدثين يراد بهم عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص واما عند فقهائنا فيراد بهم الثلثة الاول مع عبد الله بن مسعود على ما فصلناه في ذيل مقدمة الهداية المسمى بمذيلة الدراية وهو جمع عبدل لغة في عبد الله على خلاف القياس كما بسطه الوالد العلام ادخله الله دار السلام في حاشيته نور الانوار المسماة بقمر الاقمار **فائدة** الكراهة اذا اطلقت في كلامهم فالمراد الكراهة التحريمية الا ان ينص على كراهة التنزيه

اوبدليل دليل على ذلك كذا ذكره النسفي في المصفى وابن نجيم في البحر الرائق وغيرهما **فائدة** السنة اذا اطلق فالمراد به السنة المؤكدة وكذا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وان كان هو يطلق على سنة الصحابة ايضا اشار اليه الاسفرائني في حواشيه وغيره **فائدة** كثيرا ما يطلقون عباراتهم في موضع اعتمادا على التقييد في محله وقصدهم بذلك ان لا يدعي علمهم الا من زاحمهم بالركب ويعلم انه لا يحصل الا بكثرة المراجعة وتتبع عباراتهم والاخذ عن الاشياخ كذا في البحر الرائق **فائدة** قد يطلق السنة ويراد به المستحب وبالعكس ويعلم ذلك بالقرائن الحالية والمقالية كما في البحر الرائق وغيره **فائدة** كثيرا ما يطلق الواجب ويراد به اعم منه ومن الفرض كما قالوا في بحث الصيام وغيره والفرض كثيرا ما يطلقونه على ما يقابل الركن فيطلقون على ما لا يصح الشئ بدونه وان لم يكن ركنا كما ذكروا ان من فرائض الصلوة التحريمة وقد يطلق على ما ليس بفرض ولا شرط كذا في شرح المنية ورد المحتار وغيرهما **فائدة** المراد بالخلفاء الراشدين عند الاطلاق هو ابو بكر و عمر و عثمان و علي كما يعلم من ابحاثهم في التراويح **فائدة** الصحابة وان كان في الاصل مصدرا لكنه غلب استعماله على من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ورآه ولو حكما ومات على الايمان هذا هو المشهور في تعريفهم وفيه اختلاف وتفصيل مذكور في كتب الاصول **فائدة** الصدر الاول لا يقال الا على السلف الصالح وهم اصحاب القرون الثلثة الاول كذا في شرح الغارة لابن حجر المكي **الدراسة السادسة** في ذكر تراجم مصنف الوقاية وصدر الشريعة شارح الوقاية وآبائهما واجدادهما مع ذكر نسبهما ونسبتهما **قال** عبد المولى الدمياطي في تعاليق الانوار على الدر المختار رأيت في مسلسلات شيخنا السيد مرتضى الحسيني ذكر نسب صدر الشريعة وانه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد بن جمال الدين ابي المكارم عبيد الله بن ابراهيم بن احمد بن عبد الملك بن عمير بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن خلف بن هارون بن محمد بن محبوب بن الوليد ابن عبادة بن الصامت الصحابي الانصاري المحبوبي قال شيخنا كذا رأيت نسبه في تاريخ بخارا وهو اخذ عن جده محمود عن والده احمد عن والده جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم المحبوبي واحمد هذا هو صاحب الفروق المسمى بالتلقيح انتهى كلام الدمياطي **وقال** الكفوي الرومي في كتاب اعلام الاخيار في طبقات فقهاء مذهب النعمان المختار الامام العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد بن جمال الدين المحبوبي صاحب شرح الوقاية المعروف بين الطلبة بصدر الشريعة هو الامام المتفق عليه والعلامة المختلف اليه حافظ قوانين الشريعة ملخص مشكلات الفرع [illegible] شيخ الفروع والاصول عالم المعقول والمنقول فقيه اصولي خلافي جدلي محدث مفسر نحوي لغوي اديب نظار متكلم منطقي عظيم القدر جليل المحل كثير العلم يضرب به المثل غذي بالعلم والادب وارث المجد عن اب فاب نشا في حجر الفضل ونال العلى وحمل على اكتاف الفقهاء كفل به وربّاه جده في صباه فسعد جده وانجح جده حتى صار محرزا قصب السبق في الفروع والاصول اخذ العلم من جده تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة احمد عن ابيه صدر الشريعة عن ابيه جمال الدين المحبوبي عن الشيخ الامام المفتي امام زاده عن عماد الدين عن ابيه شمس الائمة الزرنجري عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلوائي عن القاضي ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الكبير عن ابيه عن محمد عن ابي حنيفة وكان ذا عناية بتقييد نفائس جده وجمع فوائده شرح كتاب الوقاية من تصانيف جده تاج الشريعة وهو احسن شروحه واختصر الوقاية وسماه النقاية والف في الاصول متنا لطيفا سماه التنقيح ثم صنف شرحا نفيسا سماه التوضيح

الدراسة السادسة في تراجم المصنف والشارح وآبائهما

وله المقدمات الاربعة وتعديل العلوم وشروط المحاضرات سنة سبع واربعين وسبع مائة ومرقده ومرقد والديه واولاده واجداده و[illegible]
كلهم في شرع آباد ببخارا وامه جدة ابو امه تاج الشريعة وابو والدته برهان الدين فانهما ماتا في كرمان ودفنا فيه كذا ذكره عبد الباقي الخطيب
بالمدينة المنورة الذي يرفع نسبه الى قاضيخان وتفقه عليه حافظ الحق والدين ابو طاهر محمد بن محمد بن الحسن بن علي الطاهري ثم وقع للشيخ ابي طاهر
الاجازة من صدر الشريعة في بخارا سنة خمس واربعين وسبع مائة واخذ الفقه عن صاحب فصل الخطاب محمد بن محمد البخاري الشهير بخواجه پارسا
ووقع له الاجازة منه سنة ست وسبعين في بلخ كذا ذكره صاحب الشقائق النعمانية [illegible] انتهى كلام الكفوي وقال الكفوي ايضا في
الكتيبة الثالثة عشر الشيخ الامام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة احمد بن عبيد الله جمال الدين المحبوبي اخذ الفقه عن ابيه صدر الشريعة شمس الدين احمد
عالم فاضل نحرير كامل بحر زاخر وحبر فاخر بارع ورع متورع محقق مدقق صاحب التصانيف الجليلة منها كتاب الوقاية انتخبها من الهداية
والفتاوى والواقعات وصنفها لابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود [illegible] شرح الهداية وهو شرح مقبول مفيد مفصل تداولته ايدي العلماء
انتهى وقال ايضا في الكتيبة الثانية عشر الشيخ الامام صدر الشريعة [illegible] جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم بن احمد المحبوبي اخذ
العلم عن ابيه جمال الدين عن الشيخ امام زاده ركن الاسلام محمد بن ابي بكر [illegible] شيخ الاسلام وكان من كبار العلماء وبلغ في حياة ابيه
في الفقاهة مبلغا كاملا وله قدرة في الاصول وتفقه عليه ابنه تاج [illegible] في الفروق ذكره ابن قطلوبغا انتهى وفي
كتاب العبر باخبار من غبر للشيخ الاسلام ابي عبد الله شمس الدين محمد بن احمد الذهبي في وقائع سنة ثلاثين [illegible] توفي عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين
المحبوبي البخاري شيخ الحنفية بما وراء النهر واحد من انتهت اليه معرفة المذهب تفقه على ابي العلاء عمر بن [illegible] عن ابيه شمس الائمة وتفقه
ايضا على قاضيخان الاوزجندي توفي ببخارا في جمادى الاولى عن اربع وثمانين سنة انتهى **قلت** يستفاد من هذه العبارات امور **الاول**
ان الشارح والمصنف من اولاد سيدنا عبادة بن الصامت الانصاري ولذا يقال له العبادي ايضا [illegible] ابن الاثير الجزري في جامع الاصول
عبادة بضم العين ابن الصامت بكسر الميم ابن اصرم بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة ابن فهر بن ثعلبة بن غنم بالغين ابن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف
ابن الخزرج الانصاري الخزرجي كان نقيبا شهد العقبة الاولى وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى
فلسطين ومات بها في الرملة وقيل في بيت المقدس سنة اربع وثلاثين وقيل انه اقام الى زمان معاوية **الثاني** ان المحبوبي الذي يطلق على تاج
الشريعة وآبائه كما ترى الحنفية يقولون في فروق المحبوبي كذا وقال تاج الشريعة المحبوبي في شرح الهداية كذا ونحو ذلك نسبة الى محبوب احد اجدادهم
الثالث ان لقب شارح الوقاية عبيد الله ولقب والد جده من قبل الاب وهو احمد بن جمال الدين المحبوبي واحد وهو صدر الشريعة والفرق ان
شارح الوقاية يعرف بصدر الشريعة الاصغر وصدر الشريعة الثاني وابو جده يعرف بصدر الشريعة الاكبر وصدر الشريعة الاول **والرابع** ان علم شارح
الوقاية وعلم والد صدر الشريعة الاكبر واحد وهو عبيد الله مصغرا **والخامس** ان تاج الشريعة لقب لجد شارح الوقاية من قبل ابيه واسمه محمود وهو
المؤلف للوقاية وشرح الهداية وهو الاستاذ لشارح الوقاية **وقد** وقعت في بيان نسب شارح الوقاية وجده تاج الشريعة من المؤرخين والمحشين
كلمات مختلفة كما بسطناها مع ما لها وما عليها في مقدمة السعاية وفي الفوائد البهية في تراجم الحنفية **منها** ان الازنيقي ذكر في مدينة العلوم عند
ذكر التنقيح والتوضيح وشروح الهداية ان تاج الشريعة هو محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي وانه المؤلف للوقاية وشارح الهداية المسمى بنهاية الكفاية **فهذا**
كما ترى يخالف ما مر من وجهين **احدهما** انه جعل عبيد الله المحبوبي والد تاج الشريعة وحذف صدر الشريعة الاكبر احمد من البين **وثانيهما** انه
سمى والد عبيد الله محمود مع ان ما سبق دل على ان اسمه ابراهيم **ومنها** ان عليا القاري المكي ذكر في حرف الميم من كتابه الاثمار الجنية في طبقات الحنفية مسعود

[illegible]

ابن احمد العلامة صدر الشريعة جامع للفضائل الجميلة والشمائل الجليلة **فهذا** كما ترى مشتمل على ما لا يخفى فان صدر الشريعة ليس لقبا لمسعود
ابن احمد بل لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ولوالده تاج الشريعة احمد ايضا ليس علما والد مسعود احمد بل ما محمود كما مر او عمر كما سياتي
ومنها انه سمى صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون تاج الشريعة عند ذكر الكفاية شرح الهداية بمحمود بن عبيد الله بن محمود وهذا
خطاؤه لا يخفى فان والد تاج الشريعة صدر الشريعة الاكبر احمد بن عبيد الله لا عبيد الله ووالد عبيد الله ليس اسمه ما ذكره بل اسمه ابراهيم **ومنها**
انه سمى صاحب الكشف تاج الشريعة عند ذكر شراح الهداية بعمر بن صدر الشريعة الاول عبيد الله المحبوبي **وهذا** مشتمل على تناقض وتساهل اما
التناقض ففي تسميته تاج الشريعة مرة بمحمود ومرة بعمر **واما** التساهل ففي جعل صدر الشريعة لقبا لعبيد الله وجعله والد التاج الشريعة مع ان والده هو صدر
الشريعة الاول احمد بن عبيد الله **ومنها** ان القهستاني احد شراح مختصر الوقاية ذكر في شرحه في نسب مؤلف النقاية مختصر الوقاية وهو صدر الشريعة الاصغر
شارح الوقاية انه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي وذكر في نسب صاحب الوقاية انه محمود
ابن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي **وفيه** مخالفة لما ثبت على كلمات الثقات من وجوه احدها ان صدر الشريعة ليس لقبا لعبيد الله
بل لابنه احمد وثانيها ان والد تاج الشريعة ليس عبيد الله بل ابنه احمد وثالثها انه ليس والد عبيد الله محمود بن محمد بل ابراهيم بن احمد **وعلم** ان ههنا اختلافا
آخر وهو انهم اتفقوا على ان علم مؤلف الوقاية محمود كيف لا وقد صرح به تلميذه وشارح كلامه في ديباجة مختصر الوقاية حيث قال وبعد فان العبد المتوسل الى الله
بالقوى الذريعة عبيد الله صدر الشريعة ابن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده ويقول قد الف جدي ومولائي العالم الرباني والعامل الصمداني برهان الشريعة
والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي كتاب وقاية الرواية في مسائل الهداية انتهى واختلفوا في انه جد
صحيح للشارح او جد فاسد لسوق بان شارح الهداية تاج الشريعة هل هو المؤلف للوقاية ام غيره وفي ان تاج الشريعة هل علمه محمود او غيره مع اتفاقهم على
ان المحبوبي شارح الهداية هو تاج الشريعة لا غيره وعلى ان تاج الشريعة اقرب لجد الشارح من قبل الاب لا من جانب الام **فكلام** الكفوي في طبقاته في
ترجمة صدر الشريعة الاصغر عبيد الله بن مسعود وفي ترجمة جد تاج الشريعة عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين المحبوبي المتوفى سنة ثلاثين وستمائة على ما نقله عن
عبد الذهبي او سنة ثمانين وستمائة على ما في طبقات الحنفية لعلي القاري وفي ترجمة صدر الشريعة الاكبر شمس الدين احمد بن عبيد الله المحبوبي مؤلف تلقيح العقول
في الفروق وفي ترجمة تاج الشريعة وفي ترجمة الياس بن يحيى الرومي وفي ترجمة حافظ الدين الطاهري محمد بن محمد وفي ترجمة خواجه پارسا مؤلف فصل
الخطاب محمد بن محمد يدل على ان تاج الشريعة جد شارح الوقاية من قبل الاب اسمه محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد وانه المؤلف لشرح الهداية والواقعات
والفتاوى وانه المؤلف للوقاية ايضا لاجل ابن ابنه وتلميذه عبيد الله صدر الشريعة الاصغر **ويوافقه** كلام صاحب مدينة العلوم في ان مؤلف
الوقاية تاج الشريعة محمود جد الصحيح لشارح الوقاية واستاذه وانه شارح الهداية **واما كلام** القهستاني في جامع الرموز فيدل على ان الجد الصحيح لشارح
الوقاية يعني تاج الشريعة اسمه عمر بن صدر الشريعة احمد ومؤلف الوقاية جد فاسد للشارح وهو محمود بن صدر الشريعة احمد ولقبه برهان الشريعة
وهو الاستاذ لشارح الوقاية صدر الشريعة الاصغر ابن بنته وصنفه لاجله **ويؤيده** كلام صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون عند ذكر
شروح الهداية ومن الشروح شرح الشيخ الامام تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الاول المحبوبي الحنفي وسماها نهاية الكفاية في دراية الهداية اوله نصر
من الله وفتح قريب هو المحمود جل شانه الخ وقال في آخر كتاب الايمان تم تحرير فوائد كتاب الايمان ابو عبد الله عمر بن صدر الشريعة في آخر شعبان سنة
ثلاث وسبعين وستمائة انتهى **وهذه** العبارة التي نقلها من آخر كتاب الايمان من شرح الهداية يؤيده ما ذكره القهستاني تاييدا عظيما فانها صريحة في
ان اسم شارح الهداية عمر بن صدر الشريعة الاكبر وقد اتفق المؤرخون وشراح الهداية وغيرهم على ان شرح الهداية لتاج الشريعة فثبت ان اسم
تاج الشريعة عمر وقد اتفقوا ايضا على ان تاج الشريعة جد صحيح لصدر الشريعة الاصغر وعلى ان صاحب الوقاية اسمه محمود فثبت انه غير شارح الهداية
[illegible] جد شارح الوقاية الصحيح تاج الشريعة والفاسد برهان الشريعة اخوان ابنان لصدر الشريعة الاكبر

له هو مصطفى بن عبد الله [illegible]

الدراسة السابعة في تراجم طائفة من شراح الوقاية قد مران الوقاية من المتون المعتبرة وان مؤلفه من الفقهاء الكملة فلذلك عكف عليه العلماء تعليقا وتدريسا وكتبوا عليه حواشي وشروحا وقد بسطت في تراجمهم في مقدمة السعاية ونذكر ههنا قدرا مختصرا منه مع زيادات **فمنهم** علاء الدين الاسود الرومي المشتهر بقره خواجه واسمه علي بن عمر وله شرح على المغني فرغ منه سنة سبع وثمانين وسبع مائة وله شرح حافل للوقاية في مجلدين صنفه حين كان مدرسا بمدرسة ازنيق في عهد السلطان اورخان بن عثمان خان المتوفى سنة ستين وسبع مائة وكانت وفاته سنة ثمان مائة كذا في كشف الظنون واعلام الاخيار والشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية **ومنهم** المولى عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا الشهير بابن ملك كان عالما فاضلا ماهرا في جميع العلوم له شرح مجمع البحرين وشرح مشارق الانوار سماه بمبارق الازهار وشرح المنار ورسالة في التصوف والف شرح الوقاية لكن لم يتفق تبييضه فبيضه ابنه محمد رحمه الله كذا في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع لشمس الدين السخاوي والشقائق واعلام الاخيار وكشف الظنون **ومنهم** السيد علي القرماني الرومي كان في موضع توقات من بلاد الروم صاحب فضيلة في العلوم كلها الف شرح الوقاية وسماه العناية وشرح الربيع مات في حدود الثامنة كذا في الشقائق **ومنهم** علي الشهير بمصنفك بن مجد الدين محمد بن محمد بن مسعود بن محمود بن محمد بن الامام فخر الدين البسطامي الهروي الرازي ولد سنة ثلاث وثمان مائة وسافر مع اخيه لتحصيل العلم سنة ثلاث وعشرين واخذ العلم عن جلال الدين يوسف تلميذ السعد التفتازاني وعبد العزيز بن احمد الابهري الشافعي وفصيح الدين محمد بن محمد وغيرهم وبلغ رتبة الفضل والكمال والف من صغر سنه تاليفا ولذا اشتهر بمصنفك والكاف في لغة العجم للتصغير فالف شرح مصباح النحو وشرح آداب البحث وشرح اللباب وشرح المطول وشرح شرح التفتازاني للمفتاح وحاشية التلويح وشرح القصيدة البردة وشرح قصيدة ابن سينا وشرح الوقاية وشرح الهداية الفهما بعد سنة تسع وثلاثين وثمانمائة وهي سنة سفره الى هراة وارتحل سنة ثمان واربعين الى بلاد الروم والف هناك شرح مصابيح السنة وشرح شرح السيد الجرجاني للمفتاح وحاشية شرح المطالع وشرح قصيدة من اصول فخر الاسلام وشرح الكشاف وانوار الحدائق وحدائق الايمان وتحفة السلاطين هذه الثلاثة بالفارسية وترجمة المحمودية بالفارسية في نصيحة الوزراء الفه لمحمود باشا الوزير وله حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة وغير ذلك وكانت وفاته بقسطنطينية سنة خمس وسبعين وثمانمائة كذا في الشقائق النعمانية ومدينة العلوم **وقد** بسطت الكلام في ترجمته مع التنبيه على زلات الكفوي وغيره في الفوائد البهية **ومنهم** السيد السند العلامة المستند المشهور بالسيد الشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي ابو الحسن زين الدين الحسيني ولد في شعبان سنة اربعين بعد سبع مائة واخذ العلم عن النور الطاوسي شارح المفتاح ومخلص الدين ابي الخير علي بن قطب الدين الرازي وغيرهما من علماء بلاده ودخل بلاد مصر فاخذ بها عن اكمل الدين البابرتي مؤلف العناية حاشية الهداية وعن مبارك شاه المنطقي وبلغ رتبة عليا من التحقيق وفاز بالرتبة القصوى من التدقيق وكانت وفاته بشيراز يوم الاربعاء السادس من ربيع الاول من سنة ست عشرة بعد ثمانمائة وله تصانيف كثيرة ذكرها السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع والكفوي في اعلام الاخيار والسيوطي في بغية الوعاة في طبقات النحاة وغيرهم منها رسالة في تقسيم الموجود ورسالة في الحرف ورسالة في الصوت ورسالة صغرى واخرى كبرى في المنطق ورسالة في مناقب خواجه نقشبند ورسالة في الوجود والعدم ورسالة في الآفاق والانفس ورسالة في علم الله وابده ورسالة في الصرف ورسالة في النحو وشرح مختصر الابهري الشهير بايساغوجي وحاشية شرح الشمسية للقطبي وحاشية شرح المطالع وحاشية شرح التجريد للاصفهاني وشرح الملخص الجغميني وحاشية شرح مختصر ابن الحاجب للعضد وحاشية شرح حكمة العين وشرح التذكرة في الهيأة وشرح الفرائض السراجية وشرح الوقاية وشرح المواقف وشرح المفتاح وشرح الكافية وحاشية تفسير البيضاوي وحاشية مشكاة المصابيح وحاشية خلاصة الطيبي في اصول الحديث وحاشية العوارف وحاشية الهداية وحاشية التحفة الشاهية وحاشية حكمة الاشراق وحاشية شرح الكافية للرضي وحاشية المتوسط شرح الكافية وحاشية المطول

الجرجانية وحاشية رسالة الوضع وحاشية التلويح او التوضيح وحاشية اشكال التاسيس وحاشية تحرير اقليدس ورسالة في المناظرة ورسالة في تعريفات الاشياء وحاشية شرح الطوالع وحاشية شرح هداية الحكمة وحاشية شرح الكافية لنقره كار وحاشية شرح شكل الاشارات للطوسي وغير ذلك وكل تصانيفه جيدة مفيدة شاهدة بجودة طبعه وقوة ذكائه وتقولة مع معاصره سعد التفتازاني مشاجرات ومناظرات وقد بسطت في ترجمتهما في الفوائد البهية ومنهم محمد بن حسن بن احمد بن ابي يحيى الكواكبي الحلبي المتوفى سنة ست وتسعين والف في ذي القعدة نظم الوقاية وشرحها شرحا مفيدا ونظم المنار وشرحه وعلق على التفسير البيضاوي وشرح المواقف حواشي كذا في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر لمحمد بن فضل الله المحبي الدمشقي ومنهم احمد بن سليمان بن كمال الرومي الشهير بابن كمال الف متنا مختصرا من الوقاية مع تغييرات سماه بالاصلاح ثم شرحه وسماه بالايضاح واشار فيهما الى ايرادات ومسامحات على مؤلف الوقاية وشارحه وله تصانيف اخر تزيد على مائة منها متن في الاصول سماه تغيير التنقيح وشرحه ومتن في الكلام وشرحه ومتن في المعاني والبيان وشرحه ومتن في الفرائض وشرحه وحواش على شرح المفتاح وعلى الهداية وعلى تهافت الفلاسفة لخواجه زاده وغير ذلك وكانت وفاته بقسطنطينية وهو مفتٍ بها سنة اربعين وتسعمائة كذا في اعلام الاخيار وغيره وقد ذكرنا ترجمته مبسوطة في الفوائد البهية في تراجم الحنفية ومنهم يوسف بن حسين الكرماستي المتوفى في حدود سنة تسعمائة سمى شرحه بالحماية في شرح الوقاية وسياتي ذكره عند ذكر محشي شرح الوقاية ومنهم محمد بن مصلح الدين القوجوي المعروف بشيخ زاده الرومي مدرس قسطنطينية المتوفى في سنة خمسين وتسعمائة الف شرح الوقاية وشرح المفتاح وشرح السراجية وحاشية تفسير البيضاوي وغيرها كذا في الشقائق ومنهم مؤلف تنوير الابصار وشرحه منح الغفار شمس الدين محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب بن محمد الخطيب بن ابراهيم الخطيب التمرتاشي الغزي ذكر المحبي في خلاصة الاثر انه اخذ العلم ببلدة غزة بفتح الغين وتشديد الزاي المعجمتين بلد بفلسطين عن الشمس محمد المشرقي الغزي مفتي الشافعية ورحل الى القاهرة سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وتفقه بها على صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين بن نجيم المصري وامين الدين بن عبد العال وعلي بن الحنائي وغيرهم وصار اماما كبيرا رجع ارباب الفتوى اليه وله رسالة في علم الصرف ومنظومة في التوحيد وشرحها وشرح زاد الفقير لابن الهمام وشرح قصيدة بدء الامالي وشرح مختصر المنار وشرح المنار الى باب السنة وشرح قطعة من الوقاية وشرح الكنز الى باب الايمان وحاشية الدرر شرح الغرر الى باب الحج وتحفة الاقران منظومة في الفقه وشرحها وسماه مواهب الرحمن ورسالة في خصائص العشرة المبشرة ورسالة في عصمة الانبياء ورسالة في جواز الاستنابة في الخطبة ورسالة في القراءة خلف الامام والنفائس في احكام الكنائس ومسعف الحكام على الاحكام ورسالة في مسح الخفين ورسالة في دخول الحمام ورسالة في النكاح بلفظ جوزتك ورسالة في النقود ورسالة في احكام الدرر وغير ذلك وكانت وفاته في رجب سنة اربع والف والتمرتاشي نسبة الى تمرتاش بضم التاء المثناة الفوقية اللعلى وضم الميم وسكون الراء المهملة قرية من قرى خوارزم كذا ذكره السيد احمد الطحطاوي المصري في حواشي الدر المختار شرح تنوير الابصار وذكر ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار انه نسبة الى جده المسمى به وذكر في نسبه محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن خليل بن تمرتاش ومنهم العلامة فصيح الدين الهروي لم اقف له على ترجمة وطالعت شرحه في مجلدين وهو شرح كافل بحل المغلقات وله فيه مع الشارح صدر الشريعة مناقشات ومن تصانيفه على ما ذكره في موضع من شرحه حواشي شرح تلخيص المعاني للجلبي وشرح شمسية الحساب وذكر في كتاب الزكوة بعد نقل كلام صدر الشريعة فانظر الى هذا الذي ادرج في بالايمان في كتاب اخر اخر اشار بهذا الى جدي من جانب الام شيخ الاسلام الاعظم امام الائمة في العالم محي حارس الدين بين الامم الماحي سطوة سباع البدع وآثار الظلم السعيد الشهيد نظام الملة والشريعة والتقوى والدين المشهور بين اهل الاسلام بشيخ التسليم فانه حقق في رسالته الموسومة بتحقيق الايمان انه لا بد في الاسلام من التسليم الخ ومنهم المولى محمد جد صاحب الدر المختار علاء الدين علي الحصكفي ذكره محمد امين الشهير بابن عابدين الشامي في رد المحتار نقلا عن ابن عبد الرزاق وقال لم اقف له على ترجمة ومنهم زين الدين عبد الرحمن بن جنيد بن سنبل سمى شرحه توفيق العناية وعلاء الدين علي بن عطاء البسي سمى شرحه بالاستغناء والمولى قاسم بن سليمان النكيدي المتوفى سنة سبعين وتسعمائة سمى شرحه بالتيسير والتزم فيه الجواب عن ايرادات ابن كمال وحسام الدين عمر الكوسج سمى شرحه بالاستغناء في الاستيفاء وعبد الوهاب بن محمد النيسابوري الشهير بابن الخلفه وعلي بن طاهر الشافعي كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ومن الشروح شرح مسمى بكشف الوقاية هو كاسمه كشف لطالب الوقاية بلدراسة للفاضل المفتي في زمانه

من محشي شرح الوقاية لصدر الشريعة **ومنهم** المولى علي الشهير بمصنفك **وقد** مر ذكره في الدراسة السابقة **ومنهم** يوسف چلبي حاشيته متداولة بين
الطلبة مشهورة بذخيرة العقبى اولها الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغراء الخ ذكر فيها اسم سلطان عصره ببلاد الروم السلطان بايزيد خان بن محمد خان
ابن مراد خان وذكر في آخرها انه ابتدأ فيها سنة احدى وتسعين وثمانمائة وختمها بختام ذي الحجة من سنة احدى وتسعمائة وهو يوسف بن جنيد التوقاتي
نسبة الى توقات بلدة من بلاد الروم الشهير باخي چلبي يعني چلبي الأخ قدوة سيدي نص عليه شمس الدين السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع
في ترجمة حسن چلبي اخذ العلم عن السيد احمد القريمي تلميذ صاحب الفتاوى البزازية ثم قرأ على صلاح الدين معلم السلطان بايزيد خان ثم على محمد بن
فرامرز الشهير بملا خسرو وصار مدرسا بمدارس كذا ذكره في اعلام الاخيار والشقائق وكانت وفاته على ما في كشف الظنون سنة خمس وتسعمائة **ومنهم**
حسن چلبي بن شمس الدين محمد شاه بن مؤلف فصول البدائع شمس الدين محمد بن حمزة الرومي الشهير سلفه بالفناري وهو لقب بجد ابيه لانه فيما قيل
لما قدم على ملك الروم اهدى له فنارا فكان اذا سئل عنه يقول اين الفناري فعرف بذلك ولد حسن سنة اربعين وثمانمائة واخذ العلم عن ملا علي الطوسي وملا خسرو حتى
برع في الكلام والعربية والمعقول والاصول والف حاشية شرح المواقف وحاشية المطول وحاشية التلويح وحاشية تفسير البيضاوي وحاشية شرح الوقاية
وغير ذلك وجميع تصانيفه مقبولة وكانت وفاته سنة ست وثمانين وثمانمائة كذا في الضوء اللامع واعلام الاخيار والشقائق **قلت** قد ظن كثير من افاضل
عصرنا وبعض من سبقنا ان ذخيرة العقبى من تاليف حسن چلبي مؤلف حواشي التلويح والمطول وغيرها وهو غلط منهم نشأ من قصر النظر **وذلك** لان وفاة
حسن كان سنة ست وثمانين وثمانمائة وختام ذخيرة العقبى كان سنة احدى وتسعمائة فكيف يمكن ان يكون مؤلفه هو **وايضا** ذكر في ديباجة ذخيرة العقبى
ان من جملة معتبرات الفقه شرح الوقاية لصدر الشريعة وقد تصدى لبعض من علماء الزمان لحل مغلقاته الخ وكتب على قوله لبعض من علماء الزمان
اعني شيخنا مولانا خسرو ومولانا حسن چلبي الفناري ومولانا عرب وغيرهم انتهى وهذا نص على كون مؤلف الذخيرة غير حسن چلبي **وايضا** من طالع
طبقات الحنفية للكفوي والشقائق النعمانية وكشف الظنون وغيرها العلم قطعا ان مؤلف الذخيرة غير حسن چلبي فانهم يذكرون حسن چلبي ويعدون من
تصانيفه حواشي المطول وغيرها ويذكرون اخي چلبي يوسف وينسبون اليه ذخيرة العقبى ورسالة جمع فيها المسائل المتعلقة بالكفر سماها هدية المهتدين **وايضا**
من له ذوق سليم وادراك قويم يعلم من مطالعة ذخيرة العقبى ومن مطالعة تصانيف حسن چلبي انها لغيره فان تصانيف حسن چلبي كلها مشتملة على تحقيقات
منيعة وتوضيحات لطيفة تشهد بتبحر مؤلفها وقد طبع مرصفا بخلاف ذخيرة العقبى فانه ليس فيها ما يروي الغليل ويشفي العليل فضلا عن تلك التحقيقات
والتوضيحات وفيها ما يشهد على ان مؤلفها ليست له ملكة راسخة ولا قوة كاملة **ومنهم** المولى محي الدين محمد الشهير بخطيب زاده الرومي قرأ على والده تاج الدين
وعلى الطوسي وخضر بيگ وغيرهم من افاضل بلاده وصار مدرسا باحدى المدارس الثمان بقسطنطينية ثم جعله السلطان محمد خان معلما لنفسه توفي سنة احدى
بعد تسعمائة وله حواش على حاشية السيد المتعلقة بشرح التجريد وحواش على حاشية الكشاف للسيد وحواش على حاشية شرح المختصر للسيد ورسالة في بحث
الرؤية والكلام وحواش على شرح المواقف وحواش على المقدمات الاربع من التوضيح وغيرها والف حاشية على شرح الوقاية ولم يتمها كذا في الاعلام والشقائق
ومنهم محي الدين محمد بن ابراهيم بن حسين النكساري الرومي كان عالما بالعلوم الشرعية والفنون العقلية تلمذ على حسام الدين التوقاتي ويوسف بالي
ابن محمد الفناري ومحمد بن ارمغان وغيرهم الف تفسير سورة الدخان وحواشي شرح الوقاية وحواشي على تفسير البيضاوي وكانت وفاته بقسطنطينية سنة
احدى وتسعمائة كذا في الاعلام والشقائق **ومنهم** يوسف بن حسين الكرماستي قرأ على خواجه زاده وغيره من علماء عصره وبرع في العلوم وصار مدرسا
بقسطنطينية ثم قاضيا بمدينة ادرنة والف حواشي شرح الوقاية وحواشي المطول وغيره توفي في حدود سنة تسعمائة كذا في الشقائق **ومنهم** محي الدين احمد
بن محمد العجمي كان عالما فاضلا مدرسا باحدى المدارس الثمان ثم قاضيا بادرنة ومات بها الف رسالة على باب الشهيد من شرح الوقاية وحواشي على
شرح السراجية للسيد كذا في الاعلام **ومنهم** مصلح الدين مصطفى بن حسام الدين الشهير بحسام زاده من تلامذة علاء الدين الجمالي تلميذ مولى خسرو
مؤلف الدرر كان ماهرا في العلوم الادبية عارفا بالعلوم الشرعية ومن تصانيفه حاشية شرح الوقاية ومصنف في الانشاء كذا في الاعلام

ومنهم محي الدين محمد شاه بن علي بن يوسف بالي بن شمس الدين محمد بن حمزة الفناري تلمذ على والده وعلى خطيب زاده وصار مدرسا ببروسا ثم بقسطنطينية ثم قاضيا بقسطنطينية ثم بادرنة ثم اعطى قضاء العسكر في ولاية اناطولي ثم في ولاية روم ايلي ومات هناك وهو شاب سنة تسع وعشرين وتسعمائة وله حواش على شرح المواقف للسيد وعلى شرحه للسراجية وعلى اوائل شرح الوقاية كذا في الشقائق النعمانية ومنهم سعدي بن التاجي بيگ الشهير بتاجي زاده الف حواشي على باب الشهيد من شرح الوقاية وحواشي شرح المفتاح للسيد مات سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة كذا في اعلام الاخيار ومنهم محي الدين جلبي محمد بن علي بن يوسف بالي الفناري قرأ على والده وعلى خطيب زاده وصار مدرسا بمدارس وقاضيا له التعليقات على شرح المفتاح للسيد وعلى الهداية وعلى اوائل شرح الوقاية وتوفي سنة اربع وخمسين وتسعمائة كذا في الاعلام ومنهم كمال الدين اسمعيل القرماني الشهير بقره كمال تلميذ للمولى احمد الخيالي والمولى خسرو الف حواشي شرح الوقاية وحواشي تفسير البيضاوي وحواشي حاشية الخيالي المتعلقة بشرح العقائد النسفية وغيرها كذا في الاعلام ومنهم يعقوب باشا بن خضر بيگ بن جلال الدين الرومي اخذ العلم عن ابيه وصار محققا في الفنون ومات وهو قاض بقسطنطينية سنة احدى وتسعين وثمانمائة صنف حواشي شرح الوقاية اورد فيها حقائق بعبارة سهلة مع الايجاز وفي التجريد وعلى شرح المواقف اسولة لطيفة واكثر حواشي حسن جلبي ماخوذة منها كذا في الشقائق ومنهم سنان الدين يوسف الرومي كانت له مهارة في العلوم الادبية الف شرحا على مراح الارواح في الصرف وشرح الشافية وشرح ملخص الجغميني في الهيأة وحواشي شرح الوقاية كذا في الشقائق عند ذكر علماء دولة محمد خان بن مراد خان ومنهم سنان الدين يوسف باشا تلميذ مولى خسرو ذكره في الشقائق من علماء عهد بايزيد خان بن محمد خان ومنهم المولى احمد الخيالي صاحب الحواشي المشهورة على شرح العقائد النسفية ذكره صاحب الكشف من محشي شرح الوقاية قال الكفوي في اعلام الاخيار احمد بن موسى الشهير بالمولى الخيالي كان ابوه قاضيا فقرأ عنده مبادي العلوم ثم وصل الى خدمة المولى خضر بيگ وكان مدرسا بسلطانية بروسا وصار معيدا لدرسه والمعيد الاول خواجه زاده وكان المولى مصلح الدين القسطلاني والمولى علاء الدين العربي من اصحاب الدرس ثم صار مدرسا ببعض المدارس ثم انتقل الى مدرسة وكان له كل يوم ثلاثون درهما ثم ان المولى تاج الدين ابراهيم الشهير بابن الخطيب والد المولى الشهير بخطيب زاده مات بمدرسة ازنيق عرض الخيالي مكانه فقال السلطان محمد خان للوزير محمود باشا اليس هو الذي كتب الحواشي على شرح العقائد وذكر فيها اسمك قال نعم هو كذلك قال انه مستحق فاعطاه المدرسة وعين له كل يوم مائة وثلاثين درهما وكان الخيالي نوى الحج فجاء قسطنطينية فاعلمه الوزير محمود باشا فابرم عليه قبول المدرسة فلم يرض فقال ان اعطيتني وزارتك والسلطان سلطنته لا اترك هذا السفر فذهب وصار مدرسا بها بعد ما حج ولم يثبت الا ستين حتى مات وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وكان مشتغلا بالعلم والعبادة لا ينفك عنهما مدة ... يأكل في كل يوم وليلة مرة ولم يدع بالاقل وكان نحيفا في الغاية حتى روي انه كان سباتيا وابلمه يدخل فيما بيده الى ان ينتهي الى عضده وله حواش على شرح العقائد النسفية للتفتازاني سلك فيها مسلك الايجاز والالغاز واتى ببدائع تقرب من رتبة الاعجاز وله حواش على اوائل حاشية التجريد وله شرح نظم العقائد لاستاذه خضر بيگ انتهى ومنهم محمد بن فراموز الشهير بمولى خسرو وملا خسرو الرومي مؤلف الغرر في الفقه وشرحه الدرر وحواشي التلويح وحواشي المطول ومرقاة الوصول وشرحه مرآة الاصول كان بحرا زاخرا عالما بالمعقول والمنقول حاويا للفروع والاصول اخذ العلم عن برهان الدين حيدر تلميذ السعد التفتازاني وصار مدرسا ثم قاضيا بالعسكر وكان ابوه من امراء الفرنجة وكان روميّ الاصل ثم اسلم وكانت له بنت زوجها من امير يسمى بخسرو وابنه محمد نشأ في حجره فاشتهر باخي زوجته خسرو ثم بمولى خسرو ثم غلب عليه خسرو وكانت وفاته سنة خمس وثمانين وثمانمائة بقسطنطينية كذا في الاعلام وغيره ومنهم المولى محمد بن محمد الشهير بعرب زاده الرومي كان من فحول عصره واكابر دهره صاحب تحقيق وتدقيق صار مدرسا بمدرسة بروسا ثم بمدرسة محمود باشا بقسطنطينية ثم باحدى المدارس الثمان ثم بالمدرسة السليمانية ثم قلد قضاء القاهرة وكان فيه قصناوة فركب البحر في غير ابانه في زمان عتوه وطغيانه فتلاطمت امواجه وانكسرت سفينته فمات شهيدا وكان ذلك سنة تسع وستين وتسعمائة وقد مضى من عمره خمسون سنة لها حاشية

مسعود بن عمر قالعت حاشية ذكر في آخرها انه فرغ من تاليفها في ربيع الاول من شهور سنة تسعمائة وهو من تلامذة الياس زاده شارح مختصر الوقاية كما افصح عنه في بحث الوضوء ومن تصانيفه شرح التهذيب وحواشي التلويح وشرح الفرائض السراجية وغيرها كان ماهرا فاضلا ولما مات والده قطب الدين يحيى يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة سبع وثمانين وثمانمائة وكان ممتازا بمنصب مشيخة الاسلام من اواخر عهد مرزا شاهرخ بن تيمور الى عهد السلطان حسين فوضت اليه مناصبه فاقام بخطة خراسان نحوا من ثلثين سنة يدرس ويفيد الى ان عزل في سنة ست عشرة بعد تسعمائة ومات في تلك السنة كذا في حبيب السير **وقد** بسطت الكلام في ترجمته وترجمة جده والد جده سعد التفتازاني في الفوائد البهية وتعليقاتها السنية **ومنهم** المولى عصام الدين ابراهيم بن محمد الاسفرائيني ذي التصانيف الشهيرة كحواشي شرح العقائد النسفية وحواشي تفسير البيضاوي وشرح تلخيص المعاني المسمى بالاطول وغيرها وكانت وفاته على ما في الكشف سنة اربع واربعين وتسعمائة اول حاشيته نحمدك يا من هو موجز هدايتك ووقايتها الخ وذكر فيها انه اتم الجزء الاول منها في الثلث الاول من ليلة الاثنين من النصف الآخر من الربيع الاول في سنة اربع وثلثين وتسعمائة **ومنهم** قطب الدين المرزيفوني الرومي مدرس مدارس قسطنطنية المتوفى على ما ذكره في الشقائق سنة خمس وثلثين بعد تسعمائة **ومنهم** حسام الدين المتوفى سنة عشر بعد الالف له تحريرات مقبولة وكان يدرس بمدارس ادرنة وغيرها كذا في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر **ومنهم** محي الدين محمد القراباغي قرأ على علماء بلاده ثم اتى بلاد الروم وقرأ على يعقوب بن سيد علي شارح شرعة الاسلام وصار مدرسا بازنيق ومات هناك سنة ثلث واربعين وتسعمائة له تعليقات على الكشاف وعلى تفسير البيضاوي وعلى التلويح وعلى الهداية وعلى شرح الوقاية وغير ذلك كذا في الشقائق **ومنهم** القاضي شمس الدين احمد ابن حمزة المعروف بعرب چلبي قرأ على موسى چلبي وغيره وارتحل الى القاهرة وقرأ هناك كتب الحديث ثم اتى بلاد الروم ولم يزل يدرس ويفيد الى ان مات سنة خمسين وتسعمائة كذا في الشقائق **ومنهم** المفتي زكريا بن بهرام اصله من بلدة انقره وقدم قسطنطنية واخذ العلم بها عن [illegible] زاده عبد الباقي وولي قضاء حلب وغيرها وتوفي سنة عشر بعد الالف له حواش على العناية على شرح الوقاية كذا في خلاصة الاثر **ومنهم** المولى محي الدين محمد بن الخطيب قاسم ومحمد بن بير علي البركلي نسبة الى قصبة بركل المتوفى سنة احدى وثمانين وتسعمائة و هو مؤلف الطريقة المحمدية وغيرها ذكره عبد الغني النابلسي في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية وسليمان بن علي القرماني المتوفى سنة اربع وعشرين وتسعمائة ومحمد بن ابراهيم الحلبي المتوفى سنة احدى وسبعين وتسعمائة والمولى علم شاه بن عبد الرحمن المتوفى سنة سبع وثمانين وتسعمائة والمولى طورسون بن مراد المتوفى سنة ست وستين وتسعمائة والمولى خسرو من احفاد الكرماني المتوفى سنة سبع وستين وتسعمائة والفاضل بالي باشا محمد الشهير [illegible] وشرف الدين يحيى بن قره جا الرهاوي والشيخ يحيى بخشي المتوفى في اوائل المائة العاشرة **ذكر** هؤلاء صاحب كشف الظنون **ومنهم** عبد الله بن صديق بن عمر الهروي اول حاشيته الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين الخ وفيها ابحاث نفيسة ودقائق لطيفة ويعلم من مطالعتها ان مؤلفها تلميذ لمحمد عوض الوجيه ومن معاصري الفاضل محب الله البهاري مؤلف السلم ومسلم **ومنهم** الشيخ وجيه الدين العلوي الگجراتي ذكر غلام علي آزاد البلگرامي في سبحة المرجان في آثار هندوستان ان ولادته سنة احدى عشرة وتسعمائة ووفاته سنة ثمان وتسعين وتسعمائة يوم الاحد التاسع والعشرين من صفر وألف الكتب الكثيرة منها حاشية تفسير البيضاوي وشرح النخبة وحاشية شرح المختصر العضدي وحاشية التلويح وحاشية اصول البزدوي وحاشية الهداية وحاشية شرح الوقاية وحاشية المطول وحاشية المختصر وحاشية شرح التجريد للاصفهاني وحاشية شرح العقائد للتفتازاني وحاشية مقدمة للدواني وحاشية شرح المواقف وحاشية شرح حكمة العين وحاشية شرح المقاصد وحاشية [illegible] وحاشية شرح [illegible] الجغميني وشرح التحفة الشاهية وشرح رسالة القوشجي في الهيأة وحاشية الفوائد الضيائية وشرح الارشاد لشهاب الدولة آبادي وغير ذلك **ومن** يطلب تفصيل ترجمته وترجمة من بقي ذكره من [illegible]

التعليق الفاصل ومن تصانيفه رسالة في بحث المثناة بالتكرير ومرقاة الاذهان في علم الميزان ومرآة الاذهان في علم الواجب والالتفات [illegible]
في المناظرة وجلاء الاذهان في علم القرآن وهداية الكونين الى شهادة الحسنين والتبيان في فضائل النعمان والتبيان في حكم شرب الدخان واكثر
ما فيه بل كله ماخوذ من رسالتي ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان من غير اشعار به وقد تعجب بعض الفضلاء لما راى رسالته من حيث انها
ما يدل على كمال تبحر مؤلفها وسعة نظره ووسعة علمه فلما وقف على رسالتي وعلم ان كل ما فيها من فتاوى العلماء وتحقيقات الفضلاء ماخوذ منها زال
تعجبه وعرض له تعجب آخر من حيث الاخذ عنها من غير اشعار به في موضع من مواضعها وهو عالم متبحر فاضل جامع لكل فن اخذ معظم [illegible] ومنهم مولانا
عبد الحكيم مؤلف سير الدائر شرح الدائر وحواشي شرح السلم لحمد الله وغيرها المتوفى في صفر من سنة السادسة والثمانين بعد الالف والمائتين ابن مولانا
عبد الرب ابن بحر العلوم ذي التصانيف الشهيرة مولانا عبد العلي المتوفى بمدراس من بلاد الدكن في رجب من السنة الخامسة والعشرين [illegible]
ملا نظام الدين المتوفى في جمادى الاولى من سنة احدى وستين بعد الالف والمائة ابن ملا قطب الدين الشهيد المتقدم ذكره ومنهم مرزا حسن علي المحدث اللكنوي
من تلامذة شاه عبد العزيز بن شاه ولي الله الدهلوي ومنهم خال والدي واستاذه مولانا نعمت الله المرحوم ومنهم جدي [illegible]
مولانا المفتي ظهور الله وبعد ما فرغ من التحصيل اقام بلكهنؤ مدة يدرس ويفيد ثم ذهب الى الحرمين [illegible]
نحو خمس عشرة سنة الى ان عزل عنها في السنة التاسعة والتسعين بعد الالف والمائتين وهو الآن معتزل بوطنه ومنهم مولانا محمد عبد الرزاق بن مولانا
جمال الدين احمد المتوفى في ربيع الثاني سنة ثمان وسبعين بعد الالف والمائتين [illegible]
بحر العلوم وتلميذه ابن مولانا انوار الحق بن ملا عبد الحق بن ملا سعيد بن القطب الشهيد [illegible]
واكثر على ابنه المفتي يوسف المتقدم ذكره للتبركة والدي المرحوم وبايع على [illegible] خلافة بعد وفاة [illegible]
بعض كتب الحديث على مولانا حسين احمد المليح آبادي من تلامذة شاه عبد العزيز الدهلوي [illegible]
وحاشية شرح الوقاية ولم تتم وهو الآن مشغول باجراء السلسلة والناس يدخلون في بيعته [illegible]
ظهور حسين بن شمس علي من نسل عبد الله بن سلام الصحابي من اهل سنبهل [illegible] المولوي
عبد الكريم خان والمولوي سديد الدين خان الدهلوي والمولوي قاسم النانوتوي وهو فاضل كامل [illegible]
شرح خلاصة الكيداني وذكر لي ان ولادته في شعبان سنة اربع وستين والف حاشية شرح الوقاية [illegible]
العبد الضعيف يوسف بذا التاليف وقد ذكرت [illegible] النافع الكبير [illegible] في التعليقات [illegible]
وفي مقدمة السعاية وفي مقدمة التعليق الممجد على موطا محمد [illegible] ونذكر [illegible]
ويدعو لي [illegible] ولدت في السادس [illegible] من ذي القعدة [illegible] سنة اربع وستين بعد الالف والمائتين من الهجرة
في بلدة باندا حين كان والدي المرحوم مدرسا بها واشتغلت بحفظ القرآن المجيد من حين كان عمري نحو خمس سنين وفرغت عنه حين كان
عمري عشر سنين وفي اثناء ذلك قرأت بعض الكتب الفارسية وغير ذلك وبعد ما فرغت من الحفظ وكان ذلك في جونفور حين كان
مدرسا بها شرعت في تحصيل العلوم العربية بحضرة الوالد المرحوم وقرأت عليه جميع الكتب الدرسية من ميزان الصرف الى التفسير البيضاوي
والقديمة والنفيسي وشمس البازغة وغيرها من كتب علم الحديث والتفسير والفقه والاصول وسائر كتب المنقول والمعقول وفرغت
عن التحصيل حين كان عمري سبع عشرة سنة مع فراغ وقعت بسبب الرحلتين احدهما [illegible] الوطن الى حيدر آباد الدكن وثانيهما
الرحلة من حيدر آباد الى [illegible] الشريفين ولم اقرا شيئا من الكتب العلمية على غير الوالد [illegible]
[illegible] للسيد السند ورسالة الاسطرلاب للطوسي وزيج الغ بيك مع شرحه [illegible]

على خاله واستاذه مولانا محمد نعمت الله المرحوم صاحب اليد الطولى في العلوم الرياضية وانا آخر من تلمذ عليه وقد رأيت في المنام في تلك الايام المحقق نصير الدين الطوسي مؤلف التذكرة والتجريد وتحرير اقليدس وغيرها وسألته عن اشياء واثنى علي بالاشتغال بهذا الفن واظهر الفرح والسرور وبشرني بحصول الكمال في هذا الفن **وقد** اجازني الوالد بجميع العلوم عن الشيخ جمال الحنفي المكي تلميذ المفتي عبد الله السراج وعن الشيخ محمد بن محمد الغرب الشافعي المدرس في المسجد النبوي وعن الشيخ عبد الغني الدهلوي تلميذ الشيخ عابد السندي مؤلف حصر الشارد وعن السيد احمد دحلان الشافعي وعن شيوخ آخر على ما هو مثبت في ورقة اجازته **واجازني** ايضا حين دخلت الحرمين الشريفين مرة اولى مع الوالدين الماجدين السيد احمد دحلان الشافعي عن شيوخه على ما هو مثبت في ورقة اسناده **وايضا** اجازني في تلك المرة شيخ الدلائل علي الحريري المدني في اوائل المحرم سنة ثمانين **وايضا** مفتي الحنابلة بمكة مولانا السيد محمد بن عبد الله بن حميد المتوفى في السنة الخامسة والتسعين لقيته في الرحلة الثانية حين دخلت الحرمين الشريفين في السنة الثانية والتسعين **وايضا** الشيخ عبد الغني المرحوم عن الشيخ عابد السندي وغيره من مشايخه **وقد** وفقني الله للاشتغال بالتدريس والتأليف من عنفوان الشباب بل من زمان الصبا ولله علي من المن والنعم لا تعد ولا تحصى فألفت في علم الصرف تبيان شرح الميزان وتكملة الميزان وشرحه وامتحان الطلبة في الصيغ المشكلة ورسالة اخرى اسمها چار گل **وفي** علم النحو خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام وازالة الجمد عن اعراب اكمل الحمد **وفي** المناظرة الهدية المختارية شرح الرسالة العضدية **وفي** علم المنطق [illegible] على حواشي [illegible] المتعلقة بحواشي الزاهد على الرسالة القطبية المسمى بهداية الورى وتعليقات ثانيا عليها المسمى بمصباح الدجى وتعليقات ثالثا عليها المسمى بنور الهدى والتعليق العجيب بحل حاشية الجلال على التهذيب وحل المغلق في بحث المجهول المطلق والكلام المتين في تحرير البراهين وميسر العسير في بحث المثناة بالتكرير والافادة الخطيرة في بحث سبع عرض شعيرة وتكملة حاشية الوالد المرحوم على الميبذي و[illegible] الكمال لطلاب تعليقات الكمال والمعارف بما في حواشي شرح المواقف وتعليق الحمائل على حواشي الزاهد على [illegible] الهياكل وحاشية بديع الميزان ولم تتم هذه الاربعة الى هذا الزمان **وفي** علم التراجم والتاريخ حسرة العالم بوفاة مرجع العالم والفوائد البهية في تراجم الحنفية والتعليقات السنية ومقدمة الهداية وذيله المسمى بمذيلة الدراية ومقدمة الجامع الصغير المسماة بالنافع الكبير ومقدمة السعاية ومقدمة التعليق الممجد **ومقدمة** عمدة الرعاية التي نحن بصدد تاليفها هاتان المقدمتان وان كانتا مدرجتين في الكتاب لكنهما لمشابهتهما بغيرهما حق ان يفرد بالتعداد وخير العمل بذكر تراجم علماء فرنگي محل والنصيب الاوفر في تراجم علماء المائة الثالثة عشر ورسالة اخرى في تراجم السابقين من علماء الهند وهذه المجموعة المسمى بابناء الخلان بانباء علماء هندوستان ولم تتم الى الآن وابراز الغي الواقع في شفاء العي **وفي** علم الفقه والسير والحديث وغير ذلك الحاشية المتقدمة على شرح الوقاية وشرحه المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية ولم تتم الى هذه الساعة وهذه الحاشية الثالثة المسماة بعمدة الرعاية والتعليق الممجد على موطأ الامام محمد وجمع الغرر في الرد على نثر الدرر وردت فيه على من رد على بعض المواضع المتعلق بعبارة التفهيمات الواقعة في رسالة الوالد المرحوم المسماة بنظم الدرر في سلك شق القمر والقول الاشرف في الفتح عن المصحف والقول المنشور في هلال خير الشهور وتعليقه المسمى بالقول المزهور وزجر ارباب الريان عن شرب الدخان وقد جعلته جزءا لرسالة اخرى مسماة بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان والانصاف في حكم الاعتكاف والافصاح عن حكم شهادة المرأة في الارضاع وتحفة الطلبة في مسح الرقبة وتعليقه المسمى بتحفة الكملة وسباحة الفكر في الجهر بالذكر واحكام القنطرة في احكام البسملة وغاية المقال فيما يتعلق بالنعال وتعليقه المسمى بظفر الانفال والهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة وخير الخبر باذان خير البشر ورفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه في القبر وقوت المغتذين بفتح المقتدين وافادة الخير في الاستياك بسواك الغير والتحقيق العجيب في التثويب والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وتعليقه المسمى بنخبة الانظار واقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة وتحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء وزجر الناس على انكار اثر ابن عباس رضي الله عنه

والفلك الدوار في ما يتعلق برؤية الهلال بالنهار والفلك المشحون في انتفاع المرتهن بالمرهون والاجوبة الكاملة للاسولة العشرة الكاملة وظفر الاماني بشرح المختصر المنسوب الى الجرجاني ولم يتم الى الآن واتمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام وتعليقه المسمى بتعليق الفوائد العظام وتدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك ونزهة الفكر في سبحة الذكر وتعليقه المسمى بالنفحة والقول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم واكام النفائس في اداء الاذكار بلسان فارس وتحفة الثقات في تفاضل اللغات ولم يتم الى الآن ردع الاخوان عما احدثوه في آخر جمعة رمضان ورسالة في الغيبة ولم تتم ورسالة في الاحاديث الموضوعة ولم تتم وتبصرة البصائر في معرفة الاواخر ولم تتم وجمع المواعظ الحسنة لخطب شهور السنة والآيات البينات على وجود الانبياء في الطبقات ودافع الوسواس في اثر ابن عباس والكلام المبرم في نقض القول المحكم والكلام المبرور في رد القول المنصور والسعي المشكور في رد المذهب المأثور وهداية المعتدين في فتح المقتدين وغير ذلك واني اشكر الله شكرا متواليا على ان رزق لتصانيفي قبولا عاليا وجعلها محمودة بالسنة طائفة وكملة ورزقها شيوعا تاما واشتهارا عاما حتى توجهت اليها الافاضل من الديار البعيدة والامصار الشاسعة ولم يعبها الا الحسود العنود وهو عند مهرة الفضلاء مطرود وكفى الحاسد الكاسد والمتعصب الشارد ما في سورة الفلق من التعب والقلق والله اسأل سؤال ضارع خاشع متوسلا بنبيه المشفع الشافع ان يتقبل جميع تاليفاتي ويجعلها ذخيرة لبعد وفاتي وينفع بها عباده في حياتي وبعد مماتي وان يتجاوز عن طغيان اقدامي وزلات اقلامي

الدراسة التاسعة في تراجم الاعيان المذكورين في الوقاية وشرح الوقاية ونذكرهم على ترتيب حروف التهجي بعنوان عبر به عنه فيهما

ابن ابي ليلى له ذكر في شرح الوقاية في كتاب الدعوى عند ذكر المسألة المخمسة وهو قاضي الكوفة ومفتيها احد المجتهدين محمد بن عبد الرحمن بن يسار ابي ليلى الانصاري الفقيه المقرئ كانت ولادته سنة اربع وسبعين من الهجرة وتوفي سنة ثمان واربعين ومائة بالكوفة وهو باق على القضاء فجعل ابو جعفر المنصور الخليفة مكانه ابن اخيه كذا في تاريخ ابن خلكان المسمى بوفيات الاعيان **وذكر** الذهبي في الكاشف وفي العبر باختصار [illegible] اخذ عن الشعبي ومن في طبقته وعنه وكيع وابو نعيم وغيرهما وكان صدوقا حسن الحديث افقه الناس **وقد** ذكرت قدرا من ترجمته في مقدمة الهداية

ابن الانباري اللغوي له ذكر في باب الحلف بالفعل من كتاب الايمان من شرح الوقاية هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ابو بكر النحوي اللغوي الانباري نسبة الى انبار بفتح الهمزة بعدها نون بعدها باء موحدة [illegible] قال الزبيدي كان من اعلم الناس بالنحو والادب واكثرهم حفظا له وكان صدوقا فاضلا دينا خيرا روى عنه الدارقطني وجماعة كان يحفظ ثلث مائة الف بيت شاهدا في القرآن وكان يملي من حفظه لا من كتاب **ذكره** السيوطي في بغية الوعاة في طبقات النحاة ترجمة طويلة مشتملة على محامده **وذكر** ان له املاء كتبا كثيرة منها غريب الحديث كتاب المذكر والمونث كتاب المقصور والممدود كتاب شرح غريب شعر زهير شرح شعر النابغة شرح [illegible] الاعشى وغير ذلك ولد يوم الاحد لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة احدى وسبعين ومائتين وتوفي ليلة عيد النحر من ذي الحجة سنة ثمان وقيل سبع وعشرين وثلث مائة ببغداد **ابن شبرمة** بضم الشين المعجمة وضم الراء المهملة بينهما باء موحدة ساكنة له ذكر في كتاب الدعوى في المسألة المخمسة هو فقيه الكوفة ابو شبرمة عبد الله ابن شبرمة الضبي القاضي روى عن انس والتابعين وكان عاقلا عفيفا عابدا شاعرا جوادا توفي سنة اربع واربعين ومائة بالكوفة كذا في عبر الذهبي ومرآة الجنان لليافعي **ابن عباس** له ذكر في كتاب الحج في بحث الاحرام هو عبد الله بن عم النبي صلى الله عليه وسلم العباس ابن عبد المطلب بحر المفسرين حبر العالمين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنه ثلاث عشرة سنة وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان يفقهه في الدين ويعلمه التاويل فاجاب الله دعاءه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كان ابن عباس فاق الناس بخصال بعلم ما سبقه وفقه فيما احتيج اليه من رايه

[illegible]

وحلم وتاويل وما رأيت احدا كان اعلم بما سبقه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولا بقضاء ابي بكر وعثمان منه ولا افقه في رأى
منه ولا اعلم بشعر وعربية ولا بتفسير القرآن ولا بحساب ولا بفريضة منه ولقد كان يجلس يوما ولا يذكر الا الفقه ويوما التاويل ويوما المغازي
ويوما الشعر ويوما ايام العرب وما رأيت عالما قط جلس اليه الا خضع له وما رأيت سائلا قط سأله الا وجد عنده علما وقال ليث بن ابي سليم لطاؤس
لزمت هذا الغلام يعني ابن عباس وتركت الاكابر من صحابة رسول الله قال اني رأيت سبعين رجلا من صحابة رسول الله اذا تداروا في امر صاروا
الى قول ابن عباس استعمله علي بن ابي طالب على البصرة فبقي عليها اميرا ثم فارقها قبل ان يقتل علي وعاد الى الحجاز وشهد مع علي حرب صفين روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعلي ومعاذ وابي ذر وروى عنه ابن عمر وانس وابو الطفيل وابو امامة سهل بن حنيف وولده علي بن عبد الله ومولاه
عكرمة وكريب وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وعروة بن الزبير وابو الضحى وخلق كثير غيرهم توفي بالطائف سنة ثمان وستين
وقيل سبعين وقيل ثلث وسبعين كذا في اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير الجزري **ابن عمر** له ذكر في باب الوتر والنوافل وغيره هو
عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن العدوي احد اعلام الصحابة في العلم والعمل شهد غزوة الخندق وما بعدها وبايع في بيعة الرضوان النبي
النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه رجل صالح قال ابن الحنفية كان ابن عمر حبر هذه الامة وقال سعيد بن المسيب لو شهدت لاحد انه من اهل الجنة لشهدت
لابن عمر وقال نافع تبع ابن عمر امر رسول الله وآثاره وافعاله حتى كان يخيف من عقله وقال جابر ما منا الا من مالت به الدنيا ومال بها الا ابن عمر
وقال سعيد بن عمر القرشي قام ابن عمر والحجاج يخطب فقال عدو الله استحل حرم الله وخرب بيت الله وقتل اولياء الله فقال الحجاج من هذا فقيل ابن عمر فقال
الحجاج اسكت يا شيخا قد خرف فلما صدر الحجاج امر بعض الاعوان فاخذ حربة مسمومة وضرب بها رجل عبد الله فمرض ابن عمر ومات عنه وكان ذلك سنة
سنة ثلث وسبعين وقيل اول اربع وسبعين كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي **ابن المبارك** له ذكر في باب الحيض من كتاب الطهارة وهو عبد الله
ابن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي التركي الاب الخوارزمي الام احد تلامذة الامام ابي حنيفة ولد سنة ثمان عشرة ومائة او بعدها بعام
وافنى عمره في الاسفار حاجا ومجاهدا وتاجرا سمع سليمان التيمي وعاصم الاحول وحميد الطويل وهشام بن عروة وغيرهم وتفقه بابي حنيفة ودون العلم
في الابواب واخذ عنه خلق لا يحصون منهم يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وابو بكر بن ابي شيبة واخوه عثمان والامام احمد بن حنبل وغيرهم قال
ابن مهدي الائمة اربعة مالك وسفيان الثوري وحماد بن زيد وابن المبارك وقال احمد لم يكن في زمانه اطلب للعلم منه وقال ابن معين كان ثقة ثبتا
وكانت كتبه التي حدث بها نحوا من عشرين الف حديث وقال عباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وايام الناس والشجاعة
والسخاء وقال ابن معين هو سيد من سادات المسلمين وقال نعيم بن حماد ما رأيت اعقل منه ولا اكثر في الاجتهاد في العبادة منه ومناقبه كثيرة مبسوطة
في تاريخ دمشق للخطيب وحلية الاولياء لابي نعيم وغيرهما كانت وفاته في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي **فائدة**
مما نسب الى ابن المبارك من الاشعار في حق الامام ابي حنيفة رح على ما في الدر المختار وغيره **شعر**

لقد زان البلاد ومن عليها
امام المسلمين ابو حنيفة
باحكام وآثار وفقه
كآيات الزبور على الصحيفة
فما في المشرقين له نظير
ولا بالمغربين ولا بكوفة
فما سار في الاسلام نورا
امينا للرسول وللخليفة
يبيت مشمرا سهر الليالي
وصام نهاره لله خيفة
وصان لسانه عن كل افك
وما زالت جوارحه عفيفة
يعف عن المحارم والملاهي
ومرضاة الاله له وظيفة
فمن كابي حنيفة في علاه
امام للخليقة والخليفة
رأيت العائبين له سفاها
خلاف الحق مع حجج ضعيفة
وكيف يحل ان يؤذى فقيه
له في الارض آثار شريفة
وقد قال ابن ادريس مقالا
صحيح النقل في حكم لطيفة
بان الناس في فقه عيال
على فقه الامام ابي حنيفة
فلعنة ربنا اعداد رمل
على من رد قول ابي حنيفة

واورد على البيت الاخير بانه مناف لاحاديث المنع عن لعن احد من المسلمين وبان اللعن يجوز على الكفار لا على المؤمنين وجوابه ان اللعن المختص بالكفار هو بمعنى الابعاد عن الرحمة مطلقا لا مطلقا فانه بمعنى الابعاد عن الرحمة المختصة بالابرار جائز على المسلمين ثم اللعن على المسلمين لا يجوز على شخص معين واما على غير المعين فجائز كما ورد في الاخبار من لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتشبهات بالرجال والمتشبهين بالنساء ولعن من غير منار الارض ومن ذبح لغير الله الى غير ذلك من العصاة **فان قلت** كيف يكون مجرد الرد على ابي حنيفة باعثا للعن والابعاد ولم يزل العلماء والمجتهدون يرد بعضهم بعضا ويطعن بعضهم بعضا في استدلال بعض **قلت** ليس المراد بالرد مطلق الرد بل رد ما قاله من الاحكام الشرعية محقرا اياها او رد طرقه واستدلاله الى حد يحطه عن منزله ويحقره ويؤذي مقلديه ويصل الى حد سبه وشتمه واطلاق كلمات قبيحة عليه على ما هو الشائع في اكثر العوام بل الخواص كالعوام فان مثل هذا الرد على مثل هذا الامام الذي اقر بفضله المجتهدون وشهد بعلمه وفقهه وتقواه وورعه واجتهاده وانقياده للشريعة واتباعه للطريقة الائمة المرضيون يبلغ فاعله الى ان يصير ملعونا مردود الشهادة فاسقا مطرودا معدودا في اهل الضلالة وقد منع الفقهاء من قبول شهادة من يظهر سب السلف وفسره شارح الوقاية وصاحب النهاية وغيرهما بالصحابة والتابعين والائمة المجتهدين فاحفظه ولا تكن من الغافلين **ابن مسعود** له ذكر في باب صفة الصلوة من الوقاية وفي باب الاذان في الشرح وفي باب سجود التلاوة وغيرها هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن من اجلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب المناقب الجليلة منها انه كان صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصاه ووساده وطهوره كما اخرجه البخاري والترمذي وغيرهما ومنها ان رسول الله قال خذوا القرآن عن اربعة وذكره منهم ومنها انه اعلم بكتاب الله كما قال هو بنفسه اظهارا للنعمة به لقد علم اصحاب رسول الله اني اعلم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال الراوي فما سمعت احدا من الصحابة يرد ذلك ويعيبه ومنها انه كان هو وامه ممن يحسب انه من اهل بيت رسول الله من كثرة دخولهما وترددهما اليه ودخوله في بيته بلا اذن كما اخرجه البخاري وغيره وكان مفتيا مرجوعا اليه في المشكلات باتفاق علماء الحجاز والشام والعراق وهو الذي قال له بعض الصحابة لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم وشهد له عمر بن الخطاب كما في الموطا انه ملئ علما ومناقبه كثيرة في كتب الحديث مروية اقام بالكوفة وهاجر ثم دخل المدينة ومات فيها في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلثين او ثلث وثلثين وقيل بالكوفة وليس بصحيح والقول الاول اثبت كذا في مرآة الجنان وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر **ابو جعفر** الفقيه الهندواني له ذكر في بحث الماء الجاري من كتاب الطهارة هو محمد بن عبد الله بن محمد البلخي الهندواني نسبة الى محلة ببلخ يقال لها باب هندوان بكسر الهاء وضم الدال المهملة بينهما نون ساكنة ينزل بها الغلمان والجواري التي تجلب من الهند كان اماما فاضلا عارفا كان يقال له ابو حنيفة الصغير كذا في انساب ابي سعد السمعاني **وذكر** اليافعي في مرآة الجنان وغيره ان وفاته كانت سنة اثنتين وستين وثلث مائة **ابو حنيفة** هو الامام الاعظم والفقيه الاقدم الشائع مذهبه في اكثر العالم الناطق بفضله فضلاء العالم **وقد** ذكرت ترجمته في مقدمة الهداية وفي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي مقدمة التعليق الممجد على موطا الامام محمد وفي مقدمة السعاية وذكرت في كل منها ما لا يوجد في غيرها ودفعت مطاعن المتعصبين عليه وايرادات الجاهلين عليه **ونذكر** ههنا ايضا قدرا مفيدا كافيا للمتبصر المتذكر فاما نسبه فهو على ما في تهذيب الكمال وغيره **النعمان** بن ثابت بن زوطا بضم الزاي المعجمة بن ماه قيل كان جده زوطا من اهل كابل او بابل مملوكا لبني تيم الله فاعتق وولد ابوه ثابت في الاسلام ووصل هو الى خدمة علي المرتضى رض وهو صغير فدعا له بالبركة **وقيل** ثابت بن طاؤس بن هرمز ملك بني شيبان وذكر في تهذيب الكمال عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة نحن من ابناء فارس الاحرار والله ما وقع علينا رق قط وقيل في نسبه النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان **واما** ولادته ووفاته فذكر ابن خلكان في تاريخه والمزي في تهذيب الكمال وغيرهم ان ولادته كانت سنة

ثمانين ومات سنة خمسين ومائة ولما مات صلى عليه خمس مرات من كثرة الازدحام آخرهم صلى عليه ابنه حماد وغسله قاضي القضاة الحسن ابن عمارة في جمع عظيم وقال له رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ اربعين سنة **واما مشايخه** في العلم فكثيرون عد منهم في تهذيب الكمال ازيد من خمس وستين منهم نافع مولى ابن عمر وموسى بن ابي عائشة وحماد بن ابي سليمان وابن شهاب الزهري وعكرمة مولى ابن عباس وعبد الله بن دينار وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وابراهيم بن محمد بن المنتشر وجبلة بن سحيم والقاسم المسعودي وعون بن عبد الله وعلقمة بن مرثد وعلي بن الاقمر وعطاء بن ابي رباح وقابوس بن ابي ظبيان وخالد بن علقمة وسعيد ابن مسروق الثوري وسلمة بن كهيل وسماك بن حرب وشداد بن عبد الرحمن وربيعة بن ابي عبد الرحمن وابو جعفر محمد الباقر وعطاء بن ابي رباح واسمعيل بن عبد الملك والحارث بن عبد الرحمن والحسن بن عبد الله والحكم بن عتيبة وسماك بن حرب وطريف بن سفيان السعدي وعامر السبيعي وعبد الكريم بن ابي امية وعطاء بن السائب ومحارب بن دثار ومحمد بن السائب ومعن بن عبد الرحمن ومنصور بن المعتمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد وابو الزبير المكي وغيرهم من المشايخ الكبار اولي الايدي والابصار **واما تلامذته** فخلق كثير منهم زفر والحسن ابن زياد وابو مطيع البلخي ومحمد بن الحسن وابو يوسف ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وزكريا بن ابي زائدة وحفص بن غياث النخعي ورئيس الصوفية داؤد الطائي ويوسف بن خالد السمتي واسد بن عمرو ونوح بن ابي مريم وغيرهم على مابسطه علي القاري في الاثمار الجنية في طبقات الحنفية **واما طبقته** فقيل انه من تبع التابعين وهو الذي مال اليه الحافظ ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب وقيل انه من التابعين رأى انسا غير مرة لما قدم الكوفة وهذا هو الصحيح الذي ليس ماسواه الا اغلاطا وقد نص عليه الخطيب البغدادي والدارقطني وابن الجوزي والنووي والذهبي وابن حجر العسقلاني في جواب سوال سئل عنه والولي العراقي وابن حجر المكي والسيوطي وغيرهم من اجلة المحدثين كما بسطت عباراتهم في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة واما ذكره بعض افاضل عصرنا في ابجد العلوم انه لم ير احدا من الصحابة باتفاق اهل الحديث وان عاصر بعضهم على راي الحنفية انتهى فغلط واضح كما حققته في رسالتي ابراز الغي الواقع في شفاء العي الذي ذكرت فيه اغلاطا ومسامحاته عفا الله عنا وعنه **واما توثيقه** في روايات الحديث فذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ ان يحيى بن معين قال فيه لا باس به لم يكن متهما انتهى وهذا اللفظ من ابن معين رئيس النقاد قائم مقام ثقة صرح به الحافظ ابن حجر وغيره كما حققته في رسالتي السعي المشكور في رد المذهب المأثور التي اقتصرت على من حج ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل افتى بعدم امكان زيارة قبره وعدم مشروعيتها وحرمتها على بني آدم **وذكر** ابن عبد البر عن علي بن المديني ابو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشام ووكيع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا باس به وكان شعبة حسن الرأي فيه وقال يحيى بن معين اصحابنا يفرطون في ابي حنيفة واصحابه فقيل له اكان يكذب قال لا **واما رواياته** للاحاديث فهي وان كانت قليلة بالنسبة الى غيره من المحدثين الا ان قلتها لا تحط مرتبته كما ظنه الجاهلون ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الحاسدون **قال المورخ** ابن خلدون في تاريخه قد تقول بعض المتعصبين الى ان منهم من كان قليل البضاعة في الحديث ولا سبيل الى هذا المعتقد في كبار الائمة لان الشريعة انما توخذ من الكتاب والسنة ومن كان قليل الحديث فيتعين عليه طلبه وروايته والجد والتشمير في ذلك لياخذ الدين عن اصول صحيحة ويتلقى الاحكام عن صاحبها المبلغ لها وانما قلل منهم من قلل الرواية لاجل المطاعن التي تعترضه فيها والعلل التي تعرض في طرقها والجرح مقدم عند الاكثر فيوديه الاجتهاد الى ترك الاخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الاحاديث وطرق الاسانيد مع ان اهل الحجاز اكثر رواية للاحاديث من اهل العراق لان المدينة دار الهجرة وماوى الصحابة ومن انتقل منهم الى العراق كان شغلهم بالجهاد اكثر والامام ابو حنيفة انما قلت روايته لما شدد في شروط الرواية والتحمل وضعف رواية الحديث اليقيني اذا عارضها الفعل النفسي وقلت من اجل ذلك روايته فقل حديثه لا انه ترك رواية الحديث عمدا فحاشاه من ذلك ويدل على انه من كبار المجتهدين في الحديث اعتماد مذهبه

فيما بينهم والتعويل عليه واعتباره وقبولا وأما غيره من المحدثين وهم الجمهور فتوسعوا في الشروط فكثر حديثهم والكل عن اجتهاد وقد توسع اصحابه من بعده في الشروط وكثرت رواياتهم وروى الطحاوي فاكثر وكتب مسنده انتهى **وذكر** الزرقاني شارح المواهب اللدنية والموطا وغيره في عدد رواياته اقوالا احدها ان رواياته خمسمائة وثانيها سبعمائة وثالثها بضع والف ورابعها سبع مائة والف وخامسها ست وستون وستمائة **تنبيه** وقع في نسخ تاريخ ابن خلدون المطبوعة ابو حنيفة يقال بلغت رواياته الى سبعة عشر حديثا انتهى **وهذا القول** قد اغتر عليه كثير من عوام الزمان وفتحوا اللسان بالطعن على الامام العظيم الشان وقالوا لم يكن له بالحديث عرفان ولم يرد الا سبعة عشر حديثا كما صرح به ابن خلدون المؤرخ الكبير الشان **ولا عجب** منهم فلم يزل من شان الجهلاء الطعن على العلماء وبهذا الامر نالوا العلماء بوراثتهم عن الانبياء كما طعن معاصر الانبياء ومن بعدهم ممن لم يعرف قدرهم ولم يدرك رتبتهم الرسل والانبياء كذلك يطعن جهلاء كل عصر على من يعاصرهم ومن سلفهم من العلماء المتدينين والائمة المجتهدين انما العجب من العلماء حيث ينقلون هذا القول المردود والقبيح ويقرونه ويسكتون عليه ولا يتعرضون بالتغليط والتقبيح **وقد** نقله بعض افاضل عصرنا في كتابه الحطة بذكر الصحاح الستة وسكت عليه ومنه اخذ بعض اتباعه ومقلديه هذه الكلمة واشاعوها وظن صدقها وروجها **مع** انه يحرم على العالم لاسيما من كان نظره وسيعا وعلمه رفيعا ان ينقل هذه الكلمة الا للرد عليها وتغليطها ونحن نقول **اولا** ان هذا القول ان لم يكن غلطا وزلة من ابن خلدون او من كتاب تاريخه او من مهتمي طبعه فهو قول مخالف للثقات الذاكرين تعداد الروايات للامام الاعظم ذي الكرامات فيكون شاذا مردودا **وثانيا** ان ابن خلدون وان كان ماهرا في الامور التاريخية الا انه لم يكن ماهرا بالعلوم الشرعية كما نص عليه شمس الدين السخاوي في ترجمته في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع فكيف يكون قوله مقبولا في هذا الامام فان من لا مهارة له في العلوم الشرعية لا يقف على مراتب الائمة الاعلام فيما يتعلق بالامور النقلية فلا يقبل قوله لاسيما اذا كان مخالفا لغيره **وثالثا** انه ذكره ابن خلدون بلفظ يقال الدال على ضعفه وعدم حصول اذعانه وجزمه به فكيف يحتج به **ورابعا** ان الامور التاريخية والحكايات المنقولة في الكتب التاريخية لابد ان توزن بميزان العقول فما خالف البراهين القطعية العقلية او النقلية ترد عند ارباب العقول **يدل** على ذلك قول ابن خلدون في مقدمة تاريخه الاخبار اذا اعتمد فيها على مجرد النقل ولم تحكم اصول العادة وقواعد السياسة وطبيعة العمران والاحوال في الاجتماع الانساني ولا قيس الغائب منها بالشاهد والحاضر بالذاهب فربما لم يؤمن فيها من العثور ومزلة القدم والحيد عن جادة الصدق وكثيرا ما وقع للمؤرخين والمفسرين وائمة النقل المغالط في الحكايات والوقائع لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثا او سمينا لم يعرضوها على اصولها ولا قاسوها باشباهها ولا سبروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات وتحكيم النظر والبصيرة في الاخبار فضلوا عن الحق وتاهوا في بيداء الوهم والغلط سيما في احصاء الاعداد من الاموال والعساكر اذا عرضت في الحكايات اذ هي مظنة الكذب ومطية الهذر ولابد من عرضها على الاصول وعرضها على القواعد انتهى كلامه **اذا عرفت** هذا فاعرف ان هذه الكلمة ان روايات ابي حنيفة بلغت الى سبعة عشر مخالفة للدلائل القطعية المؤيدة بالامور النقلية اليقينية وللمشاهدة البينة **وذلك** لان من نظر تصانيف تلامذة الامام الذين اسندوا الروايات فيها الى استاذهم واسندوها الى الرسول صلى الله عليه وسلم باسنادهم كموطا الامام محمد وكتاب الحجج له وكتاب الآثار له والسير الكبير له وكتاب الخراج للامام ابي يوسف وغير ذلك وجد فيها روايات الامام ازيد من مائة بل مائتين فما معنى كون رواياته سبعة عشر فقط **وايضا** من نظر مصنف ابن ابي شيبة ومصنف عبد الرزاق وتصانيف الدارقطني وتصانيف الحاكم وتصانيف البيهقي وتصانيف الطحاوي كشرح معاني الآثار ومشكل الآثار وغير ذلك وجد فيها روايات كثيرة لابي حنيفة مروية من طرق مرضية فكيف يسلم كونها سبعة عشر فقط **وايضا** كل احد يعلم ان زمان الامام كان آخر زمان الصحابة واول زمان التابعين وكان ذلك العصر عصر شيوع العلم واشاعة الاخبار النبوية وكان اصاغر ذلك الزمان ايضا

لم تبلغهم الاحاديث الكثيرة فمع ذلك كيف يجوز العقل ان لا تبلغ ابا حنيفة الا سبعة عشر **وايضا** قد اتفقت كلمات الفقهاء والمحدثين والمؤرخين
بل جميع العلماء المعتبرين على ان ابا حنيفة كان مجتهدا واجماعهم دال على انه بلغته احاديث كثيرة فمن الظاهر ان من لم تبلغه من الاخبار النبوية
الا سبعة عشر كيف يجتهد وكيف يستنبط **فان قلت** نحن نلتزم انه لم يكن مجتهدا **قلت** فح يكون قول المحدثين والمؤرخين وسائر العلماء
المعتبرين انه من المجتهدين وذكرهم له في اثناء ذكرهم وذكر قوله ومذهبه عند ذكر اقوالهم ومذاهبهم واشاعة قوله فيما بينهم سوادا وقبولا كاذبا وباطلا ومن
التزم ذلك فهو اجهل الجاهلين باليقين **وايضا** قد اجمعت كلماتهم على ان ابا حنيفة كان من الفقهاء حتى قال محمد بن ادريس الامام
الشافعي ان الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة ولم يذكره احد من المؤرخين والمحدثين الا وصفه بفقيه اهل العراق ومن المعلوم ان هذه الصفة
لا توجد بدون قوة الاجتهاد فانه يشترط في حصول الفقه ملكة الاستنباط والاجتهاد كما هو مصرح في كتب اصول الفقه ولذلك صرحوا ان المقلد الذي ليست
له ملكة الاستنباط ليس بفقيه بل هو حاك وناقل فلو لم يكن تبلغه الا سبعة عشر حديثا كيف يصح حكمهم ذلك وكيف يصح حكم الشافعي فيما هنالك
وايضا المسائل الفرعية في العبادات والمعاملات التي نقلت عن الامام في كتب تلامذته كالكتب الستة للامام محمد الجامع الصغير و
الجامع الكبير والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط والزيادات وكتاب الآثار له وكتاب الحجج له وكتاب الخراج لابي يوسف والامالي والمجرد
لابن زياد ونحو ذلك اكثر من ان تحصى وكلها ليست منصوصة في القرآن ولا ثبتت بالاجماع واكثرها مما لا تدرك بمجرد القياس والرأي فان كان
لم تبلغه الاحاديث فكيف افتى بها ومن اين استخرجها وحكم بها ومن لا تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر كيف يفتي بهذه الاحكام الكثيرة **فان قلت**
يمكن ان تكون مسموعاته سبعة عشر فقط واطلع على احاديث كثيرة من غير رواية فاستخرج منها الاحكام **قلت** لم تكن كتب الحديث في زمانه مدونة
ولم يكن للاطلاع على الاحاديث فيه سبيل الا السماع عن افواه حملة الشريعة **وايضا** مشايخه في العلم على ما ذكره ابن حجر وغيره اربعة آلاف وعد منهم في
تهذيب الكمال وغيره من كتب نقاد الرجال نحو سبعين شيخا فان كان سمع من كل واحد من شيوخه حديثا واحدا فقط تبلغ مروياته سبعين او اربعة آلاف فما معنى
كونها سبعة عشر **وايضا** من لا تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر لا يعد من المحدثين فضلا عن ان يدرج في عداد الحفاظ المتقنين مع انهم عدوه في
الحفاظ كما لا يخفى على من طالع تذكرة الحفاظ **فان قلت** ادراجه في الحفاظ لا يثبت منه انه حافظ في نفس الامر ايضا **قلت** فح يرتفع الامان عن
اقوال نقاد الرجال كالذهبي وابن حجر والمزي وغيرهم من ارباب الكمال لاحتمال مثل ذلك في كل من عدوه من حفاظ الحديث وكشفوا عن احوالهم بالكشف
الحثيث **وايضا** كلام ابن خلدون بعد ذكر عبارة وقعت فيه هذه الكلمة وهو ما نقلناه سابقا في بحث قلة الرواية شاهد على انها ليست منه او هي وقعت
زلة منه فانه قد شهد فيه بان ابا حنيفة من كبار المجتهدين في الحديث فلو كان عنده انه لم تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر لم تصح منه هذه الشهادة
وبالجملة فتلك الكلمة يعني بلغت روايته الى سبعة عشر قد كذبتها عبارة ابن خلدون نفسه وكذبتها عبارات غيره وشهدت ببطلانها دلالة
اجماع المحدثين والمؤرخين ونادت بكونها غلطا مطالعة كتب ابي حنيفة وتلامذته المتقنين وحكمت بعدم قبولها معاينة كلام غيرهم من المجتهدين
ومع هذا كله فلا يؤمن بها الا المعتدي المبين لا العاقل الفطين **وما مثلها** الا كما لو قيل في حق البخاري رئيس المحدثين انه بلغته من الاحاديث ثلاثة او
عشرون فقط وانه لم يكن من الفقهاء ولا كان من المجتهدين قط **ولا ريب** في ان مثل هذه الكلمات التي تشهد ببطلانها شهادة الوجود ودلالة الاجماع
ويحكم بكونها غلطا العقل والنقل بلا دفاع لا تقبل عند احد بلا نزاع فاحفظ هذا كله فانه ينفعك في دنياك وآخرتك **واما** ثناء الناس عليه
وشهادتهم له باجتهاده في العبادة وتقواه وورعه ومبلغه في الطاعة وغيرها من المناقب واوصاف النجابة **فقد ذكر** الخطيب البغدادي في تاريخه
والنووي وابن حجر والسيوطي والذهبي واليافعي والشعراني والمزي وغيرهم من اجلة المحدثين والمؤرخين من ذلك جملة وافرة ولو جمعت
في مجموع لكان مجلدا كبيرا **ولنكتف** على بعضه **فعن** عبد الله الرقي قال كلم ابن هبيرة وكان عاملا على العراق في زمان بني امية ابا حنيفة ان يلي
قضاء الكوفة فابى عليه فضربه مائة سوط عشرة اسواط في كل يوم وهو مع ذلك على الامتناع فلما رأى ذلك تركه **وعن** معتب

من مقلديه واتباعه ان امثال هذه المدائح من علماء الحنفية فانهم ليسوا منفردين بتلقيها بل المحدثون والمؤرخون المعتمدون قد اقروا بها
فان طعن طاعن بان كثرة العبادة من احياء الليل كله وختم القرآن كله في ليلة واداء الف ركعة ونحو ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة **قلنا** انه لا قول
من لا فقه له ولا مسكة له كما حققته في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة من ان الاجتهاد في العبادة ليس ببدعة ولا ضلالة
مع ان الاجتهاد في العبادة المنقول عن ابي حنيفة قد ثبت مثله عن كثير من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين والمحدثين منهم عثمان
وابن عمر وشداد بن اوس وتميم الداري وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ومسروق وعبد الرحمن بن الاسود وعمرو بن ميمون وسعيد بن جبير وسعيد
ابن المسيب وخالد بن معدان وابو اسحق السبيعي ووهب بن منبه والامام محمد الباقر والامام زين العابدين علي بن حسين والامام السجاد علي بن
عبد الله واويس القرني وقتادة وثابت البناني وصلة بن اشيم وعروة بن الزبير وابن عساكر والخطيب البغدادي وعبد الغني المقدسي وعمير بن هانئ
وعامر بن عبد الله والاسود النخعي ومالك بن دينار ومنصور بن زاذان وسليمان التيمي ومحمد بن واسع والامام الشافعي وابو بكر بن عياش ومسعر
ابن كدام وعبد الله بن ادريس وابو يوسف القاضي ويحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح وبشر بن مفضل ويزيد بن هارون وعبد الرحمن
بن مهدي وهناد بن السري والاوزاعي وسليمان بن طرخان وايوب السختياني وصفوان بن سليم وحسن بن صالح وسنبل بن عباس وغيرهم كما
لا يخفى على من طالع تراجمهم في تذكرة الحفاظ ومرآة الجنان وكتاب الانساب وحلية الاولياء وسير النبلاء فان كان الاكثار في العبادة مطلقا بدعة لزم
كون هؤلاء الاكابر من اهل البدعة ومن يلتزم ذلك فهو من الجاهلين والفاسقين **واما تصانيف** ابي حنيفة فذكروا منها الفقه الاكبر
وكتاب الوصية وكتاب العالم والمتعلم وكتاب المقصود وغير ذلك **ابو زيد** له ذكر في باب زكوة الخارج من كتاب الزكوة **هو** القاضي ابو زيد
الدبوسي نسبة الى دبوسة بفتح الدال المهملة عبيد الله بن عمر بن عيسى مؤلف كتاب الاسرار وتقويم الادلة اول من وضع علم الخلاف
كان من كبار المشائخ الحنفية ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج توفي ببخارا سنة ثلثين بعد اربعمائة كذا في انساب السمعاني وغيره
ابو سهل له ذكر في باب الحيض من كتاب الطهارة هو ابو سهل الغزالي ويقال له ابو سهل الفرضي وابو سهل الزجاجي بضم الزاي المعجمة تلميذ الكرخي
واستاذ ابي بكر الجصاص الرازي مات بنيسابور وتفقه عليه فقهاء نيسابور ومن تصانيفه كتاب الرياض كذا في طبقات الحنفية للكفوي والقاري
المكي **ابو علي الدقاق** له ذكر في باب العدة من كتاب النكاح **هو** مؤلف كتاب الحيض استاذ ابي سعيد البردعي احمد بن الحسين المتوفى سنة
سبع عشرة وثلث مائة كما ذكره التقي الفاسي في كتابه العقد الثمين في تاريخ البلد الامين وهو تلميذ موسى بن نصر الرازي من اصحاب الامام محمد
كذا قال الكفوي وغيره **ابو منصور** الماتريدي له ذكر في باب زكوة السوائم من كتاب الزكوة وفي باب الوكالة بالبيع والشراء من كتاب الوكالة
هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي نسبة الى ماتريد بالميم بعدها الف ثم تاء مثناة فوقية مضمومة ثم راء مهملة مكسورة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة
ثم دال مهملة قرية من قرى سمرقند ذكره السمعاني ويقال له امام الهدى له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب رد اوائل الادلة للكعبي وهو من معتزلة
بغداد وكتاب تاويلات القرآن وغير ذلك مات سنة ثلث وثلثين وثلث مائة وتلمذ هو على ابي بكر احمد الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن
محمد عن ابي حنيفة كذا في طبقات الحنفية للكفوي والقاري **ابو الليث** له ذكر في باب المهر من كتاب النكاح **هو** الفقيه نصر بن محمد بن احمد السمرقندي
المعروف بامام الهدى تلميذ الفقيه ابي جعفر الهندواني له تنبيه الغافلين والبستان وشرح الجامع الصغير والنوازل والعيون والفتاوى
وخزانة الفقه والمقدمة المشهورة في الفقه وتفسير القرآن مات بكورة بلخ سنة ست وسبعين وثلث مائة كذا في طبقات الحنفية للقاري
وفي تاريخ وفاته اختلاف كثير بينته في الفوائد البهية فقيل سنة ست وسبعين وقيل ثلث وسبعين وهو المشهور وقيل سنة ثلث وتسعين وقيل
سنة ثلث وتسعين **ابو يوسف** هو القاضي يعقوب بن ابراهيم الكوفي اول من دعي بقاضي القضاة في الاسلام وكان قد تولى القضاء
من الخلفاء الثلثة المهدي وابنه الهادي والرشيد وهارون الرشيد يكرمه ويجله وكان يصلي حين صار قاضيا في كل يوم مائتي ركعة تفقه

بذلك رسول الله كما في صحيح البخاري وغيره اسلم بعد اسلام اخيه علي رض بقليل وقيل بعد ما اسلم احد وثلثون نفرا وهاجر الى الحبشة
واقام بها عند ملكها النجاشي وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر سنة سبع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في غزوة
موتة فاستشهد بها سنة ثمان وقال رسول الله لقد رأيته يطير في الجنة مع الملائكة اخرجه الترمذي وغيره وله مناقب وافرة مبسوطة في كتب السير
والحديث الحارث بن عبد المطلب ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي
احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر الحافظ محب الطبري في ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى والقسطلاني في المواهب اللدنية
والزرقاني في شرحه انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر عما وابوه عبد الله ثالث عشرهم احدهم الحارث بن عبد المطلب وهو اكبر ولده وشهد
معه حفر زمزم ومات في حيوة ابيه ولم يدرك الاسلام واولاده ابو سفيان ونوفل وربيعة والمغيرة وعبد الله كلهم صحابة الثاني ابو طالب لم يسلم
هو ولابنه طالب واسلم ابناؤه الثلثة عقيل وجعفر وعلي المرتضى واسلمت اختهم ام هاني الثالث الزبير مصغرا عند الجمهور وقيل بفتح الزاء وكسر الباء ويكنى
ابا الحارث كان شاعرا شريفا رئيس بني هاشم وبني المطلب لم يدرك الاسلام واسلمت بناته ضباعة وصفية وام الحكم وام الزبير واسلم ابنه عبد الله
الرابع ابو لهب عبد العزى الذي نزلت في شانه سورة تبت ولداه عتبة ومعتب من الصحابة الخامس الغيداق بفتح الغين المعجمة والدال المهملة بينهما
ياء مثناة تحتية ساكنة اسمه مصعب السادس المقوم بصيغة المجهول من التقويم [illegible] السابع حمزة اسلم واستشهد في احد الثامن ضرار بالكسر
ولم يدرك الاسلام مات في ابتدائه وهو شقيق العباس والتاسع العباس اسلم وصار من كبار الصحابة العاشر قثم بالضم مات صغيرا وهو شقيق الحارث الحادي عشر
عبد الكعبة مات صغيرا وهو شقيق عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم الثاني عشر حجل بتقديم الجيم على الحاء المهملة وقيل بالعكس اسمه المغيرة الحجاج
له ذكر في كتاب الحج هو الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف بن عقيل الثقفي الامير الظالم الذي يضرب به المثل في الظلم كان شجاعا مقداما
مهيبا فصيحا بليغا سفاكا ولاه عبد الملك بن مروان احد خلفاء بني امية على الحجاز سنتين ثم العراق وخراسان عشرين سنة حارب عبد الله بن الزبير
وقتله وانتهك الحرم المكي ولم يزل يفسد ويهلك الى ان مات بواسط بلدة بناها هو بين الكوفة والبصرة سنة خمس وتسعين فاراح الله البلاد والعباد منه
كذا في تاريخ اليافعي الحسن بن زياد له ذكر في باب الحيض والتيمم وغيرهما هو الحسن اللؤلؤي الكوفي من اجلة تلامذة الامام ابي حنيفة كان محبا للسنة
وحافظا للاحاديث تولى القضاء ثم استعفى منه له كتاب المجرد والامالي وكانت وفاته سنة اربع ومائتين وقد عد ممن جدد لهذه الامة دينها
على راس المائتين كذا في الاثمار الجنية خواهر زاده له ذكر في كتاب احياء الموات وهو لقب لكثير من العلماء كانوا ابناء اخوات الفضلاء المشهورين
والمشهور عند الاطلاق في كتب اصحابنا اثنان احدهما محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده من عظماء ما وراء النهر له المختصر والتجنيس والمبسوط
المعروف بمبسوط خواهر زاده توفي في جمادى الاولى سنة ثلث وثمانين او ثلث وسبعين او ثلث وثلثين واربعمائة وكان ابن اخت القاضي
ابي ثابت محمد بن محمد البخاري وثانيهما وهو متاخر عنه بدر الدين محمد بن محمود المتوفى سنة احدى وخمسين وستمائة ابن اخت شمس الائمة عبد الستار
الكردري كذا في الجواهر المضية في طبقات الحنفية والتفصيل قد فرغنا عنه في الفوائد البهية خبيب له ذكر في كتاب الاكراه هو خبيب
مصغرا ابن عدي بن مالك بن عامر بن مجدعة الانصاري الاوسي شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلبه الكفار بمكة حين اخذوه
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه مع رجال آخرين عينا وهو اول مصلوب في الاسلام صلب في ذات الله وقصة صلبه
مبسوطة في صحيح البخاري ومسند احمد وغيرهما من كتب الحديث خديجة لها ذكر في باب وطي يوجب الحد من كتاب الحدود وهي ام المؤمنين خديجة رض
على وزن كبيرة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشية الاسدية اول من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يتقدمها رجل ولا امرأة واول من تزوج

[illegible]

بها رسول الله وهي ام اولاده الذكور والاناث سوى ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فانه من مارية القبطية وكانت قبل تزوجه تحت ابي هالة ثم خلف عليها عتيق بن عائذ ثم خلف عليها رسول الله تزوج بها وكان عمره خمسا وعشرين سنة وقيل احدى وعشرين وكان عمرها اربعين سنة ولها مناقب وافرة مبسوطة في الاستيعاب واسد الغابة وغيرهما من كتب اخبار الصحابة وكانت وفاتها قبل الهجرة بخمس سنين وقيل باربع وقيل ثلث وهذا هو المعتمد في شهر رمضان بمكة ودفنت بالحجون من غير ان يصلي عليها لان صلوة الجنازة لم تكن فرضت الى ذلك الحين **الخصاف** له ذكر في باب النسب والحضانة من كتاب النكاح وفي كتاب الشهادات هو احمد بن عمر بالضم على ما قاله الكفوي او عمرو بالفتح كما في سير النبلاء للذهبي كان فرضيا محاسبا عارفا بمذهب ابي حنيفة لقب بالخصاف لانه كان يأكل من صنعته بيده روى عن ابيه وهو تلميذ الحسن بن زياد وعن ابي داود الطيالسي ومسدد وعلي بن المديني وغيرهم والف كتاب مناسك الحج وكتاب الحيل وكتاب الوصايا وكتاب الشروط وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب الرضاع وكتاب ادب القاضي وكتاب النفقات على الاقارب وكتاب احكام الوقف وغير ذلك مات سنة احدى وستين ومائتين كذا ذكره القاري والكفوي وغيرهما **الخليل** له ذكر في كتاب الحج وهو سيدنا ابراهيم بن آزر على نبينا وعليه الصلوة والتسليم افضل الرسل بعد نبينا صلى الله عليه وسلم واحد اولي العزم قد بسط في اخباره وآثاره الثعلبي في العرائس وغيره في غيره **الخليل** اللغوي مؤلف كتاب العين له ذكر في اوائل كتاب الاجارة هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدي الفراهيدي نسبة الى فراهيد بطن من الازد ابو عبد الرحمن البصري النحوي اللغوي اول من استخرج العروض وحصر اشعار العرب بها روى عن ايوب وعاصم الاحول وغيرهما واخذ عنه سيبويه وعامة الحكايات في كتاب سيبويه عنه واخذ عنه الاصمعي والنضر بن شميل وكان خيرا متواضعا ذا زهد وعفاف من الزهاد المنقطعين ويقال انه دعى بمكة ان يرزقه الله علما لم يسبق اليه فرجع ففتح الله عليه بالعروض قال النضر بن شميل اقام الخليل في خص بالبصرة لا يقدر على فلسين وتلامذته يكتسبون بعلمه الاموال وكانوا يقولون لم يكن بعد الصحابة اذكى منه والف كتاب العين في اللغة وكتاب الجمل وكتاب العروض وكتاب الشواهد وكتاب النقط وكتاب الشكل وكتاب الايقاع والنغمة وكانت وفاته سنة خمس وسبعين ومائة وقيل ستين وقيل سبعين كذا في بغية الوعاة في طبقات النحاة للسيوطي **زفر** له ذكر في بحث فرائض الوضوء وغيره وهو زفر بضم الزاي المعجمة ابن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس العنبري نسبة الى عنبر اسم احد اجداده احد تلامذة ابي حنيفة واصله من اصبهان كان فقيها جليلا صدوقا في الحديث قد جمع بين العلم والعبادة قال شداد سالت اسد بن عمرو ابو يوسف افقه ام زفر فقال زفر اورع قلت عن الفقه سالتك فقال يا شداد بالورع يرتفع الرجل وعن محمد بن عبد الله الانصاري قال اكره زفر على ان يلي القضاء فابى فاختفى مدة فهدم منزله ثم خرج واصلح منزله ثم اكره وهدم منزله فلم يقبله كانت وفاته سنة خمسين ومائة وولادته سنة عشر ومائة كذا ذكره علي القاري في طبقاته وابن خلكان في تاريخه **السرخسي** له ذكر في باب ما يفسد الصلوة وفي باب قضاء الفوائت من كتاب الصلوة وفي كتاب القضاء هو شمس الائمة محمد بن احمد بن ابي سهل وقيل سهل ابو بكر السرخسي نسبة الى سرخس بفتح السين المهملة وفتح الراء المهملة وسكون الخاء المعجمة بلدة قديمة من بلاد خراسان وهو اسم رجل عمرها وسكنها واتم بناءها ذو القرنين ذكره السمعاني في الانساب كان اماما علامة حجة نظارا متكلما اخذ عن شمس الائمة الحلوائي وصار اوحد زمانه والف شرح السير الكبير وشرح المبسوط وكتابا في اصول الفقه وغير ذلك مات في حدود التسعين واربعمائة وقيل في حدود خمسمائة كذا في مدينة العلوم واعلام الاخيار **سعيد بن المسيب** له ذكر في باب الرجعة من كتاب النكاح وكتاب القضاء هو احد الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب بصيغة اسم المفعول على الاشهر وقيل على وزن اسم الفاعل ابن حزن ابو محمد المخزومي القرشي ابوه صحابي شهد بيعة الرضوان وجده حزن بالفتح ايضا صحابي كما في صحيح البخاري وغيره ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر رض وسمع من عمر شيئا وهو يخطب وعثمان رض وعلي رض وزيد وعائشة وسعد وابي هريرة وغيرهم وكان واسع العلم وافر الحرمة

متین الدیانة قوالا بالحق نفیه النفس من سلالة التابعین فقها ودینا وورعا وعبادة وفضلا له مناقب کثیرة ذکرها الذہبی فی تذکرة الحفاظ وإسمعیل بن محمد بن الفضل الحافظ فی سیر السلف منها انه کان لایقبل جوائز السلطان وما فاتته التکبیرة الاولی فی جماعة المسجد خمسین سنة ولم یسمع الاذان فی بیته ثلثین سنة بل ما اذن الا وہو حاضر فی المسجد وحج اربعین سنة وصلی الصبح بوضوء العشاء خمسین سنة شہد تسلمه الائمة بالفضل والتقدم ووصفته باوصاف النباہة والکرم وکانت وفاته سنة اربع وتسعین کما ذکره ابن نمیر وغیره وقال قتادة سنة تسع وثمانین وقال یحیی القطان سنة احدی وتسعین وقال ضمرة سنة احدی او اثنتین وتسعین وقال یحیی بن معین وعلی بن المدینی سنة خمس ومائة قال الحاکم اکثر ائمة الحدیث علی ہذا **فائدة** قال النووی فی الاشارات فی بیان المبہمات اعلم ان من افضل التابعین وکبارہم وسلواتہم الفقہاء السبعة بالمدینة ستة منہم متفق علیہم سعید بن المسیب وعروة بن الزبیر والقاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق وخارجة بن زید بن ثابت وعبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة بن مسعود وسلیمان بن یسار وفی السابع ثلثة اقوال احدہا انه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف نقله الحاکم ابو عبد اللہ عن علماء الحجاز الثانی انه سالم بن عبد اللہ بن عمر بن الخطاب قاله ابن المبارک الثالث انه ابو بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن ہشام قاله ابو الزناد وقد جمعہم الشاعر علی ہذا القول فقال **ع** الا کل من لا یقتدی بائمة ÷ فقسمته ضیزی عن الحق خارجة ÷ فخذہم عبید اللہ عروة قاسم ÷ سعید ابو بکر سلیمان خارجة ÷ **و** ذکر الدمیری فی حیوة الحیوان عند ذکر السوس ان ہذه الاشعار المشتملة علی اسماء الفقہاء السبعة اذا کتبت فی رقعة وجعلت فی القمح فانه لا یسوس مادامت الرقعة فیه انتہی **سلمان** له ذکر فی کتاب الکراہیة ہو سلمان بفتح السین الفارسی کان ببلاد فارس مجوسیا ثم صحب الرہبان من النصاری ثم انتقل من راہب الی راہب حتی وصل الی بلاد الشام وسمع ہناک خبر بعثة النبی صلی اللہ علیه وسلم فوصل الیه وسلم وشہد معه غزوة الخندق وما بعدہا **وقصته** باسلامه طویلة مبسوطة فی الاصابة واسد الغابة وغیرہما من کتب اخبار الصحابة وکانت وفاته سنة خمس وثلثین فی آخر خلافة عثمان وقیل اول ست وثلثین وعمره کان مائتین وخمسین وقیل ثلث مائة وخمسین **سہل** له ذکر فی کتاب القسامة ہو سہل بن ابی حثمة بفتحات عبد اللہ او عبید اللہ او عامر بن ساعدة ابن عامر بن عدی بن مجدعة الاوسی الانصاری توفی فی خلافة معاویة وکانت ولادته سنة ثلث من الہجرة علی ما قاله الواقدی وغیره وہو الاصح وقیل ہو ممن بایع تحت الشجرة وشہد المشاہد احدا فما بعدہا وحدیثه فی صلوة الخوف مشہور اخرجه اصحاب السنن وحدیثه فی القسامة اخرجه مالک فی الموطا وغیره کذا فی اسد الغابة وغیره **الشافعی** له ذکر فی مواضع ہو صاحب المذہب احد الائمة الاربعة المشہورة محمد بن ادریس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبید بن عبد یزید بن ہاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشی المطلبی المکی حدث عن عمه محمد بن علی وعبد العزیز بن الماجشون والامام مالک وخلق وعنه الامام احمد والبویطی وابو ثور والربیع وغیرہم وکان قد برع فی الشعر واللغة وایام العرب والفقه والحدیث وکان یختم القرآن فی رمضان ستین ختمة وکتب ایضا عن محمد بن الحسن تلمیذ الامام ابی حنیفة وقال یحیی بن معین لیس به باس وقال احمد ما احد مس محبرة ولا قلما الا وللشافعی فی عنقه منة وله مناقب وافرة مبسوطة فی تاریخ الاسلام للذہبی وتاریخ دمشق وتذکرة الحفاظ وغیرہا وکان قد انتقل الی مصر سنة تسع وتسعین ومائة ومات ہناک سنة اربع ومائتین وولادته کانت سنة خمسین ومائة سنة وفاة ابی حنیفة **شریح** بصیغة التصغیر له ذکر فی بحث شہادة الزور ہو شریح بن الحارث بن قیس الکندی قاضی کوفة استقضاه عمر علی الکوفة فاقام بہا خمسا وسبعین سنة لم یبطل الا ثلث سنین امتنع فیہا من القضاء ایام فتنة ابن الزبیر وکان من سادات التابعین واعلامہم واعلم الناس بالقضاء کذا فی حیوة الحیوان للدمیری **توفی** سنة موته اختلاف کثیر ذکره ابن خلکان وغیره فقیل سنة ست وسبعین وقیل تسع وسبعین وقیل ثمان وسبعین وقیل

ثمانين وقيل اثنتين وثمانين وقيل سبع وثمانين **وذكره** اليافعي في مرآة الجنان فيمن مات سنة ثمان وسبعين فقال كان فقيها اعلم الناس بالقضا ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل واصابة صاحب مزاح وهو احد السادات الطلس وهم اربعة عبد الله بن الزبير وقيس بن سعد بن عبادة والاحنف ابن قيس الكندي الذي يضرب به المثل في الحلم والقاضي شريح والاطلس الذي لا شعر في وجهه ومن مزاح شريح انه اتاه عدي بن ارطاة فقال له اين انت اصلحك الله قال بينك وبين الحائط قال اسمع مني قال قل اسمع قال اني رجل من اهل الشام قال مكان سحيق قال وتزوجت عندكم قال بالرفاء والبنين قال واردت ان ارحلها قال الرجل احق باهلها قال وشرطت لها دارها قال المؤمنون عند شروطهم قال فاحكم الآن بيننا قال قد فعلت قال على من حكمت قال على ابن امك قال بشهادة من قال بشهادة ابن اخت خالتك انتهى **الشعبي** له ذكر في كتاب الخنثى هو عامر بن شراحيل بالفتح الهمداني الكوفي سيد التابعين اخذ عن عمران بن حصين وجرير وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة وعنه الامام ابو حنيفة وهو اكبر شيوخه وزكريا بن ابي زائدة والاعمش وغيرهم وعداده في همدان فمن كان منهم بالكوفة يقال شعبيون ومن كان منهم بالشام قيل لهم شعبانيون ومن كان باليمن قيل له آل ذي شعبين ومن كان بالمغرب قيل لهم الاشعوب وكلهم من ولد حسان ابن عمرو بن شعبين كان الشعبي اماما حافظا متقنا ادرك خمسمائة من الصحابة قال ابو مجلز ما رأيت افقه من الشعبي احدا لا سعيد بن المسيب ولا طاوس ولا عطاء ولا الحسن ولا ابن سيرين وقال ابن عيينة العلماء ثلثة ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وعن عاصم الاحول قال كان الشعبي اكثر حديثا من الحسن واسن منه بسنتين وما رأيت احدا اعلم بحديث اهل الكوفة والبصرة والحجاز من الشعبي **ومناقبه** كثيرة مذكورة في تذكرة الحفاظ للذهبي وغيره وكانت ولادته في زمان خلافة عمر رضي الله عنه ووفاته سنة اربع ومائة كما ذكره اليافعي وقيل سنة ثلث وقيل سنة خمس وقيل غير ذلك **شمس الائمة الحلوائي** له ذكر في بحث فرائض الوضوء من كتاب الطهارة وفي كتاب الشهادات وغيرهما **هو** ابو محمد عبد العزيز ابن احمد بن نصر بن صالح البخاري الحلوائي رئيس الحنفية في عصره كان فقيها كبيرا عالما بانواع العلوم معظما للحديث واهله تفقه على ابي علي الحسين بن الخضر النسفي تلميذ الفضلي ابي بكر محمد بن الفضل تلميذ الاستاذ السبذموني عبد الله تلميذ ابي حفص الصغير تلميذ ابيه ابي حفص الكبير تلميذ محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة واخذ عنه شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي واخوه صدر الاسلام وشمس الائمة الزرنجري وغيرهم كذا في اعلام الاخيار وغيره **واختلف** في سنة وفاته فارخ الذهبي وفاته في كتابه سير النبلاء سنة ست وخمسين واربعمائة وارخ السمعاني في الانساب بسنة ثمان او تسع واربعين واربع مائة **الحلوائي** اتفقوا على انه نسبة الى بيع الحلواء كما نص عليه السمعاني في الانساب و ابن ماكولا في الاكمال في اسماء الرجال وغيرهما وذكر برهان الاسلام الزرنوجي تلميذ صاحب الهداية في كتاب تعليم المتعلم ان والده احمد بن نصر كان يبيع الحلواء وكان يعطي الفقهاء الحلواء ويقول ادعوا لابني فببركة جوده واعتقاده نال ابنه ما نال **وما** عرض لاخي چلپي في ذخيرة العقبى انه نسبة الى حلوان اسم بلد بالعراق وان شمس الائمة منسوب اليها فغلط واضح كما اوضحته في التعليقات السنية على الفوائد البهية **وفي** ضبط هذا اللفظ ثلثة اقوال احدها انه بفتح الحاء المهملة وبالهمزة في آخره نص عليه الذهبي والسمعاني وثانيها انه بفتح الحاء وآخره نون ذكره عبد القادر القرشي في طبقات الحنفية وثالثها انه بضم الحاء مع النون يشير اليه كلام صاحب القاموس في القاموس عند ذكر الحلو وعلى كل فهو نسبة الى بيع الحلواء فان الحلوان ايضا مصدر منه **صاحب المحيط** له ذكر في التيمم وقضاء الفوائت وغيرهما هو برهان الدين محمود ابن صدر السعيد تاج الدين احمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه تلميذ عمه حسام الدين الصدر الشهيد عمر وهو وابوه وجده وجد ابيه وعمه كلهم كانوا صدور العلماء الاكابر ومن تصانيفه الذخيرة وهو ملخص من محيطه وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات وشرح ادب القضاء للخصاف والواقعات وغير ذلك **وللحنفية** سوى المحيط البرهاني المذكور محيطات ثلثة احدها اربعة لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي المتوفى سنة اربع واربعين وخمسمائة وهو ايضا تلميذ للصدر الشهيد **وفي** المقام تفصيل واختلاف قد ذكرناه في الفوائد البهية في تراجم الحنفية

وتعليقاتها السنية **صاحب الهداية** له ذكر في التيمم من ابحاث الوضوء وغيره هو الامام العلامة علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني كان اماما فقيها محدثا مفسرا متقنا محققا نظارا مدققا زاهدا ورعا اصوليا اديبا شاعرا له اليد الباسطة في الخلاف تفقه على مفتي الثقلين عمر النسفي وعلى ابنه ابي الليث وعلى الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز عم صاحب المحيط وعلى ضياء الدين محمد بن الحسين البندنيجي تلميذ صاحب تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي وعلى ابي عمرو عثمان بن علي البيكندي تلميذ شمس الائمة السرخسي وعلى قوام الدين احمد بن عبد الرشيد البخاري والد صاحب خلاصة الفتاوى وغيرهم واقر له اهل العصر بالفضل والتقدم والف كتاب المنتقى ونشر المذهب والتجنيس والمزيد ومختارات النوازل ومناسك الحج وكتابا في الفرائض ومتنا متينا في الفقه سماه البداية جمع فيه بين مسائل مختصر القدوري والجامع الصغير وشرحه شرحا كبيرا سماه كفاية المنتهى ثم اختصر منه الهداية وتفقه عليه جم غفير منهم ابناه جلال الدين محمد ونظام الدين عمر وشيخ الاسلام عماد الدين بن ابي بكر ابن صاحب الهداية وشمس الائمة الكردري وجلال الدين محمود الاستروشني والد المفتي محمد مؤلف الفصول الاستروشنية وغيرهم وكانت وفاته سنة ثلث وتسعين وخمسمائة كذا في اعلام الاخيار والاثمار الجنية وغيرها **وليطلب** التفصيل في حاله وما يتعلق بكتابه الهداية من رسالتي مقدمة الهداية ومذيلة الدراية **الطحاوي** له ذكر في باب الحيض وغيره هو احمد بن محمد بن سلامة الازدي البارع في الفقه والحديث المتوفى سنة احدى وعشرين بعد ثلث مائة قال ابو اسحٰق انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر وكان شافعي المذهب يقرأ على خاله اسمعيل المزني تلميذ الامام الشافعي فغضب عليه يوما وقال والله لا جاء منك شئ فغضب ابو جعفر الطحاوي من ذلك وترك مذهبه وتحنف واشتغل على ابي جعفر احمد بن عمران وغيره والف كتبا مفيدة منها احكام القرآن واختلاف العلماء وشرح معاني الآثار ومشكل الآثار والتاريخ وغير ذلك كذا في مرآة الجنان و نسبته الى طحا بالفتح قرية بمصر على ما ذكره السمعاني واليافعي وابن خلكان وغيرهم **وذكر** السيوطي في لب اللباب في تحرير الانساب انه ليس منها بل من قرية طحطوطة فكره ان يقال له الطحطوطي فقيل له الطحاوي **عائشة** لها ذكر في كتاب السرقة **وهي** ام المؤمنين عائشة بنت ابي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق كانت من افقه الصحابة واحسنهم رأيا قال عروة ما رأيت احدا اعلم بالفقه ولا بالطب ولا بالشعر من عائشة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع او ست بعد موت خديجة قبل الهجرة بسنتين او ثلث وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع ولها مناقب كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراه جبريل صورتها في سرقة من حرير قبل ان يتزوج بها ومنها انه نزلت في براءتها آيات في سورة النور وكفى به فخرا وشرفا وكانت احب النساء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضلهن توفيت ليلة الثلثاء بسبع عشرة خلت من رمضان سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين كذا في اسد الغابة والاستيعاب **العباس** له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة **هو** العباس بن عبد المطلب احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم كان ذا رياسة في الجاهلية واليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر مع المشركين يوم بدر فاسر مع من اسر وفدى نفسه واسلم عقيب ذلك وقيل كان اسلم قبل الهجرة وكان يكتم اسلامه وكان بمكة يكتب اخبار المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج يوم بدر كرها وكان رسول الله يعظمه ويجله له مناقب كثيرة مبسوطة في اسد الغابة والاصابة وكانت وفاته في خلافة عثمان في رجب او رمضان سنة اثنتين وثلثين على الاشهر وقيل غير ذلك **عبد الله بن الزبير** له ذكر في كتاب الحج **هو** عبد الله بن الزبير مصغرا ابن العوام بفتح الاول وتشديد الثاني ابن خويلد مصغرا ابن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابو بكر وابو خبيب وامه اسماء بنت ابي بكر الصديق وجدته لابيه صفية عمة رسول الله وهو اول مولود في الاسلام بعد الهجرة هاجرت امه وهي حامل فولدته بالمدينة على راس عشرين شهرا من الهجرة وقيل في السنة الاولى كان صواما قواما طويل الصلوة شجاعا مقداما كان يقوم ليلة حتى الصباح ويركع ليلة حتى الصباح ويسجد ليلة حتى الصباح كما اخرجه ابن الاثير بسنده في اسد الغابة وكان قد امتنع من بيعة يزيد بن معاوية بعد موت ابيه فارسل يزيد عسكرا فاوقعوا بالمدينة وقعة مشهورة بوقعة الحرة وذلك سنة ثلث وستين ثم ساروا الى مكة المعظمة لقتال

ابن الزبير فحصروا ابن الزبير بمكة في المحرم سنة اربع وستين ودام الحصر الى ان مات يزيد في ربيع الاول سنة اربع وستين وبويع بعد ذلك ابن الزبير
بالخلافة وانقاد له اهل الحجاز والعراق واليمن وخراسان وفي تلك الايام جدد عمارة الكعبة وبناها على قواعد الخليل وبقي خليفة الى ان ارسل
عبد الملك بن مروان بعد موت ابيه فلما استقام له الشام ومصر سير الحجاج بن يوسف الثقفي مع العساكر لقتال ابن الزبير فحصروه في ذي الحجة سنة
اثنتين وسبعين ولم تزل بينهم المقاتلة والمحاربة الى ان استشهد في الجمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين كذا في اسد الغابة وغيره **عثمان**
له ذكر في باب المغنم من الجهاد هو ذو النورين عثمان رض بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي ابو عمرو وابو عبد الله
احد العشرة المبشرة واحد الخلفاء الراشدين الاربعة اسلم قديما بعد اسلام ابي بكر وهاجر الهجرتين وزوجه رسول الله بنته رقية فلما
ماتت في السنة الثانية من الهجرة زوجه رسول الله بنته ام كلثوم فلما توفيت ام كلثوم سنة تسع قال لو كانت عندي ثالثة لزوجتكها استخلف
بعد قتل عمر باجماع اهل الشورى وفتحت في خلافته بلاد شاسعة وامصار واسعة الى ان وصل الفتح الى كابل في زمانه كما في سنن ابي داود
وكانت واقعة حصاره وخروج الخوارج عليه سنة خمس وثلاثين وقتل في ذي الحجة من تلك السنة كما في اسد الغابة ومناقبه كثيرة في
كتب الحديث مروية وقصة مقتله في كتب السير والتواريخ مبسوطة **عقيل** له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو عقيل بن
ابي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي اخو علي المرتضى وجعفر لابيهما وكان اكبر من جعفر بعشر سنين وهو اكبر من علي بعشرين سنة كان
ممن اسر يوم بدر مع المشركين ففداه عمه العباس ثم اتى مسلما قبل الحديبية وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان اعلم قريش بالنسب وبايامها
ووقائعها وكان يكثر معائب قريش فعادوه لذلك ونسبوه الى الحمق وقد لحق بمعاوية من ايام خلافة اخيه علي ولم يزل هناك الى ان توفي
في خلافة معاوية كذا في الاستيعاب واسد الغابة **علي** رض بن ابي طالب ابو الحسن احد الخلفاء الراشدين له ذكر في باب سجود التلاوة وفي باب
المصارف من كتاب الزكوة مناقبه كثيرة في كتب تراجم الصحابة شهيرة منها انه اول مولود هاشمي ولد بين هاشميين فان امه فاطمة بنت اسد
ابن هاشم واول خليفة من بني هاشم واول الناس اسلاما في صغره شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الغزوات الا غزوة تبوك [illegible]
وقال صلى الله عليه وسلم انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وقال من كنت مولاه فعلي مولاه [illegible] استخلف بعد
عثمان ووقعت في ايام خلافته منازعات ومشاجرات بينه وبين معاوية وعائشة وطلحة والزبير وكان الحق في كلها بيده وكان مقتله [illegible]
في رمضان سنة اربعين قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي اشقى الآخرين والتفصيل في مرآة الجنان وغيره **عمار** له ذكر في كتاب الاكراه هو عمار
بفتح العين وتشديد الميم ابن ياسر بكسر السين ابن عامر بن مالك المذحجي العنسي ابو اليقظان من السابقين الاولين من المهاجرين اسلم بعد بضع
وثلاثين مسلما وعذب من الكفار عذابا شديدا له مناقب جمة وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار تقتلك الفئة الباغية فقتل
مع علي رض في حرب صفين قتله اصحاب معاوية في محاربته مشهورة **عمر** رض له ذكر في كتاب القسامة وفي باب زكوة الاموال هو احد العشرة واحد الخلفاء
الراشدين المهديين ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي له المناقب الشهيرة والمناسب الكثيرة كان ذا رياسة
في الجاهلية والاسلام كان اسلامه فتحا وهجرته نصرة وقد كان في حالة كفره شديدا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
وقال اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك ابي جهل وعمر فهداه الله الى الاسلام وكانت خلافته بعد موت ابي بكر باجماع الصحابة وفتحت في
خلافته بلاد كثيرة وصار الاسلام مؤيدا ومنصورا حتى اقر به الموافق والمخالف وكان قتله في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وله ترجمة حافلة في الاصابة
وغيرها **عيسى** له ذكر في بحث حلف المدعى عليه هو خاتم انبياء بني اسرائيل عيسى بن مريم روح الله وكلمته صاحب الانجيل وذكره هناك [illegible]
وهو كليم الله موسى بن عمران صاحب التوراة وهما من الذين قص الله اخبارهم في القرآن غير مرة **فاطمة** لها ذكر في باب النفقة من
كتاب النكاح هي فاطمة بنت قيس القرشية كانت من المهاجرات الاول ذات عقل وكمال كانت تحت ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها

فخطبها معاوية وابوجهم بن حذيفة فاستشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابوجهم
فلا يضع عصاه عن عاتقه وامرها ان تنكح اسامة بن زيد فتزوجته كذا في اسد الغابة وغيره ابن الفضلي له ذكر في باب التيمم هو ابوبكر محمد بن الفضل البخاري
كان اماما كبيرا وشيخا جليلا معتمدا في الرواية معتمدا في الدراية مشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه وهو تلميذ الاستاذ عبد الله السبذموني
تلميذ ابي حفص الصغير تلميذ ابي حفص الكبير تلميذ محمد وكانت وفاته سنة احدى وثمانين بعد ثلاث مائة كذا في الاعلام وغيره وقد وقعت من
القاري في الاثمار الجنية عند ذكر ترجمته زلة فاحشة نبهت عليها في الفوائد البهية قاضيخان له ذكر في كتاب الطهارة وكتاب النكاح
وغيره هو الامام الكبير مؤلف الفتاوى المشهورة وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات حسن بن منصور الاوزجندي نسبة الى اوزجند بفتح الهمزة
وفتح الزاي المعجمة بينهما واو ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة بلدة من بلاد فرغانة ابو المفاخر وابو المحاسن فخر الدين تلميذ
الظهير حسن بن علي المرغيناني كانت وفاته سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة كذا في مدينة العلوم والاثمار الجنية وفي تصحيح القدوري لقاسم بن
قطلوبغا قاضيخان اجل من يعتمد عليه وتصحيحه مقدم على تصحيح غيره القدوري له ذكر في كتاب الصوم وباب مسح الخفين وغيرهما هو ابو الحسين
احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان الفقيه القدوري نسبة الى قدور بالضم اسم قرية [illegible] او هو نسبة لبيع القدور جمع قدر بالكسر تفقه على ابي عبد الله
محمد بن يحيى الجرجاني وروى الحديث وكان صدوقا ثقة روى عنه الحافظ الخطيب البغدادي المحدث وغيره الف المختصر المشهور والتجريد سبعة
اسفار في الخلافيات بين الشافعي وابي حنيفة ذكر فيه المسائل مع ادلتها والتقريب في الخلافيات المجردة عن الدلائل وشرح مختصر الكرخي
وغير ذلك وكانت ولادته سنة اثنتين وستين وثلاث مائة ووفاته سنة ثمان وعشرين واربعمائة في رجب كذا في كتاب الانساب ومدينة
العلوم الكرخي له ذكر في باب الحيض هو شيخ الحنفية احد ارباب الوجوه عبيد الله بن الحسين بن دلهم ابو الحسن الكرخي نسبة الى كرخ بالفتح
قرية بالعراق انتهت اليه رياسة الحنفية بعد القاضي ابي خازم وابي سعيد البردعي وممن تلامذته القدوري وابو عبد الله الدامغاني و
التنوخي وغيرهم كان كثير الصوم والصلوة زاهدا صنف المختصر المشهور وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير مات ليلة النصف من شعبان سنة
اربعين وثلثمائة ومولده سنة ستين بعد مائتين كذا في الجواهر المضية في طبقات الحنفية واعلام الاخيار والاثمار الجنية والانساب وغيرها
مالك له ذكر في بحث الوضوء وغيره هو احد الائمة الاربعة امام دار الهجرة مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي مؤلف الموطا المتوفى سنة تسع و
سبعين ومائة وقد ذكرت ترجمته في مقدمة التعليق الممجد على موطا محمد محمد الفقيه احد تلامذة الامام ابي حنيفة هو ابن الحسن بن فرقد الشيباني
اصله من الشام وقدم ابوه الى العراق فولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة وطلب الحديث من مالك ومسعر والاوزاعي والثوري وتفقه بابي حنيفة
وصحبه واخذ عنه الامام الشافعي وابو حفص الكبير احمد بن حفص وابو سليمان الجوزجاني وموسى الرازي ومحمد بن سماعة وابراهيم بن رستم وعيسى
بن ابان وغيرهم كان اعلم بكتاب الله ماهرا في العربية والنحو والحساب والفقه وبه ظهر علم ابي حنيفة بتصانيفه الكثيرة حتى قيل انه الف تسعمائة
وتسعين كتابا وكانت وفاته بالري سنة تسع وثمانين ومائة كذا في تهذيب الاسماء واللغات للنووي واعلام الاخيار وغيرهما وليطلب
التفصيل من مقدمة الهداية ومقدمة السعاية ومقدمة التعليق الممجد والنافع الكبير والفوائد البهية معاوية له ذكر في كتاب القضاء
في بحث القضاء بشاهد ويمين هو معاوية بن ابي سفيان الاموي كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم يوم الفتح وصحب
النبي صلى الله عليه وسلم وولي امارة الشام من عمر وعثمان واستقل بها بعد صلح الحسن بن علي رض الى عشرين سنة الى ان مات في
رجب سنة ستين كذا في الاصابة وغيره وكان صحابيا جليلا شجاعا شهد ابن عباس بانه فقيه كما في صحيح البخاري جرت بينه وبين
علي رض في ايام خلافته محاربات والحق كان بيد علي رض ومخالفته له يرجى عفوها محيي السنة له ذكر في بحث المياه من
كتاب الطهارة هو ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي البغوي مؤلف تفسير معالم التنزيل

وشرح السنة والمصابيح كلاهما في الحديث والتهذيب في الفقه وغيرها كان مجتهداً زاهداً قانعاً يأكل الخبز وحده مفسراً محدثاً اخذ الفقه عن القاضي حسين الشافعي وغيره وروى عنه خلق وكان ابوه يعمل الفرو ويبيعها ولذلك يقال له ابن الفراء والبغوي نسبة الى بلدة بين مرو وهراة يقال لها بغشور وبغ وكانت وفاته على ما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ وفي العبر واليافعي في مرآة الجنان وغيرهما سنة ست عشر بعد خمسمائة وقيل سنة عشر **هشام** له ذكر في بحث فرائض الوضوء **هو** هشام بن عبيد الله الرازي احد تلامذة ابي يوسف ومحمد من تصانيفه النوادر وغيره وكان ثقة كذا في اعلام الاخيار **هذا** آخر الكلام في هذا المقام **تنبيه** قال شارح الوقاية في كتاب القسامة وانه صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم انتهى **وفي** بعض النسخ في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد من ابي مريم انتهى **وعبارة** الهداية في هذا المقام ومنها اخذ الشارح ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم انتهى **وفي** بعض النسخ من الهداية ابن سهل مكان سهل لم اعرف الى الآن المراد من زياد ومن ابن زياد وان فتح الله علي بشيء اوضحناه في شرح ذلك المقام ان شاء الله **فائدة** قال شارح الوقاية في كتاب الزكوة راداً على بعض معاصريه فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركناً آخر الخ **ومراده** بمعاصره الشيخ نظام الدين عبد الرحيم الخوافي **ذكره** في حبيب السير في اخبار افراد البشر من علماء عهد السلطان معز الدين حسين كرت المتوفى سنة احدى وسبعين وسبعمائة **وقال** ما معربه انه كان مقيماً ببلدة هراة مشتغلاً بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم وكان السلطان حسين يعظمه ويجله بل يعد امره وفتواه نصاً قاطعاً وكان الشيخ يسمي الايمان الذي فسره العلماء بالتصديق بالتسليم فلذلك سموه بشيخ التسليم ومات شهيداً سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة وسببه قتله انه كان جمع كثير من الاتراك في تلك النواحي مشغولين بالظلم والاستلال تاركين احكام الشرع فافتى الشيخ نظام الدين بكفرهم ولما وقفوا عليه جمعوا العسكر ووصلوا الى هراة ولم تكن للسلطان عند ذلك طاقة مقاومتهم ودفعهم فتحصن بحصن فارسلوا اليه سفيراً وقالوا غرضنا من اشتعال نار القتال قتل الذي افتى بكفرنا الاخير فان كان المقصود حفظ اهل هراة واموالهم واولادهم فليخرجوا ذلك المفتي الينا ولما كان الاجنبيات باهل هراة ووقعوا في الاضطرار والتحير وقع الافتاء منهم بان تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام جائز وارسلوه الى الشيخ فاطلع على مرادهم فنزل عن المنبر وغسل ولبس احسن الثياب وخرج من البلد فاخذه الظالمون عند ذلك وقتلوه انتهى ملخصاً **ومثله** في روضات الجنات في فضائل هراة لكن ذكر فيه مقتله في ذي القعدة سنة سبع وثلاثين وسبعمائة **وقال** ابن بنته فصيح الدين الهروي في شرحه للوقاية في كتاب الزكوة قال صدر الشريعة فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركناً آخر كيف تمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة هراة اخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة المعلومة ان يحرص الاعونة في اخذ الخارج عن الارض اضعافاً مضاعفة فيضعوا على الملاك القيم ويأخذونها جبراً وقهراً ويصرفوها كما هو عادة اهل الاسراف والاتراف واشار في هذا الى جدي من قبل الام شيخ الاسلام الاعظم امام الائمة الاعلام في العالم محيي مراسم الدين بين الامم الماحي سطوة شبائع البدع وآثار الظلم السعيد الشهيد نظام الملة والشريعة والتقوى والدين عبد الرحيم الشهير بين اهل الاسلام بشيخ التسليم الخ **ثم** اجاب عن ايرادات صدر الشريعة ونصر جده وحقق اقواله المنيفة وستقف عليه في موضعه ان شاء الله تعالى **هذا** آخر الكلام في هذا المقام **وقد** ذكرت في مقدمة السعاية احوال الكتب التي نقل عنها صدر الشريعة المسائل وغيرها واحوال النسب والقبائل والامكنة المذكورة في شرح الوقاية وتراجم شراح مختصر الوقاية ورأيت حذفها ههنا اجدر طلباً للاقتصار على قدر الحاجة وترك ما عنه غنية **وستطلع** في الحاشية في كل موضع على ما يناسبه على وجه يفيد الطالب بصيرة ويغنيه **وهذا** اوان الشروع في المقصود متوكلاً على فائض الخير والجود ؎

ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود برّد الله مضجعه بعد
حفظ المختصر مباشرًا في تاليف شرح الوقاية بحيث تحل منه
مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل
اتمامه فالمامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في
دعائهم المستجاب انه الميسر للصعاب والفاتح لمغلقات الابواب

كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع

لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ
الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الاية افتتح الكتاب بهذه الاية تيمنا ولان
الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم على الفرع بالرتبة ثم لما كانت
الاية دالة على فرائض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله ففرض الوضوء
غسل الوجه من الشعر اي من قصاص شعر الراس وهو منتهى منبت

بيان الطهارة

شعر الراس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا فى الوجه
كما هو مذهب ابى حنيفة ومحمد فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا وذكر
شمس الائمة الحلوانى انه يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة
الماء عليه بناء على ما روى عن ابى يوسف ان المصلى اذا بل وجه اعضاء
وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن قيل تاويله انه
سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك واسفل الذقن
فتم حد الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه
قوله واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين خلافا
لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان فى الغسل لان الغاية

بيان الطهارة

لا تدخل تحت نفيا ونحن نقول ان كانت [illegible] فيها كلمة
الى بيت ولما صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت
حيث يتناولها صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا اسقاطا
على ان النحويين على اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها
الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع
الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا
المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق ولما الثلثة الاول

باب الطهارة

الرعاية في حل شرح الوقاية

والاول يعارضه الآخر فتساويا والثالث اوجب التساوي ايضاً فوقع الشك
في مواضع استعمال كلمة الى ففي مثل صورة الليل في الصوم انما وقع الشك
في التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع
انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول
فيه فلا يخرج بالشك ومما ذكر وانها غاية الاسقاط فمشهور في الكتب
فلا نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط
القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انه العظم الناتي الذي ينتهي
اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء
فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الآحاد على الآحاد واختار في
الكعب لفظ المثنى فلو يمكن ان يراد به انقسام الآحاد على الآحاد فتصير
المثنى مقابلاً بكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان
الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل ومسح ربع الرأس واللحية
المسح اصابة اليد المبتلة العضو اما بللاً ياخذه من الاناء او بللاً باقيا

باب الطهارة

فی الید بعد غسل عضو من المغسولات ولا یکفی البلل الباقی فی یده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل یاخذه من بعض اعضائه سواء کان ذلک العضو مغسولا او ممسوحا وکذا فی مسح الخف واعلم ان المفروض فی مسح الراس ادنی ما یطلق علیه اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات عند الشافعی عملا باطلاق النص وعند مالک الاستیعاب فرض کما فی قوله تعالی فامسحوا بوجوهکم وعندنا ربع الراس فقد ذکروا انه اذا قیل مسحت الحائط بیدی یراد به کله واذا قیل مسحت بالحائط یراد به بعضه لان الاصل فی الباء ان تدخل فی الوسائل وهی غیر مقصودة فلا یثبت استیعابها بل یکفی منها ما یتوسل به الی المقصود فاذا دخل الباء فی المحل شبه المحل بالوسائل فلا یثبت استیعاب المحل لکن یشکل هذا بقوله تعالی فامسحوا بوجوهکم ویمکن ان یجاب عنه بان الاستیعاب

بیان الطهارة

عمدة الرعاية حل شرح الوقاية

في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم
قائم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان
النص دالا على الاستيعاب لزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية
لم تذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل
على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك واما نفي مذهب
الشافعي فمبني على ان الاية مجملة في حق المقدار لا مطلقة

بيان الطهارة

كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد المبتلة ولا شك ان مماسة الانملة
شعرة او ثلثا لا تسمى مسح الراس وامرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم
فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد به البعض وفي قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم الكل فيكون الاية في المقدار مجملة ففعله عليه السلام انه مسح
على ناصيته يكون بيانا له واما اللحية فعند ابي حنيفة مسح ربعها
فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالراس وعند
ابي يوسف رح مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة
اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الراس فانه
اذا كان عليه الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع
ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن

خلافا للشافعي كذا في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح مسح
ما يستر البشرة فرض وهو الصحيح المختار كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضيخان واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ

ثم قص الاظفار وسنت للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما
الاناء هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند
البعض بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل انه
اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصب على كفه
اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان
كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به و
يغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع
بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ
والنهي في قوله عليه السلام فلا يغمسن يده في الاناء محمول على ما اذا
كان الاناء صغيرا او كبيرا معه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا
وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة كذا في لك

اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضى الى
تنجيس الاناء او غيره فرض وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك
والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه وانما قال بمياه ولم يقل ثلثا
ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه
ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي فان المسنون عنده
ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا وتخليل اللحية
والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة خلافا للشافعي فان
عنده تثليث المسح سنة وقد ورد الترمذي في جامعه ان عليا رض
توضأ فغسل اعضاءه ثلثا ومسح راسه مرة وقال هكذا وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري مثل هذا
والاذنين بمائه اي بماء الراس خلافا له فان تجديد الماء
لمسح الاذنين سنة عنده والنية والترتيب الذي نص عليه

بيان الطهارة

عمدة الرعاية على شرح الوقاية

اى الترتيب المذكور فى نص القرآن وكلاهما فرضان عنده، اما النية
فلقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط
بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شىء يشمل الثواب
نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو
نوعان دنيوى كالصحة واخروى كالثواب والاخروى مراد بالاجماع
فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة
له على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يتاتى فى جميع العبادات
فلا دلالة له على اشتراط النية فى العبادات وذلك باطل فان
المتمسك فى اشتراط النية فى العبادات هذا الحديث قلنا

بيان الطهارة

تقدير الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن
المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف
الوضوء اذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا
خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته
اذ لا يصدق عليه انه لو شرع الا عبادة فيبقى صحته بمعنى انه مفتاح
الصلوة كما في سائر الشرائط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فان
لا تشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم الباقي مرتبا لان
تقديمه غسل الوجه مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع
قلنا المذكور بعده حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع
فلا دلالة له على تقديم غسل الوجه وان سلم

بيان الطهارة

فمتى استدل المجتهد بهذه الاية لم يكن الاجماع منعقدا
فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك
بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رأيت في كتبهم الاستدلال بقوله
عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به
وقد كان هذا الوضوء مرتبا ففرض الترتيب وقد سنح لي جواب
حسن وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى
الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى
الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتدأ او
من اليمين او اليسار وايضا اما ان يكون على سبيل الموالاة او
عدمها فقوله عليه السلام هذا وضوء الخ ان اريد به هذا
الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة او ضدها والتيامن
او ضده وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب
والولاء اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث
لا يجف العضو الاول وعند مالك رح هو فرض والدليل على
كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عليه السلام

من غير دليل على فرضيتها ويستحب التيامن اى الابتداء باليمين فى غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبى عليه السلام واظب على التيامن فى غسل الاعضاء ولم يرو احد انه بدأ بالشمال فينبغى ان يكون سنة قلت السنة ما واظب النبى عليه السلام عليه مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى فى الدخول ونحو ذلك وكلامنا فى الاول ومواظبة النبى عليه السلام على التيامن كانت من قبيل الثانى ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب التيامن فى كل شئ حتى التنعل والترجل ومسح الرقبة لان النبى عليه السلام مسح عليها ونا قضه ما خرج من السبيلين سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارجة من القبل والذكر

بيان الطهارة

وفيه اختلاف المشائخ او من غيره ان كان نجسا سائلا الى ما يطهر
اى الى موضع يجب تطهيره فى الجملة اما فى الوضوء او فى الغسل وعند
الشافعى الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان
نجسا متعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين
النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا هذا فى اصطلاح الفقهاء
واما فى اللغة فيقال نجس الشئ ينجس فهو نجس ونجس وانما قال
سائلا لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند
زفر وكذا اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوزه
وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل صبعه فى انفه
فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا علقا
مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر رح ووجهه

بيان الطهارة

ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل بادٍ لا خارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا ينقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح لكن لم يسل فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس هو الدم المسفوح وهكذا في القيء القليل وسياتي في هذه الصفحة وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا قشرت نفطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ راس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا

بيان الطهارة

مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير

ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او من غيرهما الى

ما يطهر ان كان نجسا سال والقيء عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل نوعيه

لان الحكم مختلف فيهما فقال ودما رقيقا ان ساوى البزاق في اي ان كان البزاق اكثر لا ينقض

ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم

فلا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم عطف على قوله دما قوله او مرة او طعاما

او ماء او علقا ان كان ملء الفم لا بلغما اصلا سواء كان نازلا من الراس

او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه للزوجته لا يتداخله

النجاسة وينقض صاعده ملء الفم عند ابي يوسف لكن النازل من الراس

لا ينقض عنده ايضا وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب فيجمع

ما قاء قليلا قليلا فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف وهذا ابتداء

مسألة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم فابو يوسف

يعتبر اتحاد المجلس اي اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد يعتبر

اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع فيكون ناقضا

فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا

بيان الطهارة

واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع
عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع
عند محمد خلافا لابي يوسف وما ليس بحدث ليس بنجس بكسر الجيم فيلزم
من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح
طاهر وكذا القيء القليل وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس لان الاثر
للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك
ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى قوله او دما
مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل
عن راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يوكل
لحمه فظاهر واما فيما لا يوكل لحمه كالآدمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا
يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح
بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل فيلزم منه الطهارة

بيان الطهارة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في
الآدمي بناء على حرمة لحمه وحرمة لحمه لا توجب نجاسته اذ هي للكرامة
لا للنجاسة فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه
محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة وهي ان
غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له
هضم آخر في الاعضاء فصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة
العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فانه اذا سال عن راس
الجرح علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس
اما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم اما في القيء فالقليل هو الماء
الذي كان في اعلى المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق ونوم
مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غيره اي لا ينقض الوضوء
نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا

والاغماء والجنون على اى هيأة كان ويدخل فى الاغماء السكر وحده
ان يدخل فى مشيته تحرك وهو الصحيح وكذا فى اليمين حتى لو حلف انه سكران
يعتبر هذا الحد وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد حتى لاينقض
الوضوء قهقهة الصبى وشرطه ان تكون فى صلوة ذات ركوع وسجود
حتى لو قهقه فى صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لاينقض الوضوء بل
يبطل ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على
خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض الوضوء اذا
كان يقظان حتى لو نام فى الصلوة على اى هيأة فقهقه لاينقض الوضوء
وعند الشافعى لاينقض الوضوء بالقهقهة وحدها ان تكون مسموعة له
ولجيرانه وهى تبطل الصلوة والوضوء والضحك ان يكون مسموعا له
لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لايكون مسموعا اصلا
وهو لا يبطل شيئا والمباشرة الفاحشة الا عند محمد وهى ان يماس
بدنه بدن المرأة مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان لا دودة
خرجت من جرح لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارجة
من الدبر فتنقض لان خروج القليل منه ناقض فمن الاحليل لا

بيان الطهارة

لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف المشايخ ولحم سقط
منه اي من جرح ومس المرأة والذكر خلافا للشافعي وفرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وهما سنتان عند الشافعي ولنا ان الفم داخل من
وجه خارج من وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في ابتلاع
الصائم الريق ودخول شيء في فمه فجعل داخلا في الوضوء خارجا في الغسل
لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي قوله تعالى فاطهروا وفي الوضوء
غسل الوجه وكذلك الانف واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام
فلا باس به وغسل سائر البدن اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين
في الظفر فاغتسل لا يجزيه وفي الدرن يجزيه اذ هو متولد من هناك وكذا الطين
لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ بالحناء فالحاصل ان المعتبر في هذا
الحرج واذا ادهن فامر الماء عليه فلم يصل يجزيه واما ثقب القرط فان كان القرط
فيها فان غلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط
فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب انه
لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء
عليه يدخلها وان غفل لا يدخلها امر الماء ولا يتكلف في ادخال شيء

سوى الماء من خشب ونحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه
ليصل الماء تحته فيجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان نزل
البول اليها ولم يخرج عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشائخ فلها حكم
الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل
مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل
وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء لا دلكه وسنته ان يغسل يديه الى
رسغيه وفرجه ويزيل نجسا ان كان اي ان كان النجس اي النجاسة على
بدنه ثم يتوضأ الا رجليه استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا
رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه الا في مكان اي اذا كان

بيان الطهارة

مكان الغسل مجتمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او على حجر يغسل

على وزن اسم المفعول ١٢ ع

رجليه هناك وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلّها اذا ابتل اصل

لا يجب عليها ذلك يقال هنا ليس عليها ذلك مسنونا ١٢ ع

المرأة بالذكر لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك

اسمها هند زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ ع

ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية والاتراك

لا يجب والاحوط ان يجب وفي قوله ولا بلّها قال بعض المشائخ تبل ذوائبها

المصنف ١٢ ع

وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت

الحصر والبل ١٢ ع — الذوائب والشعور ١٢ ع

منقوضة تجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج وموجبه

انزال المني ذي دفق وشهوة عند الانفصال حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب

تفريع على قيد الشهوة ١٢ ع

الغسل عندنا خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط عند الانفصال عند ابي حنيفة

انفصال المني من مستقره ١٢ ع

ومحمد ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى اذا انفصل عن مكانه بشهوة

واخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل

الرجل المنتشي ١٢ ع — الذكر ١٢ ع

عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل

قيد به لو بال او نام ثم خرج المني لا يجب الغسل ثانيا اتفاقا كما في الخلاصة ١٢ ع

ثانيا عندهما لا عنده ولو في نوم ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة

وجوب الغسل بالانزال في النوم ١٢ ع

بحث موجبات الغسل

وروى عن محمد في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال و
التلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل قال شمس الائمة الحلوائي لا يوخذ
بهذه الرواية وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية
المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم اما في المني فظاهر واما في المذي
فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه خلاف لابي يوسف وانقطاع
الحيض والنفاس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد
ولما كان الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع دم ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال
اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مخاطبة بالشرائع عندنا ومتى اسلمت
لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت
حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد
الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا لا وطئ بهيمة بلا انزال وسن للجمعة
والعيدين والاحرام وعرفة فغسل الجمعة سن لصلوة الجمعة هو الصحيح
ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين وماء الثلج فان كان ذائبا

بحيث يتقاطر يجوز والا فلا وان تغير بطول المكث او غير لحدا وصافه
اى الطعم واللون والريح شيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون
والزعفران انما عدّ هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان
المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلطه التطهير
كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران وعند ابى يوسف رح
ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز به الوضوء الا ان يغلب
على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة والسيلان وان كان شيئا
لا يقصد به التطهر ففى رواية يشترط لعدم جواز التوضى به غلبته
على الماء وفى رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فيه
خلاف الشافعى رح وبماء جاز فيه نجس لم ير اثره اى طعمه او
لونه او ريحه اختلفوا فى حد الجارى فالحد الذى ليس فى درك
خرج ما يذهب بتبنة او ورقة فاذا سد النهر من فوق وبقية
الماء تجرى مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار
وكل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب ان يجلس

بحيث لا يستعمل غسالته او مكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته
واذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب
آخر يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين
ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز وكذا لو علم انه اذا
نتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على ان
نتنه بطول المكث واذا سد الكلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان
ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا فلا قال
الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت مشايخي وعن ابي يوسف لا باس
بالوضوء به اذا لم يتغير احد اوصافه وفي ماء مات فيه حيوان مائي المولد
كالسمك والضفدع بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى لو كان مولده في غير
الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه او ما ليس له دم سائل كالبق
والذباب لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا ولحديث وقوع الذباب
في الطعام وفيه خلاف الشافعي وبماء اعتصر الرواية بقصر ماء من شجر او ثمر اما
ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء الوارد بان
يخرج عن طبع الماء وهو الرقة والسيلان وبالطبخ كالاشربة والخل نظير ما اعتصر

بحث ما لا يجوز به الوضوء وما يجوز به

من الشجر والثمر فشراب الرياس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر
من الثمر وماء الباقلى نظير ما غلب عليه غيره اجزاء والمرق نظير ما غلب عليه
غيره بالطبخ واما الماء الذى تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا
رفع فى الكف يظهر فيه لون الاوراق فلا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلى
ولا بماء راكد وقع نجس الا اذا كان عشرة اذرع فى عشرة اذرع ولا ينحسر
ارضه بالغرف فحكمه حكم الماء الجارى فان كانت النجاسة مرئية
لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الاخر وان كانت غير
مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالته

قال المحشي لسنة التقدير بعشرة في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه
اقول اصل المسألة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر
اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء من الجانب الآخر ثم قدر هذا بعشر
في عشر واما قدره به بناء على قوله عليه السلام من حفر بيرا فله حولها اربعون ذراعا
فيكون لها حريمها من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه اذا اراد الآخر ان يحفر
في حريمها بيرا يمنع منه لانه يتجذب الماء منها اليها وينقص الماء في البير الاولى وان
اراد ان يحفر بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البير الاولى وتنجيس مائها
ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشرة في عشرة فعلم ان الشرع اعتبر العشر في
العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة فيه يحكم بالمنع ثم المتأخرون
وسعوا الامر على الناس وفوضوا المنع في جميع جوانبه ولا بماء استعمل
لقربه او رفع حدث اعلم ان في الماء المستعمل ثلاث اختلافات الاول انه
باي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف بازالة الحدث

وايضا بنية القربة فاذا توضأ المحدث وضوءً غير منوي يصير مستعملا
ولو توضأ غير المحدث وضوءً منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني
فقط وعند الشافعي بازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية
القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه
متى يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زال عن العضو صار مستعملا
والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة هو نجس نجاسة
غليظة وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر
غير طهور وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن
نقول لو كان طاهرا ومطهرا لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه
ولم ينقل احد بذلك وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي

بحث الماء المستعمل

بحث الدباغة

اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت
بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كانت
بالتراب او بالشمس يطهر اذا ايبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا فعن
ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف ان صار بالشمس بحيث
لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد جلد الميتة اذا ايبس ووقع في الماء
لم ينجس من غير فصل والصحيح في نافجة المسك جواز الصلوة معها
من غير فصل وما طهر جلده بالدبغ يطهر بالذكاة وكذا لحمه وان
لم يؤكل وما لا فلا اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكاة والمراد
بالذكاة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عمدا
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان
وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز
قدر الدرهم وانما افرد هذه المسألة بالذكر مع انها فهمت مما مر
لان السن عظم وقد ذكر ان العظم طاهر لكن الاختلاف فيها فانه اذا
كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عند محمد **فصل** بئر وقع فيها
نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات فيها ادمي وشاة او كلب نزح

كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها والاصح ان يؤخذ بقول رجلين لهما

بصارة في الماء ومحمد قدره بمائتي دلو الى ثلثمائة وفي نحو حمامة او

دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فأرة او عصفورة

عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به

ويتنجس البير من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمذ يوم وليلة ان

لم ينتفخ ومذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا مذ وجد وسؤر الآدمي والفرس

وكل ما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس

بيان حكم البير

والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار
والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم اي يتوضأ بالمشكوك ثم يتيمم الا في المكروه
يتوضأ به فقط ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر لان السؤر
مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد
من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سؤر مأكول اللحم وغير مأكول اللحم
فرق لانه ان اعتبر باللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى ان غير
مأكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا او
ان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فمأكول اللحم وغيره في ذلك سواء
قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة فانها آية النجاسة لكن فيه شبهة ان
النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لولا ذلك بل يكون نجاسة لذاته
لكان نجس العين وليس كذلك فغير مأكول اللحم اذا كان حيا فلعابه
متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين وهو
الحرمة والاختلاط بالدم واما في مأكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو
الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة

بيان حكم البئر

اذا الدم المستقر في موضعه لم يعطه حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن حيا
وان لم يكن مذكى كان لحمه نجسا سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه صار
بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان
مذكى كان طاهرا اما في ماكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط
بالدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة
غير كافية في النجاسة على ما مر انها تثبت باجتماع الامرين فان
عدم الماء الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رح بالوضوء به فقط وابو يوسف
رحمه الله بالتيمم فحسب ومحمد رح بهما والخلاف في نبيذ هو حلو
رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء اي على ماء
يكفي لطهارته حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب
عليه التوضي عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث

يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث
ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا لبعده ميلا
الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة آلاف ذراع وخمسمائة الى اربعة
آلاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتبرا
اذا كان في طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا فاما اذا كان في
قدامه فيعتبر ان يكون ميلين او لمرض لا يقدر معه على استعمال الماء
وان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي
فضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم او برد اي
ان استعمل الماء يضره او عدو او عطش اي ان استعمل الماء خاف
العطش وابيح الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر ماء في حب معد
للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء
فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند
الامام الفضلي رح عكس هذا فلا يجوز التيمم وعدم آلة كالدلو و
نحوها او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء اي اذا خاف فوت
صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق

بيان التيمم

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله

وبعد الشروع متوضيا والحدث للبناء اى اذا شرع فى صلوة العيد
متوضيا ثم سبقه الحدث ويخاف انه ان توضأ يفوته الصلوة
جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند ابى حنيفة خلافا لهما وان شرع
بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله هو لمحدث
مبتدأ وضربة خبره ولم يقدر واصفة لمحدث وما بعده كالجنب
والحائض وغيرهما وقوله لبعده مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدر
وقوله فى الابتداء متعلق بالمبتدأ تقديره التيمم لخوف فوت
صلوة العيد فى الابتداء وبعد الشروع متوضيا ضربة او صلوة
الجنازة لغير الولى لا لفوت صلوة الجمعة والوقتية لان فوتهما الى
خلف وهو الظهر والقضاء ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه
ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى
لو بقى شئ قليل لا يجزيه والاحسن فى مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع
اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شئ من الكف اليسرى مبتدئا من
رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل
بالذراع اليسرى واذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه

باب التيمم

بيان التيمم

فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها على كل طاهر متعلق بضربة من
جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ
واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين فان
كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز بهما وبالحنطة والشعير
ان كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان كان فيه نجاسة
وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالرماد هذا
عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب
والرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب فلو بلا نقع وعليه على
النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه
وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمسح به عليهما مع قدرته على الصعيد بنية
اداء الصلوة فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر حتى اذا كان به
حدثان حدث يوجب الغسل كالجنابة وحدث يوجب الوضوء
ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الاخر لكن
ينبغي تيمم واحد عنهما فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه اي لا يجوز الصلوة

بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف فعنده يشترط لصحة التيمم

في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة سواء لا تصح بدون

الطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا

بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا

التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا تصح

به الصلوة لانه لم ينو به قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول

المسجد وجاز وضوء بلا نية حتى ان توضأ بلا نية فاسلم جازت صلوات

بهذا الوضوء خلافا للشافعي وهذا بناء على مسألة النية في الوضوء فان

توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم

الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق

الاولى ويصح في الوقت اتفاقا وقبله خلافا للشافعي فلا يجوز به الصلوة

الا في الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان

التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف مطلق

بيان التيمم

ففي اثنائه طاهر وتحقق وجود التيمم عندنا خلافا له وقوله عليه
السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا
ويعد طلبه من رفيق له ماء منعه حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه
ينتقض تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى وقبل طلبه جاز خلافا لهما
هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى لم يجز
لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من المبسوط انه ان كان مع
رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول حسن بن زياد فانه يقول
السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا
نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سوال ما يحتاج اليه
مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من
غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر اذا رأى مع رجل ماء كثيرا
وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على
صلاته لانه صح شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا
كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع

بيان التيمم

فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه
قطع الصلوة وطلب منه الماء ثم قال في الزيادات فاذا فرغ من
صلاته فسأله فاعطاه او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه استانف
الصلوة واذا ابى تمت صلاته وكذا اذا ابى ثم اعطى لكن ينتقض
تيممه الآن اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم
انه اذا رأى الماء خارج الصلوة وصلى ولم يسأل بعد الصلوة
ليظهر العجز او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على
ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما وهي مسألة المتن واذا رأى
في الصلوة ولم يسأل بعدها فكذا وان رأى خارج الصلوة ولم يسأل
وصلى ثم سأله فان اعطى بطلت صلوته وان ابى تمت سواء ظن
الاعطاء او المنع او شك فيهما وان رأى في الصلوة فكما ذكر في
الزيادات لكن بقي صورتان احدهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن
المنع او شك فسأله فان اعطى بطل تيممه وان ابى فهو باق والاخر
انه اذا اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطي ثم سأل فان اعطى بطل
صلاته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطأ بخلاف مسألة التحري

باب التيمم

لان القبلة في جهة التحري حينئذ اصالة وههنا الحكم دائر
على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا
فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامهما ويصلي به ما شاء من فرض
ونفل خلافا للشافعي رح وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء
كاف لطهره حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد
التيمم وانما قال كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل
الماء لمعة ظهره وفنى الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم
لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد
منهما وان لم يكف لاحدهما بقي في حقهما وان كفى لاحدهما
بعينه غسله ويبقى التيمم في حق الاخر وان كفى لكل واحد منهما
منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد
التيمم ففيه روايتان وان تيمم ولم يغسل اللمعة ففي اعادة التيمم

روايتان ايضاً وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمماً واحداً اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحد لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى اللمعة لا الوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفرداً يصرف الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا ثم انما يثبت القدرة اذا لم يكن مصروفاً الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرف الى النجاسة ثم القدرة يثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء على الانفراد والماء يكفي لكل واحد منفرداً ينتقض تيمم

كل واحد فاذا توضأ به واحد بعد الباقون تيمم لثبوت القدرة
لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض
تيممهم اما عند ... فلان هبة المشاع يوجب الملك على سبيل
الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عند ابي حنيفة
اذا لم تصح ... بقي على ملك الواهب ولو ثبت الاباحة لان الهبة بطلت
... بطل ما في ضمنها من الاباحة ولو ان اباح واحد بعينه ينتقض
تيممه عندهما لا عنده لان له الرجوع كذا لا يصح اباحتهم لا ردته حتى اذا
تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم لا يصح صلاته بذلك التيمم وندب
تأخيره اي لراجي الماء ان يؤخر صلاته الى آخر الوقت فلو صلى بالتيمم
في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة ويجب طلبه
قدر غلوة لو ظن قريبا والا فلا الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى
اربعمائة وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ
تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب
المحيط هذا حسن جدا ولو نسيه مسافر في رحله وصلى متيمما

ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه
او وضعه غيره بامره اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز
التيمم له اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم
ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير منعه الكفار عن
الوضوء او محبوس في الحبس والذي قيل له ان توضأت قتلتك فيجوز له
التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان
موجبه غسل الرجلين للمحدث دون من عليه الغسل قيل صورته
جنب تيمم للجنابة ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ به
ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من
الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث

باب المسح على الخفين

بعد ذلك توضأ او نزع خفيه خطوطا بأصابع منفرجة بيد أمر صابع

الرجل الى الساق هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع

لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح بإصبع واحدة ثم بالثانية ثم مسح

ثالثا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسحه قبل ذلك وان مسح

بالابهام والمسبحة منفرجتين جاز ايضا الا ان ما بينهما مقدار اصبع

اخرى وسئل عن محمد عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على

مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع

ويمدهما جملة لكن ان مسح برءوس الاصابع وجافي اصول الاصابع والكف

لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار

ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برءوس

الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا لانه اذا كان الماء متقاطرا فالماء

ينزل من اصابعه الى رءوسها فاذا مد كانه اخذ ماء جديدا ولو مسح

بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا ان ابتدأ من طرف الساق

ولو نسي المسح واصاب البلل ظاهر خفيه حصل المسح وكذا لو مسح

الرأس وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل

باب المسح على الخفين

هو الصحيح على ظاهر خف ما يستر الكعب كله او يكون الظاهر منه
اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلث اصابع
الرجل فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق ولا باس بان يكون واسعا
بحيث يرى رجله من اعلى الخف او جرموقيه اي على خفين يلبسان
فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم
او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان كانا
من كرباس او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على
الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم اذا
كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث
ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين وان لبسهما
قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح
على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين
فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الاخر وان نزع
احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الاخر وعن
ابي يوسف رح انه يخلع الجرموق الاخر ويمسح على الخفين

او جوربيه الثخينين اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد
منعلين او مجلدين حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز
عند ابي حنيفة خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى ملبوسين على
طهر تام وقت الحدث فلو توضأ وضوءً غير مرتب فغسل الرجلين ولبس
الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث فتوضأ او توضأ وضوءً مرتبا فغسل
رجل اليمنى وادخلها في الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها في الخف ليست الطهارة
تامة في الصورة الاولى اذ لبس الخفين وفي الصورة الثانية اذ لبس اليمنى لكنهما
ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث فعلى قوله ملبوسين احسن من عبارتهم و

المسح على الخفين

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

اذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان المراد الطهارة الكاملة
اى المقصود والموافق للمذهب ١٢ ع

وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح
اى وقت الحدث ١٢ ع

ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال

لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث
فيفيد حدوث اللبس على الطهارة الكاملة ١٢

والاسم دال على الدوام والاستمرار لا على عمامة وقلنسوة وبرقع
كاسم المفعول والفاعل ١٢ ع

وقفازين القفاز ما يلبس في الكف ليكف عنها مخلب الصقر والبازي

ونحوهما وفرضه قدر ثلث اصابع اليد فان مسح رسول الله صلى الله
اى مسح الخفين ١٢ ع

عليه وسلم كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف وما زاد
من قوله خطوطا ١٢ ع

على مقدار ثلث اصابع انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقى مقدار
المراد به المعنى الاصطلاحي الذي مر ذكره لا المعنى اللغوي

ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء آخر كالنية وغيرها ومدته للمقيم
بصيغة المجهول او المعروف ... الاستعمال ١٢ ع

باب المسح على الخفين

یوم ولیلة وللمسافر ثلثة ایام ولیالیها من حین الحدث لان
قوله علیه السلام یمسح المقیم یوما ولیلة والمسافر ثلثة ایام
ولیالیها الحدیث افاد جواز المسح فی المدة المذکورة وقبل
الحدث لا احتیاج الی المسح فان الزمان الذی یحتاج فیه الی
المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار المذکور وینقضه ناقض
الوضوء ونزع الخف ذکر لفظ الواحد ولم یقل نزع الخفین لیفید
ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدی الرجلین
فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بین الغسل والمسح وکذا ان دخل الماء
احد خفیه حتی صار جمیع الرجل مغسولا وان اصاب الماء اکثرها
فکذا عند الفقیه ابی جعفر رح ومضی المدة وبعدا حد هذین
ای نزع الخف ومضی المدة علی المتوضئ غسل رجلیه فحسب
ای علی الذی کان له وضوء لا یجب علیه الا غسل رجلیه ای لا یجب غسل
بقیة الاعضاء وینبغی ان یکون فیه خلاف لمالک بناء علی
فرضیة الولاء عنده وخروج اکثر العقب الی الساق نزع ولفظ القدوری
اکثر القدم وما اختاره فی المتن مروی عن ابی حنیفة وممن

خرق خف بعد ومنه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونها
فلو کان الخرق طویلا لا یدخل فیه ثلث اصابع ان ادخلت لکن لا یبدو
منه هذا المقدار جاز المسح ولو کان مضموما لکن ینفتح اذا مشی ویظهر
هذا القدر لا یجوز فعلم منه ان ما یصنع من الغزل ونحوه مشقوق
اسفل الکعب ان کان یستر الکعب بخیط او نحوه یشد بعد
اللبس بحیث لو یبد منه شیء فهو کغیر المشقوق وان بدا کان
کالخرق فیعتبر المقدار المذکور ویجمع خروق خف لا خفین ای اذا
کان علی خف واحد خروق کثیرة تحت الساق ویبدو من کل
واحد شیء قلیل بحیث لو جمع البادی یکون مقدار ثلث اصابع
یمنع المسح ولو کان هذا المقدار فی الخفین جاز المسح ویتم مدة
السفر ماسح سافر قبل تمام یوم ولیلة ویتمهما ان اقام قبلهما
وینزع ان اقام بعدهما فهنا اربع مسائل لانه اما ان یسافر
المقیم او یقیم المسافر وکل اما قبل تمام یوم ولیلة او بعدهما
وقد ذکر فی المتن ثلث منها ولم یذکر ما اذا سافر
المقیم بعد تمام یوم ولیلة وحکمه ظاهر وهو وجوب النزع

ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء المسح
على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان لم يضر فقد اختلفت الروايات
عن ابي حنيفة رح في جواز تركه والمأخوذ انه لا يجوز تركه
ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة كاملة وانما
يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كما
لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كانت الجبيرة مشدودة
يضرها الماء اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا
كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه
فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه
وان كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضيه
فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق
الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء ثم سقط الدواء فان كان
السقوط عن برء غسل ذلك الموضع والا فلا واذا افتصد ووضع خرقة وشد
العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض
ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك

باب المسح على الخفين

يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الجراحة وان كان حل العصابة لا يضره لكن نزعها عن موضع الجراحة يضرها يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشائخ على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر من اليد مما يلي بين العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة وربما تنفذ البلة الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها فبدلها باخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف فانه يجوز على حدث ولا يقدر بالمدة واذا سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة

بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين

باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض
هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة اي بنت تسع سنين لا داء بها و
لم تبلغ الاياس فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل
سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر
الدم كان سيلان البعض طبعيا فكان حيضا وسيلان البعض
بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيده بعدم الداء يجب ان يقيده
بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت
الى سن الاياس واكثر المشائخ قدروه بستين سنة ومشائخ بخارا وخوارزم
بخمس وخمسين سنة فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب
والمختار انها اذا رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا
ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او خضرة
او تربية فهي استحاضة واقل ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة وعند
ابي يوسف اقله يومان واكثر من اليوم الثالث وعند الشافعي اقله يوم وليلة

واكثره خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله عليه السلام اقل الحيض
للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم
ان مبدأ الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج فاذا وصل
الى الفرج الخارج بحيلولة الكرسف لا تنقطع الصلوة فعند وضع
الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج الخارج
من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق
الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع
وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل القطنة في
الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في
الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج
الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول الليل فحين اصبحت رأت عليه
اثر الدم فالآن يثبت حكم الحيض والحائض اذا وضعت اول الليل
ورأت عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت والطهر
المتخلل اي بين الدمين في مدته اي في مدة الحيض فما رأت من لون فيها
اي في المدة سوى البياض حيض فقوله والطهر مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض

باب الحيض

خيرة واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر يوما اذا تخلل
بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم
المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف رح وهو
قول ابي حنيفة اخرا لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز
بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكر ان الفتوى
على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد عنه انه لا يفصل
ان احاط الدم طرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه انه
يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر

مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار دما عنده فان وجد
في عشرة هو فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به
لكن يصير مغلوبا بأن عدّ ذلك الدم الحكمي دما فانه
يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الا في قول
ابي سهيل رح ولا فرق بين كون الطهر الآخر مقدما على
ذلك الطهر او مؤخرا وعند الحسن بن زياد رحمهما الله
الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه
ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتأخرين
افتى بقول محمد رحمه الله ونحن نضع مثالا يجمع هذه
الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا
ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة
طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة
طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما فهذه خمسة
واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف رحمه الله

العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد رح
عن ابي حنيفة المذكورة ثانيا ١٢
العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك رح
اي المذكورة ثالثا ١٢
العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد رح العشرة بعد
اي على مذهبه المذكورة رابعا ١٢
الطهر هو سبعة وعند ابي سهيل الستة الاولى منها وعند
الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة ففي كل صورة
يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف رح

فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شئ منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف رح لان هذا لا يتاتى على قوله

واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة ما يضرب الى البياض والتربية الى السواد وانما قدم مسألة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض

باب الحيض

فقال يمنع الصلوة والصوم ويقضى هو لا هى اى يقضى الصوم لا الصلوة
بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن
لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابت بل يمنع صحة ادائه
فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا اخر الوقت فاذا
حاضت فى اخر الوقت سقطت وان طهرت فى اخر الوقت وجبت
فاذا كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقى
من الوقت لتحريمة وان كانت لاقل منها فان كان الباقى من الوقت
مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فلا فوقت
الغسل يحتسب ههنا من مدة الحيض والصائمة اذا
حاضت فى النهار فان كان فى اخره بطل صومها فيجب
قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل

بيان التيمم

اذا حاضت في خلالها فانها تبطل ويجب قضاؤها وان طهرت في النهار
ولم تأكل شيئا لا يجزي صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان
طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل
لحظة وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل
مقدار ما يسع الغسل والتحريمة فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها
ودخول المسجد والطواف لكونه يفعل في المسجد فانه طافت مع هذا
تحللت واستمتاع ما تحت الازار كالمباشرة والتفخيذ ونحو القبلة
وملامسة ما فوق الازار وعند محمد يتقي شعار الدم اي موضع الفرج
فقط ولا تقرأ القران لجنب ونفساء سواء كان اية او ما دونها عند
الكرخي وهو المختار وعند الطحاوي تحل ما دون الاية هذا اذا
قصدت القراءة فان لم تقصدها نحو ان تقول شكرا للنعمة
الحمد لله رب العالمين فلا باس به ويجوز لها التهجي بالقران والمعلمة

اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين
وعند الطحاوي نصف اية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر واما دعاء
القنوت فيكره عند بعض المشائخ وفي المحيط لا يكره وفي سائر
الادعية والاذكار لا باس بها ويكره قراءة التوراة والانجيل
بخلاف المحدث متعلق بقوله ولا تقرأ ولا تمس هؤلاء اي الحائض
والجنب والنفساء والمحدث مصحفا الا بغلافه متجاف اي منفصل
عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس
مكتوبه فعند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز وكره بالكم
ولا درهما فيه سورة الا بصرة اراد درهما عليه اية من القران
وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوها على
الدراهم وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل
الغسل لا وطي من قطع لاقل منه اي لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع
الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى عليها
وقت يسع فيه الغسل والتحريمة فيحل وطيها وان لم تغتسل
اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة

باب الحيض

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

الاغتسال في حق حل الوطي واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد اخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتاخير الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة فاذا انقطع الدم لعشرة او اكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حق

باب الحيض

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة
لان العادة تقتضي نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل
ستة اشهر فانتقص عن هذا الشيء وهو الساعة صورته مبتدأة رأت
عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر
شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة
ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وما نقص عن اقل
الحيض اي الدم الناقص عن الثلثة او زاد على اكثره اي على العشرة او
على اكثر النفاس وهو اربعون يوما او على عادة عرفت لحيض وجاوز
العشرة او نفاس وجاوز الاربعين اي اذا كانت لها عادة في الحيض
وفرضناها سبعة فرأت الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد
السبعة استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون
يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة
هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال وعلى عشرة
حيض من بلغت مستحاضة وعلى اربعين نفاسها المبتدأة التي بلغت مستحاضة
حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما

واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزائد
عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله
نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين او ما رأت حامل فهو استحاضة
اى الدم الذى تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما
نقص مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة
فقال لا تمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه
حدث اى الحدث الذى ابتلى به من استحاضة او رعاف دائم ونحوهما يتوضأ
لوقت كل فرض احتراز عن قول الشافعى فان عنده يتوضأ لكل فرض
ويصلى النوافل بتبعية الفرض ويصلى به فيه ما شاء من فرض ونفل
وينقض خروج الوقت لا دخوله احتراز عن قول زفر فان الناقض
عنده دخول الوقت وعن قول ابى يوسف فان الناقض عنده كلاهما فيصلى
به من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا لابى يوسف وزفر فانه
حصل دخول الوقت لا الخروج لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله اى
من توضأ قبل طلوع الشمس لكن توضأ بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه
وجد الناقض عندنا وعند ابى يوسف وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض

باب الحيض

عنده الدخول ولا يحصل والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره

بكسر القاف اى يخرج بعده ١٢ ع

اربعون يوما خلافا للشافعي اذ اكثره ستون يوما عنده وهو لام

التوأمين من الاول خلافا لمحمد التوأمان ولدان من بطن واحد لا يكون

بينهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر وانقضاء العدة من الاخر اجماعا

فان ولدت ولدا ثم بعد ستة اشهر آخر فليسا توأمين لاحتمال اختلاف العلوق ١٢ ع

وسقط يرى بعض خلقه وله سقط مبتدأ يرى صفته وولد خبره

بالحركات الثلاث في السين … اى قوله سقط مبتدأ ١٢ ع

فتصير هي به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد اى اذا

اى المرأة ١٢ ع — اى بخروج الدم بعد خروج السقط ١٢ — اى يقع الطلاق الذى علق بالولادة ١٢ ع

قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه

اى الزوج ١٢ ع — جزاء لاذا ١٢ ع

وتنقضي العدة به اى اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي

اثر يشق زواله بالماء متعلق بقوله بزوال عينه وبكل مائع

اختار التعليق بالزوال لقربه … ١٢ ع

طاهر مزيل كالخل ونحوه وعما لم يُرَ أثره عطف على قوله عن نجس مرئي

بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان امكن بشرط ان يبالغ في العصر في

المرة الثالثة بقدر قوته والا يغسل ويترك الى عدم القطران ثم وثم

هكذا وخف عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف

في رطبه اي في رطب ذي جرم اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل

فقط اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول ونحوه بالغسل فقط وعن

المني بغسله سواء كان رطبا او يابسا او فركه يابسا هذا اذا كان

راس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن راس مخرجه

او يتجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر

الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا يطهر البدن

بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة

والارض والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم

اي يجوز الصلوة عليهما ولا يجوز التيمم بهما

باب الانجاس

وكذا الخص في المغرب هو بيت من قصب والمراد ههنا السترة التي
تكون على السطوح من القصب وشجر وكلأ قائم في الارض
لو نجس ثم جف طهر وهو المختار وما قطع منهما بغسله لا غير
لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها على الغليظة والخفيفة
وبيان ما هو عفو منها فقال وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول
ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي
وما دون ربع الثوب مما خف كبول فرس وما يؤكل لحمه وخرء طير
لا يؤكل لحمه عفو وان زاد لا قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب
تجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة كالذيل
والكم والدخريص وقدره ابو يوسف بشبر في شبر ونعتبر وزن
الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في
الرقيق المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل
الاصابع ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار
لا ينجس طاهرا لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته
بالشك وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشئ

باب الانجاس

وماء ورد على نجس نجس كعكسه اى كما ان الماء نجس فى عكسه

وهو ورود النجاسة على الماء لا رماد قذر وملح كان حمارا اى لا يكون

شئ منهما نجسا وفى رماد القذر خلاف الشافعى ويصلى على ثوب

بطانته نجس اى اذا لم يكن الثوب مضربا وعلى طرف بساط طرف اخر

منه نجس يتحرك احدهما بتحريك الاخر وانما قال هذا احترازا عن

قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الاخر اذا لم يتحرك احد الطرفين

بتحريك الاخر وفى ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه

لا كما يقطر شئ لو عصر اى ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر

او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس او نجس طرف منه

فنسى وغسل طرفا اخر بلا تحر اى لا يشترط التحرى فى غسل طرف اخر من الثوب

كحنطة بال عليها حمر تدوسها فقسم او وهب بعضها فيطهر ما بقى اعلم

انه اذا وهب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا

اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة فى القسم الاخر

فاعتبر هذا الاحتمال فى الطهارة لمكان الضرورة والاستنجاء

من كل حدث اى خارج من احد السبيلين

باب الانجاس

غير النوم والريح فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد
السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به ففي كل
حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء منه سنة فيسن في
الفصد ونحوه وليس كذلك قلت تقييد الحدث بالخارج من
السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل
لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين بنحو
حجر يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة اي ليس فيه عدد مسنون
عندنا خلافا للشافعي ويبدء بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول والثالث شتاء الادبار الذهاب
الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم ان في المسح اقبالا وادبارا
مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصية في
الصيف مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة
في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في
التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان المرأة تدبر
بالاول بدا لئلا يتلوث فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء

وغسله بعد الجراد فيغسل يديه ثم يغسل المخرج مبالغة ثم يغسل
بطن اصبع او اصبعين او ثلث اصبعات لا برؤسها ثم يغسل
يديه ثانيا ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم هذا مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف وهو ان يكون ما تجاوز اكثر من قدر
الدرهم وعند محمد يعتبر ما تجاوز المخرج مع موضع الاستنجاء
ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها
في الخلاء ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء

كتاب الصلوة

بيان الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء احترز بالمعترض

عن المستطيل وهو الصبح الكاذب في للظهر من زوالها الى بلوغ
ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال لابد ههنا من معرفة وقت
الزوال وفئ الزوال وطريقه ان تسوى الارض بحيث لايكون
بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء او ببعض
موازين المقننين ثم ترسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية وينصب في
مركزها مقياس قائم بان يكون بعد راسه عن ثلث نقط من محيط
الدائرة متساويا ولتكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فراس ظله
في اوائل النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدائرة
فضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل
ينقص الى حد ما ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها
وذلك بعد نصف النهار فضع علامة على مخرج الظل فتنصف

بيان الصلوة

القوس التي هي ما بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا مستقيما من
منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا
الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو
نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال فاذا زال
الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر
واخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى فيء الزوال مثلا
اذا كان فيء الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظله

مثلى المقياس و ربع محمد في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه
وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال والعصر منها لغيبتها فوقت العصر من اخر وقت الظهر
على القولين الى ان تغيب الشمس وللمغرب منها الى مغيب الشفق وهو
الحمرة عندهما وبه يفتى وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض والعشاء
منه والوتر بعد العشاء الى الفجر هما اي للعشاء والوتر ويستحب
للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين اية او
اكثر منها ثم اعادته ان ظهر فساد وضوء قال عليه السلام اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر والتاخير لظهر الصيف صحيح البخاري

قال علیه السلام ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم و

للعصر ما لم یتغیر وللعشاء الی ثلث اللیل وللوتر الی اخره لمن وثق

بالانتباه فحسب والتعجیل لظهر الشتاء والمغرب ویوم غیم یعجل

العصر والعشاء ویوخر غیرهما لا یجوز صلوة وسجدة تلاوة

وصلوة جنازة عند طلوعها وقیامها وغروبها الا عصر یومه فقد ذکر

فی کتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة

واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب

ناقصا فاذا اداه اداه کما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب

لا تفسد وفی الفجر کل وقته وقت کامل لان الشمس لا تعبد قبل

الطلوع فوجب کاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه

لم یؤدها کما وجب فان قیل هذا تعلیل فی معرض النص وهو قوله

علیه السلام من ادرک رکعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرک

الفجر ومن ادرک رکعة من العصر قبل الغروب فقد ادرک العصر

قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن
الصلوٰة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض
والقياس رجح هذا الحديث في صلوٰة العصر وحديث النهي في صلوٰة
الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلثة لحديث النهي
اذ لا معارض لحديث النهي فيها وكره النفل اذا خرج الامام للخطبة
الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح
الفوائت وصلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين اي بعد الصبح
وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها يكره في الاول وهو ما اذا خرج
الامام للخطبة ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج وفيه خلاف الشافعي
ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتها فقط خلافا للشافعي فان
عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء صلت
المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب
والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر ومن هو اهل فرض في اخر وقت
يقضيه لا من حاضت فيه يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في اخر الوقت
ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوٰة ذلك الوقت

خلافاً لزفرؒ ومن حاضت فی اٰخر الوقت لایجب علیہا

قضاء صلوٰۃ ذلک الوقت خلافاً للشافعی رحمہ اللہ

فان عندہ یجب علیہا قضاء تلک الصلوٰۃ ۱۲ع

باب الاذان

ھو سنۃ للفرائض فحسب فی وقتہا وسنۃ للفرائض الخمس والجمعۃ ولیس

ای مؤکدۃ بل ھو من شعائر الاسلام حتی لو ترکہ اہل قریۃ قاتلہم الامام ۱۲ع

بسنۃ فی النوافل فقولہ فی وقتہا احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن

اراد بہا سوی الفرائض فدخلت فیہ صلوٰۃ العید والجنازۃ ۱۲ع

الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فھو

مسنون ایضاً ولایرد اشکالاً لانہ فی وقت القضاء ولا یضر کونہ بعد وقت

الاداء لانہ لیس للاداء بل للقضاء فی وقتہ قال النبی علیہ السلام من نام عن صلوٰۃ

او نسیہا فلیصلہا اذا ذکرہا فان ذلک وقتہا وعند ابی یوسف والشافعی

یجوز للفجر فی النصف الاخیر من اللیل فیعاد لو اذن قبلہ ویؤذن عالماً

بالاوقات لینال الثواب ای الثواب الذی وعد للمؤذنین مستقبل القبلۃ

واصبعاہ فی اذنیہ ویترسل فیہ ای یتمہل بلا لحن وترجیع لحن فی

القراءۃ طرب وترنم ماخوذ من الحان الاغانی فلا ینقص شیئاً من حروفہ

بالفتح جمع لحن ۱۲ع

ولایزید فی اثنائہ حرفاً وکذا لا ینقص ولا یزید من کیفیات الحروف کالحرکات

فلا یقول اللہ اکبر بالمد واللہ اکبار ۱۲ع

والسکنات والمدات وغیر ذلک لتحسین الصوت واما مجرد تحسین الصوت

متعلق بالزیادۃ والنقصان ۱۲ع

بلا تغير لفظه فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض
صوته ثم يرفع الصوت بهما ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير
في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه المراد به انه اذا
كانت الميذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل
الاعلام فح يستدير فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول
حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول
حي على الفلاح ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثله خلافا للشافعي فان عنده الاقامة فرادى
الا قد قامت الصلوة لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما اي لا يتكلم في اثناء الاذان
ولا في اثناء الاقامة واستحسن المتاخرون التثويب في الصلوات كلها

باب الاذان

التثويب هو الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم اي اذا صلى فائتة واحدة وكذا الاولى الفوائت اي اذا صلى فوائت كثيرة ولكل من البواقي ياتي بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعادا وكره اذان الجنب واقامته ولا تعاد هي بل هو لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها لاعلام الحاضرين فيكفي الواحدة والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره مفيد كاذان المرأة والمجنون والسكران اي يكره ويستحب اعادته ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث اي كره ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة اما ترك واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلي في مسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر ان تركهما يجوز لقول ابن مسعود اذان الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد

باب الاذان

واقامته وان لم يكن فيها مسجد كما من يصلي في بيت فحكمه حكم المسافر

ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث الحدث النجاسة

الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية وثوبه ومكانه وستر

عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت

سرته الى ما تحت ركبتيه وللامة مثله مع ظهرها وبطنها

وللحرة كل بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها

وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها وربع ذكره منفردا

والانثيين يمنع فالحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو

عورة يمنع جواز الصلوة فالراس عضو والشعر النازل عضو

اخر والذكر عضو والانثيان عضو اخر وعادم مزيل النجس صلى

معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل

من ربعه الافضل صلاته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما

او قاعدا مومئا ندب وقبلة خائف الاستقبال

جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأله تحرى ولم يعد

ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول رأيه الى جهة اخرى

وهو في الصلوة استدار اي ان علم بالخطاء في الصلوة او

تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار

وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لان قبلته جهة تحريه

ولم توجد فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامه وهو خلفه

جاز لا لمن علم حاله او تقدمه اي صلى قوم في ليلة مظلمة

بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم

احد ان الامام الى اى جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام

ليس خلفه جازت صلاتهم اما ان علم احدهم في الصلوة جهة
توجه الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلاته وكذا اذا علم ان
الامام خلفه فقوله وهو خلفه فيه تساهل لان كلامنا فيما
اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه
خلف الامام فالمراد ان يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من
ان يكون هو خلف الامام اولا لانه اذا كان الامام قدامه
يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى
ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر
الامام وح يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا
ليس في هذا وعبارة المختصر ولا يضر جهله جهة امامه
اذا علم انه ليس خلفه بل علم مخالفته اي اذا علم
ان الامام ليس خلفه ويصل بقصد قلبه صلاته بتحريمتها
هذا تفسير النية والقصد مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح
وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية
عدد ركعاته وللمقتدي نية صلاته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي انه ركن فاما رفع اليدين فسنة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه اخذ يجوز عند ابي حنيفة رح الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه

وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر في الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد بسجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجبة ايضا على ما سياتي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن او تاخيره واوردوا نظير تقديم الركن الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا لم اذكره في المختصر وبخطر ببالي ان المراد بما تكرر ما تكرر في الصلوة

احترازاً عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو تكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض والقعدة الاولى والتشهد ان ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم ياخذ بهذا لان قوله عليه السلام لابن مسعود رض قل التحيات لله لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى ايضا واجبة لا سنة ولفظ السلام خلافاً للشافعي رح فانه فرض عنده وقنوت الوتر

وتكبيرات العيدين وتعيين الاولين للقراءة وتعديل الاركان خلافاً للشافعي رح وابي يوسف رح فانه فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدر

بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين
والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنن غيرهما اوندب اى ماعدا
الفرائض والواجبات اماسنة اومندوب وعند الشافعي رح
لافرق بين الفرض والواجب على ماعرف في اصول الفقه فعنده
افعال الصلوة اما فرائض اوسنن اومستحبات فاذا اراد الشروع
كبّر حاذفا فابعد رفع يديه المراد بالحذف ان لاياتي بالمد في همزة
الله ولا في باء اكبر غير مفرج اصابعه ولاضامها بل يتركها على
حالها ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها
فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او
لا اله الا الله او بالفارسية اوقرأ بها بعذر اوذبح وسمى بها جاز

باب صفة الصلوة

وباللّٰهم اغفرلى لا فالحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر ما يدل
على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء ويضع يمينه على شماله تحت
سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل فى قومة الركوع وبين
تكبيرات العيدين فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع
وكل قيام ليس كذا ففيه الارسال ثم يثنى وهو يوجه اراد بالثناء
سبحانك اللّٰهم الى اخره والتوجيه قراءة انى وجهت وجهى
بعد التحريمة ويتعوذ للقراءة لا للثناء المختار ان التعوذ تبع للقراءة
لا تبع للثناء فقوله المسبوق لا المؤتم بناء على ان المسبوق يقرأ
ولا يثنى فيتعوذ والمؤتم يثنى ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من جعله تبعا
للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر ويؤخر عن تكبيرات العيدين
لان التكبير تبع للثناء فينبغى ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة
لا بالثناء ويسمى لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن اى الثناء والتعوذ والتسمية

خلافاً للشافعي في التسمية بناءً على انه آية من الفاتحة عنده

لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وارد في انه عليه السلام

والخلفاء الراشدين يفتتحون بالحمد لله رب العلمين ثم يقرأ

ويؤمّن من بعد ولا الضالين سرًّا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضاً

ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجاً اصابعه باسطاً ظهره

باب صفة الصلوة

غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع اى يقول
سمع الله لمن حمده رافعا راسه ويكتفى به الامام وبالتحميد المؤتم
والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه على الارض ولا
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا
ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة
ويسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شىء يجد
حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام
على ظهر من يصلى صلاته لا من لا يصليها اى لا على ظهر من لا يصلى
صلاته وهو اما ان لا يصلى اصلا او يصلى ولكن لا يصلى صلاته و
المرأة تخفض فى السجود وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا
ويجلس مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه
ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود وفيه خلاف الشافعى

باب صفة الصلوة

وليس جلسة الاستراحة والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا
تعوذ ولا يرفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه موجها
اصابعه نحو القبلة مبسوطة وفيه خلاف الشافعي فان عنده يعقد
الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند
التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضا
ويتشهد كابن مسعود رض ولا يزيد عليه في القعدة
الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط

باب صفة الصلوة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا المولوي محمد عبد الحي رحمه الله تعالى

وهى افضل وان سمع او سكت جاز ويفعل كالاولى خلافا للشافعى رح
فان السنة عنده فى التشهد الثانى التورك وهو هيأة جلوس
المرأة فى الصلوٰة وهى هذه والمرأة تجلس على اليتها اليسرى
مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما اى فى التشهدين ويتشهد
ويصلى على النبى عليه السلام ويدعو بما يشبه القرآن والماثور
من الدعاء لا كلام الناس فلا يسأل شيئا مما يسأل من الناس ثم يسلم عن
يمينه بنية من ثمه من البشر والملك ثم عن يساره كذلك و
المؤتم ينوى امامه فى جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما اى
ينوى الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوى لانه
يشير الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض الامام
ينوى بالتسليمة الاولى والمنفرد الملك فقط

فصل فى القراءة

يجهر الامام فى الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء لا غير

والمنفرد مخير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح احتراز عما قيل ان ادنى الجهر
اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وكذا فى كل ما يتعلق
بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها اى ادنى المخافتة
فى هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث صحح
الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به
ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء

فصل فى القراءة

فان ترك سورة اولى العشاء قرأها بعد فاتحة اخريبه وجهر
بهما ان ام ولو ترك فاتحتهما لم يعد لانه يقرأ الفاتحة فى الاخريين
فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة فى ركعة واحدة
وذا غير مشروع وفرض القراءة آية والمكتفى بها مسئ لترك الواجب
وسنتها فى السفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء وفى امنة

نحو البروج وانشقت وفی الحضر استحسنوا طوال المفصل فی الفجر

والظهر واوساطه فی العصر والعشاء وقصاره فی المغرب ومن الحجرات

طوال المفصل الی البروج ومنها اوساطه الی لم یکن ومنها قصاره الی

الاخر وفی الضرورة بقدر الحال وکره توقیت سورة للصلوٰة ای تعیین

سورة للصلوٰة بحیث لا یقرأ فیها الا تلک السورة ولا یقرأ المؤتم بل

یستمع وینصت قال الله تعالٰی واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا

وقال علیه الصلوٰة والسلام اذا کبر الامام فکبروا واذا قرأ فانصتوا

وقال علیه الصلوٰة والسلام من کان له امام فقرءة الامام قراءة له

فصل فی القراءة

سه یقرأ بقدر ما یقتضیه حال المصلی حضرا کان او سفرا ۱۲

سه فی سورة الاعراف ۱۲

فصل فى الجماعة

الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد لو اعرابى او
فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا كره كجماعة النساء وحدهن
ويقف الامام وسطهن لو فعلن لفظ الامام يستوى فيه المذكر
والمؤنث فلهذا لم تدخل تاء التانيث فيه وكحضور الشابة كل
جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية اى لا باس للعجوزات
بالخروج فى المغرب والعشاء والفجر ويقتدى المتوضئ بالمتيمم
لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والخلفية فى التراب عندنا
والغاسل بالماسح لان الخف مانع من سراية الحدث الى الرجل
وما على الخف طهر بالمسح والقائم بالقاعد بناء
على فعل الرسول عليه السلام والمومى بالمومى والمتنفل
بالمفترض لا رجل بامرأة او صبى وخنثى لان الواجب تاخير من

بالنص وطاهر بمعذور وقارئ بأمي ولابس بعار وغير موم بموم
ومفترض بمتنفل لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز وبمفترض
فرضا آخر لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد والامام لا يبطلها ولا قراءة
الاولى على الثانية الا في الفجر ويقيم موتما توحد عن يمينه اي اذا كان الموتم
واحدا يأمره الامام بأن يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام
امر والمأموم مأمور يجب ان يكون منقادا له ويتقدم ان زاد اشارة الى
ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم الامام لا ان يأمرهم الامام بالتأخر
عنه فان ذلك ايسر من هذا ولو ظهر حدثه يعيد الموتم لان صلوة الامام
متضمن صلوة المقتدي ففساده يوجب فساده ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى

فصل في الجماعة

ثم النساء الخناثى بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى فان حاذته
في صلوة مشتركة تحريمة واداءً فسدت صلاته ان نوى امامتها
والا فلا اي ان صلت على جنب رجل امرأة مشتهاة بحيث
لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل
ان نوى الامام امامة المرأة وان لم ينو تفسد صلوة المرأة و
فسروا الاشتراك في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة
الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة
كالمقتديين واما حكما كاللاحقين يعني رجل وامرأة اقتديا برجل
فسبقهما حدث فتوضأ وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت المرأة الرجل
فسدت صلوة الرجل فان اللاحق وان لم يكن له امام حقيقة فله امام
حكما فانه التزم ان يؤدي جميع صلاته خلف الامام
فاذا سبقه الحدث فتوضأ وبنى جعل كانه خلف الامام
حتى يثبت له احكام المقتدين كحرمة القراءة و
نحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك آخر
صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام

فصل في الجماعة

فهو في اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى يجب عليه
القراءة فالمسبوق فان وان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا
تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا مشتركين اداء فان
حاذت امرأة رجلا في اداء ما سبقا لم تفسد صلوة الرجل
لعدم الشركة في الاداء اقول في تفسير الشركة في التحريمة و
الاداء تساهل وينبغي ان يقال الشركة في التحريمة ان يبني احدهما
تحريمته على تحريمة الآخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث
والشركة في الاداء بان يكون احدهما اماما للآخر فيما يؤديانه او
يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى يشتمل الشركة بين الامام والمأموم
فان محاذاة المرأة الامام مفسدة صلوة الامام مع انه لا اشتراك
بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي ذكروا وايضا لا بد من فائدة في ذكر
الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا
سبقه الحدث فاستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة في
الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من
اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم

فصل في الجماعة

في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم توجد بينهم الشركة في التحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة من احدى الطائفتين اماما للمقتدين بالامام الاول او من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تفسد الصلوٰة باعتبار الشركة في الاداء لا التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فاقول الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة اذا نوى الامام امامة المرأة اما اذا لم ينو لم تصح اقتداء المرأة فتفسد صلاتها لانها لم تقرأ بناء على ان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه المسألة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداءها الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا لم تقتد محاذية هل يشترط نية الامام ففيه روايتان صلى أمّيٌّ

بقارئ وأمّي او استخلف في الاخريين اميا فسد صلوٰة الكل

اى ان ام امى قارئا واميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القارى
فانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين
فلانهما لما رغبا فى الجماعة وجب ان يقتديا بالقارى ليكون
قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها
ولو استخلف القارى فى الاخريين اميا فسدت صلوة الكل
خلافا لزفر وابى يوسف فان فرض القراءة قد ادى فى الاولين
قلنا يجب القراءة فى جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم توجد

باب الحدث فى الصلوٰة

من سبقه الحدث توضأ وان تم خلافا للشافعى ولو بعد التشهد
خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلاته وعند ابى حنيفة
لم يتم لان الخروج بصنعه فرض عنده والاستيناف افضل لما
ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين فصل حكم كل لحدث من
الامام والمنفرد والمقتدى فقال والامام يجر اخر الى مكانه
هذا تفسير الاستخلاف ثم يتوضأ ويتم ثمه او يعود اى ان شاء
اتم حيث توضأ وان شاء عاد الى المكان الاول وانما خير

لان فی الاول قلة المشی وفی الثانی اداء الصلوة فی مکان واحد فیمیل
الی ایهما شاء کالمنفرد ای ان شاء یتم حیث توضأ وان شاء عاد ان
فرغ امامه متصل بقوله ویتم ثمه او یعود والضمیر فی امامه یرجع
الی الامام الاول وامامه هو الذی استخلفه فان الخلیفة
امام للامام الاول والقوم والا عاد ای وان لم یفرغ امامه وهو
الخلیفة یعود الامام ویتم خلف خلیفته وکذا المقتدی ای ان
فرغ امامه یتم ثمه او یعود وان لم یفرغ یعود ولو جن او اغمی علیه او
احتلم ای نام فی صلاته نوما لا ینقض به وضوءه فاحتلم او قهقه
او احدث عمدا او اصابه بول کثیر او شج فسال الدم او ظن انه احدث
فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره
بطلت ولو لم یخرج او لم یتجاوز بنی اعلم ان هذه

الحوادث نادرة الوجود فلم تكن في معنى ما ورد به النص
وهو قوله عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف
وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ولو احدث عمدا
بعد التشهد او عمل عملا ينافيها تمت لوجود الخروج بصنعه
ويبطلها بعده اي بعد التشهد رؤية المتيمم الماء ونزع
الماسح خفه بعمل يسير وانما قال بعمل يسير لانه لو عمل
هناك عملا كثيرا يتم صلاته ومضي مدة مسحه وتعلم الامي
سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة
اي لصاحب الترتيب وتقديم القاري اميا وطلوع ذكاء في الفجر
ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة
عن برء الخلاف في هذه المسائل الاثني عشر بين ابي حنيفة وصاحبيه

باب الحدث في الصلوة

مبنى على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما وكذا قهقهة الامام
وحدثه عمدا صلوة المسبوق اى يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق
لوقوعه في خلال صلاته لا كلامه وخروجه من المسجد اى ان تكلم
الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام كالسلام منهى
للصلوة امام حصر عن القراءة فاستخلف صح عند ابي حنيفة خلافا لهما
وهذا اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ تفسد صلاته لان
الاستخلاف عمل كثير فيجوز في حالة الضرورة كعقد به مسبوقا اى كنقتدى
الامام مسبوقا سواء احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا
لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا صح فيتم صلوة الامام اولا
ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها يضره المنافي والاول الا عند
فراغه لا القوم اى حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه
منافي الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد
صلاته وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال صلاتهما الا عند
فراغ الامام الاول بان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يفته شيء واتم
صلاته خلف خليفته فلا تفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلاتهم من ركع

او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه ان بنى ختما
وما ذكرها فيه ندبا اى من احدث فى ركوعه او سجوده وتوضأ
وبنى فلا بد له ان يعيد الركوع والسجود الذى احدث فيه
وان تذكر فى ركوعه او سجوده انه ترك سجدة فى الركعة الاولى
فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذى تذكر
فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا وان ام واحدا فاحدث
فالرجل امام بلا نية ان كان رجلا والا قيل تفسد صلاته
اى ان ام واحدا فاحدث الامام فان كان الموتم رجلا
يصير اماما من غير ان ينوى الامام امامته لان النية
للتعيين وههنا هو متعين وان كان امرأة او صبيا قيل
تفسد صلوة الامام لان المرأة او الصبى صار
اماما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه
الاستخلاف وفى صورة الرجل انما يصير اماما
لتعينه وصلاحيته وههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام
امام كما كان لكن المقتدى بقى بلا امام فتفسد صلاته

باب الحدث فى الصلوة

باب ما یفسد الصلوٰۃ وما یکرہ فیھا

یفسدھا الکلام ولو سھوًا او فی نوم والسلام عمدًا قید بالعمد لان السلام سھوًا غیر مفسد لانہ من الاذکار ففی غیر العمد یجعل ذکرًا وفی العمد کلامًا وردّہ لم یقید الرد بالعمد ویخطر بالبال انہ انما اطلق لانہ مفسد عمدًا کان او سھوًا لان رد السلام لیس من الاذکار بل ھو کلام ویخاطب بہ والکلام مفسد عمدًا کان او سھوًا والانین والتاوّہ والتافیف وبکاء بصوت من وجع او مصیبۃ وتنحنح بلا عذر وتشمیت عاطس

لے تکلم بہ الناس ۱۲ — وھو حال السھو والنسیان ۱۲ — لے المصنف ۱۲ — من الخطور ۱۲ البال القلب ۱۲ — لے رد السلام ۱۲

وجواب خبر سوء بالاسترجاع و سار بالحمد له و عجب بالسبحلة
والهيللة و فتحه على غير امامه انما قال على غير امامه لان فتحه على
امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به
الصلوة او انتقل الى آية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا و بعضهم قالوا لا تفسد
في شيء من ذلك و سمعت ان الفتوى على ذلك و قرأته من مصحف

وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل عن الناس نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني الف دينار ونحو ذلك واكله وشربه وكل عمل كثير اختلف مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج فيه الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح فان دأبه التفويض الى رأي المبتلى به من صلى ركعة من صلوة ثم شرع في صلوة اخرى والا تم الاولى اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى وجدد التحريمة من غير رفع اليدين فان شرع في صلوة اخرى يتم هذه الاخرى ولا يحتسب منها الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة فيتم الاولى ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة او النار

باب ما يفسد الصلوٰة وما يكره فيها

والعمل القليل وموضع الكثير على اختلاف الاقوال ومرور احد فيأثم ان مر في سجدة على الارض بلا حائل المسجد من الالفاظ التي جاءت على المفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر ارادوا المعنى المشهور فالمسجد بالكسر وهو خلاف القياس الا في المعنى المشهور ففي المعنى الاول استمروا على القياس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود فان المرور في موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا في موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع واذ عرفت هذا فان كان المصلي على دكان يمر الآخر امامه تحت الدكان

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

فلا شك انه لم يمرّ في موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى

واما على الرواية الثانية فالمارّ تحت الدكان ان مرّ في موضع النظر اذا

نظر في موضع السجود فحينئذ ان حاذى بعض اعضاء المارّ بعض اعضاء المصلي

يأثم والا فلا فلهذا قال وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على الدكان

اخذا بالرواية الثانية ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ

اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا توضع ولا يخط ويدرأه بالتسبيح

او بالاشارة لا بهما ان عدم سترة او مرّ بينه وبينها وكفى سترة

الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره سدل

الثوب في المغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه

وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه

اقول هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه

على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم

باب ما يفسد الصلوٰة وما يكره فيها

وهو بفتح الطاء المهملة واللام بينهما ياء مثناة تحتية الرداء فان الالقاء على الراس والارخاء على المنكب

طرفيه وكفه وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه وعبثه به

وبجسده وعقص شعره في المغرب هو جمع الشعر الى الراس وقيل

ليه وادخال اطرافه في اصوله وفرقعة اصابعه هو ان يغمزها او

يمدها حتى تصوت والتفاته وهو ان ينظر يمنة ويسرة مع لي

عنقه واما النظر بمؤخر عينيه بلا لي العنق فلا يكره وقلب الحصى

ليسجد الا مرة وتخصره اي وضع اليد على الخاصرة وتمطيه اي

تمدده واقعاؤه وهو القعود على أليتيه ناصبا ركبتيه وافتراش

ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد اي في المحراب

بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده او على دكان او على الارض وحده

اي يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان او بالعكس والقيام

ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

باب ما يفسد الصلوٰة وما يكره فيها

خلف صف وجد فيه فرجة وصورة اي صورة حيوان امامه او
بحذائه اي على احد جنبيه او في السقف او معلقة فان كانت خلف
او تحت قدميه لا يكره وصلاته حاسرا راسه للتكاسل والتهاون
بها ليس المراد بالتهاون الاهانة بالصلوٰة فانها كفر بل المراد قلة
رعايتها ومحافظة حدودها لا للتذلل وفي ثياب البذلة وهي
ما يلبس في بيت ولا يذهب بها الى الكبراء ومسح جبهته من التراب
فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامة وعدّ الاي والتسبيح
فيها ولبس ثوب ذي صورة والوطي والبول والتخلي فوق المسجد
وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه
ساجد الى طاقه وصلاته الى ظهر قاعد يتحدث

وعلى بساط ذى صورة لا يسجد عليها او صورة صغيرة لا تبدو للناظر او تمثال غير حيوان او حيوان محى راسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد اى مكان أعد للصلوة وجعل له محراب فانما قلنا هذا لانه لم يعط له حكم المسجد

باب صلوة الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجبت هذا عند ابى حنيفة واما عندهما وعند الشافعى فهو سنة بسلام اى بسلام واحد خلافا للشافعى ويقنت قبل ركوع الثالثة خلافا للشافعى فان القنوت عنده بعد الركوع ويكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا خلافا للشافعى فان قنوت الوتر عنده فى النصف الاخير من رمضان فقط دون غيره خلافا للشافعى فى الفجر ويقرأ فى كل ركعة منه

الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر القانت في الفجر بل يسكت اي ان قرأ الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحبب لاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره

باب صلوة الوتر والنوافل

مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا او على ثمان ليلا والاربع
افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وفي كل
الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا احترازعن
الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه
فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه
حتى لو نقضه لا يجب القضاء ولو عند الطلوع والغروب
وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول او الثاني يعني
شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول
يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف رح لانه
لم يشرع في الشفع الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى
الثالثة وافسدها يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم
وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة كما لو ترك
قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول
او الاول مع احدى الثاني لا غير اي قضاء الركعتين ليس في غير هذه الصور
واربع لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول فعلم ان الاصل

صلوة الوتر

عند ابی حنیفة رح ان ترك القراءة فی ركعتی الشفع الاول یبطل التحریمة
حتی لا یصح بناء الشفع الثانی علی الشفع الاول وفی ركعة واحدة
لا یبطل بل یفسد الاداء فیصح بناء الشفع الثانی وعند محمد رح
الترك فی ركعة واحدة یبطل التحریمة ایضا حتی لا یصح بناء
الشفع الثانی وعند ابی یوسف رح الترك لا یبطل التحریمة اصلا
بل یوجب فساد الاداء فقط فیصح بناء الشفع الثانی سواء ترك
القراءة فی ركعة من الشفع الاول او فی ركعتیه اذا عرفت
هذا فاعلم ان المسائل ثمانیة لان ترك القراءة اما مقتصر
علی شفع واحد وهذا فی اربع صور وهی ما قال فی المتن
او الاول او الثانی او احدی الثانی او احدی الاول وفی
هذه الاربع قضاء الركعتین بالاجماع واما غیر مقتصر
بل موجود فی الشفعین وهذا ایضا فی اربع مسائل لانه اما
ان یكون الترك فی كل الاول مع كل الثانی وهو ما قال فی المتن
كما لو ترك قراءة شفعیه او مع بعض الثانی وهو ما قال فی المتن
او الاول مع احدی الثانی وفی هاتین المسالتین قضاء الركعتین

صلوة الوتر والنوافل

عند ابی حنیفة وحمد لبطلان التحریمة عندهما فلا یصح الشروع فی

الشفع الثانی فعلیه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابی یوسف

قضاء الاربع لانه صح الشروع فی الشفع الثانی وقد افسد الشفعین

بترک القراءة فیقضی اربعا واما ان یکون الترک فی رکعة من

الشفع الاول مع کل الثانی او مع رکعة منه وهما ما قال

فی المتن واربع لو ترک فی احدی کل شفع او فی الثانی واحدی

الاول وانما یقضی الاربع عند ابی حنیفة وابی یوسف رح

لبقاء التحریمة عندهما اما عند ابی حنیفة فلان ترک القراءة

فی رکعة من الشفع الاول والتحریمة لا تبطل به واما عند

ابی یوسف فلان التحریمة لا تبطل بالترک اصلا وقد افسد

الشفعین بترک القراءة فیقضی اربعا وعند محمد فی جمیع

الصور لیس الا قضاء الرکعتین فظهر ما قال فی المختصر فیقضی اربعا

عند ابی حنیفة فیما ترک فی احدی الاول مع الثانی وبعضه ای رکعة

من الشفع الاول مع کل الشفع الثانی ورکعة منه وعند ابی یوسف فی

اربع مسائل یوجد الترک فی الشفعین وفی الباقی رکعتان وهو ست مسائل

صلوة الوتر والنوافل

عند ابی حنیفة واربع عند ابی یوسف وعند محمد رکعتین
فی الکل ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض ای نوی اربع رکعات
من النفل وقعد علی الرکعتین بقدر التشهد ثم نقض
لا قضاء علیه لانه لم یشرع فی الشفع الثانی فلم یجب علیه
او شرع ظانا انه علیه هذه المسألة وان فهمت مما سبق
وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فیه قصدا فههنا صرح بها
او لم یقعد فی وسطه ای اذا صلی اربع رکعات من النفل
ولم یقعد فی وسطه کان ینبغی ان یفسد الشفع الاول ویجب
قضاؤه لان کل شفع من النفل صلوة علی حدة ومع ذلک لا یفسد
الشفع الاول قیاسا علی الفرض ویتنفل قاعدا مع قدرة قیامه
ابتداء وکره بقاء الا بعذر ای ان قدر علی القیام یجوز ان یشرع
فی النفل قاعدا وان شرع فی النفل قائما کره ان یقعد فیه مع
القدرة علی القیام فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال
البقاء حال وجوده الذی بعد الشروع وموم راکبا مومیا
خارج المصر الی غیر القبلة انما قال خارج المصر لقول ابن عمر رض

صلوة الوتر و النوافل

رأيت رسول الله عليه الصلوة والسلام يصلي على حمار وهو
متوجه الى خيبر يومي ايماء ولما كان هذا الفعل مخالفا للقياس
اقتصر على مورده فلو افتتحه راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد
لان في الاول ما يؤديه اكمل مما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة
موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء سن التراويح
عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده خمس ترويحات كل
ترويحة بتسليمتين وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة فيها
الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان
وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون
والنبي عليه الصلوة والسلام بين العذر في ترك المواظبة وهو
مخافة ان تكتب علينا **فصل** عند الكسوف يصلي امام
الجمعة بالناس ركعتين كالنفل اي على هيأة النافلة
بلا اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد
وعند الشافعي ركوعان مخفيا مطولا قراءته
فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس

باب صلوة الوتر والنوافل

ولا يخطب وان لم يحضر اى امام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف

ولا جماعة فى الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو

دعاء واستغفار ويستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمى

باب ادراك الفريضة

من شرع فى فرض فاقيمت له ان لم يسجد للركعة الاولى ويسجد

وهو فى غير الرباعى وفيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى

اى من شرع فى فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والضمير

فى اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب فان لم يسجد

للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان فى غير الرباعى

فكذا لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلاته فى الثنائى

ويوجد الاكثر فى الثلاثى وللاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولانه

يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب فى المغرب والقطع وان كان

ابطالا للعمل وهو منهى لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم

فالابطال لقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان فى

الرباعى يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة

ثم يقطع ويقتدى فقوله وضم اليها حال من قوله وفيه تقديره

وسجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى

الركعة الاولى ركعة اخرى فقطع واقتدى حتى لو لم يضم

اليها اخرى لا يقطع بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى وان صلى ثلثا

منه اى من الرباعي يتمه ثم يقتدى متنفلا لان للاداء الاكثر

وللاكثر حكم الكل الا في العصر اى لا يقتدى فان النافلة

بعد اداء العصر مكروه وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن

فيه لا لمقيم جماعة اخرى اى الذى ينتظر به امر جماعة اخرى

بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة

يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة

قوله ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة

اى لا يكره له الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء

متعلق بقوله ولمن صلى الظهر او العشاء مرة

ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان

مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج

وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة اخرى بين من صلى الظهر
او العشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة
يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلى يحرز فضيلة الموافقة
وثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب
قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند
الاقامة لا يتهم لانه يفصل الاكمال وهو الجماعة التى
تتفرق بغيبته وان لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل يخل امر
الجماعة الاخرى

باب ادراك الفريضة

ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان
اقيمت لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما
فى المغرب فان النافلة لا تشرع ثلث ركعات ويترك سنة الفجر
ويقتدى من لا يدرك الا الفجر والمراد فرضه بجماعة ان اداها
ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا للفرض
اى ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض
لا يقضى قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند
ابى حنيفة رح وابى يوسف رح واما عند محمد رح

يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى
قبل الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض
المشائخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده ورسول الله
صلى الله عليه وسلم لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع
السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهر
بالقراءة فعلم من فعله عليه الصلوة والسلام شرعية القضاء
بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضى
مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص
فعدى عنه الى غيره من الصلوات وهي ما عدا قضاء
السنة فعدى عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء
سائر الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر
آكد من سائر السنن فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية قضاء
سائر السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض
لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها
بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض المشائخ رح لان

اختصاصه بتبعية الفرض لكونه قبل الزوال الا معنى له وبترك سنة الظهر في الحالين اى سواء يدرك الفرض ان اداها اولا وايا ثم قضاها قبل شفعه اى قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرهما لا يقضى اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل هو مدرك فضلها اى ان حلف ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة يحنث لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت اى من اتى مسجدا اصلى فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا فهل ياتي بالسنن قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخي رح لا فان السنن انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن بن زياد رح من فاتته الجماعة واراد ان يصلي في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن الاصح انه ياتي بالسنن فان النبي عليه الصلوة والسلام واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا عن التفويت ومن اقتدى بامام راكع فوقف

حتى رفع رأسه او ادركه راكعا خلافا لزفر ومن ركع فلحقه
امامه فيه صح خلافا لزفر فان ما اتى به قبل الامام غير معتد
فكذا ما بنى عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها
او بعضها اى ان كان الكل فائتا فلا بد من رعاية الترتيب
بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان
البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب
فيقضى الفائتة قبل اداء الوقتية فلم يجز فرض فجر من ذكر
انه لم يوتر هذا تفريع لقوله والوتر وهذا عند ابي حنيفة
خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده ويعيد العشاء
والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء
والاخريين به اى بوضوء تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة
والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح اداء السنة مع
انها اديت بالوضوء لانها تبع للفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده

فصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكن ذي
الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء كان في
ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما
الا اذا ضاق الوقت الاستثناء متصل بقوله وجب الترتيب والمعنى
انه ضاق الوقت عن القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت
بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية فانه يقضي ما يسعه
الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت
الفجر الا ان يسع فيه خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر
عند ابي حنيفة وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت
المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر
والمغرب او نسيت او فاتت ستة حديثة كانت او
قديمة قيل الستة وما دونها حديثة وما فوقها قديمة
كذا في فوائد الجامع الصغير الحسامي قلت بعد الكثرة
اولا فيصح وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي
الوقتيات ثم ترك فرضا هذا تفريع لقوله قديمة

وابی یوسف خلافاً لهما واما قال ابو حنيفة رح بالفساد الموقوف

لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فساداً غير

موقوف فحينئذ لم يؤد ست صلوات لان رعاية الترتيب كانت في

الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب

ان كانت في الكثير فلا تجوز وان كانت في القليل فتجوز

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا

قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع

قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد روى

عن ابي حنيفة رح ان من زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه

سجود السهو وقيل لا يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم

صل على محمد ونحوه وانما الاعتبار بمقدار ما يؤدى

فيه ركن كالتأخير في القعدة [illegible] وجهر فيما يخافت وعكسه

وترك القعود الاول [illegible] الى ترك الواجب

باب سجود السهو

ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه
ثم يقضي ما فات عنه ومن سها عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب
عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يقيد
ها بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا ويضم سادسة
ان شاء انما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه
اتمامه وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة
وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو
والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر
فان قلت لم قال قبل هذه المسألة وضم سادسة ان شاء
وقال في هذه المسألة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع
ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء
فيكون في هذه المسألة ضم السادسة مقيدا ايضا بمشيته
قلت ضم السادسة في هذه المسألة اكد من ضم السادسة
في تلك المسألة مع انه لو قطع لا قضاء في المسألتين وذلك لان
فرضه قد تم في هذه المسألة لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو

في هاتين الركعتين فيسجد السهو لتدارك نقصان الفرض واجب
بناء على ان سجود السهو لا يكون خارج الصلوة ۱۲
في هاتين الركعتين فلو قطع هاتين الركعتين بأن لا يسجد للسهو
يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود
وهو سجود السهو الواجب بترك الواجب ۱۲
السهو على الوجه المسنون فلابد من ان يضم سادسة وجلس
على الركعتين وسجد للسهو بخلاف تلك المسألة فان الفرضية
اي فيما اذا قام بترك القعدة الاخيرة ۱۲
قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود
مبتدأ خبره غير موجود ۱۲
ههنا على ان اصل الصلوة باطل عند محمد فعلم ان ضم
السادسة صيانة عن البطلان آكد في هذه المسألة فلهذا
مفعول الضم ۱۲
لم يقل ان شاء وانما قال لا تنوبان عن سنة الظهر لان النبي
اي المصنف في المسألة الثانية ۱۲ — اي تلك الركعتان ۱۲
عليه الصلوة والسلام واظب عليها بتحريمة مبتدأة ومن اقتدى
اي سنة الظهر ۱۲
به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما لانه شرع قصداً وعند محمد
اي المقتدي ۱۲
يصلي ستا ولو افسد لا يقضي كما ان الامام لا يقضي ومن تنفل
ركعتين وسها فسجد لا يبني لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة
اي يكره له تحريما كذا في الدر المختار ۱۲
فان بنى صح اي ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة
البناية ۱۲
يجوز سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا

باب سجود السهو

حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة ويصير فرضه
اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا اي المصلي
الذي عليه سجدة السهو ان سلم في اخر صلاته قبل ان
يسجد للسهو يخرجه عن الصلوة خروجا موقوفا فينظر انه
ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن
الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان
خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو
يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح
الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوئه
اذ القهقهة وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض
لم يبطل وضوؤه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار
هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد
بل رفض لم يصر فرضه اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة
سهو وسلم بنية القطع بطل نيته حتى يكون تحريمته باقية كما مر
شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر اخذ بما غلب على ظنه

لانه اذا اكثر كان في الاستيناف حرج وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد

في كل موضع ظنه آخر صلاته يعني ان شك انه صلى ثلث ركعات

او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث

لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون

آخر صلاته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه آخر

صلاته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين بل المراد

الوهم لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر

باب صلوٰة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوٰة او فيها صلى قاعدا

يركع ويسجد وان تعذرا اي الركوع والسجود اومأ بالسجود

قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء

للسجود وان تعذر القعود اومأ مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا

ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومئ بعينيه وحاجبيه

وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومأ وهو افضل

من الايماء قائما لان القعود اقرب من السجود وهو المقصود

لانه غاية التعظيم ومؤم صح فی الصلوة استانف ای ابتدأ

وقاعد يركع ويسجد وصح فيها بنى قائما صلى قاعد فی فلك

جار بلا عذر صح وفی المربوطة لا الا بعذر جن او اغمی علیه

يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا هذا عند ابی حنيفة

وابی يوسف واما عند محمد فالمعتبر الاوقات ای ان استوعب

وقت ست صلوة يسقط وقوله وان زاد ساعة ای من اوقات الصلوة

المجنون وعبارة المختصر هكذا وان تعذر مع القيام اوما براسه

قاعدا ان قدر ولا معه فهو احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه

ولا يرفع اليه شئ يسجد عليه والا فعلى جنبه متوجها الى القبلة

او ظهره كذا وذا اولى والايماء بالراس فان تعذر اخرت ومؤم صح

الى اخره ای ان تعذر الركوع والسجود مع القيام اوما قاعدا ان

قدر على القعود ولا معه ای لا مع القيام ای تعذر الركوع

والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب وقوله والا فعلى جنبه

ای وان لم يقدر على القعود اوما على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره

متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتدأ وبالراس خبره

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد و تشهد

واحدة ويستحب ان يقوم فيسجد ويجوز ان يسجد قاعدا ۱۲

وسلام وفيها تسبيحة السجود وتجب على من تلا آية من اربع عشرة

على التراخي لا على الفور ويكره تاخيره تنزيها كما في الفتح ۱۲

التي في آخر الاعراف و الرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم واولى

بيان للآيات الاربعة عشر ۱۲

الحج احتراز عن الثانية وهي قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه لا

سجدة عندنا خلافا للشافعي ففي كل موضع من القرآن قرن

الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوتية والفرقان والنمل

والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ وعند

الشافعي في اربع عشرة ايضا ففي ص ليس عنده سجدة وفي الحج

عنده سجدتان واختلف في موضع السجدة في حم السجدة فعند

على رضي الله تعالى عنه هو قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وبه

اخذ الشافعي وعند ابن مسعود رضي الله عنه هو قوله تعالى

وهم لا يسأمون فاخذنا بهذا احتياطا فان تاخير السجدة جائز

على هذا ينبغي ان يسجد الحنفي في ثانية الحج ايضا لان فيه احتياط ۱۲

لا تقديمه او سمعها وان لم يقصده اي السماع الا الامام يسجد المؤتم

معه وان لم يسمع وان تلا المأموم لم يسجد اصلا اي لا في الصلوة ولا في بعدها

بعدها وسمع ذو فيرذلك ۱۲

بيان سجود التلاوة

وسجد السامع الخارجي سمع المصلي من ليس معه سجد بعدها ولو
سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل
في ركعة اخرى سجد بعدها لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان
الدخول قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية
لا تقضى خارجها اي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى خارج
الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة
احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة
كما اذا سمع المصلي من ليس معه او سمع من امامه واقتدى به في
ركعة اخرى تلاها ثم شرع في الصلوة واعادها كفته سجدة وان
تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى لان في الصورة
الاولى غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان لم يتحد
المجلس وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا يقع عما
وجبت في الصلوة فقط ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس
وفي صلوة كفى سجدة اي قرأ في غير الصلوة ثم اعادها

في الصلوٰة وفيه من تخصيص المعاد بكونه في الصلوٰة ان الاولى
في غير الصلوٰة كررها في مجلس كفته سجدة ولا فرق بين ما قرأ
مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس فعلى هذا
ان كررها في ركعة واحدة تكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم
اعاد او اعاد ثم سجد وهكذا ان كرر في ركعة اخرى هذا عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وان بدل لها اي اية السجدة او المجلس لا
اي قرأ آيتين في مجلس احد او آية واحدة في مجلسين لا تكفي
سجدة واحدة واسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن آخر
تبديل اسداء الثوب ان يغرز الحائك في الارض خشبات
يسوي فيها سدى الثوب في ذهابه ومجيئه فان مجلسه
يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان وتجب اخرى
اي على السامع لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه
اي لا تجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالي
دون السامع واعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع في امر آخر
وبالانتقال من مكان الى مكان لا يجد ان حكما امّا زوايا البيت والمسجد

بيان سجدة التلاوة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى

ففي حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة
واحدة امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان
واحد وبالقيام ههنا لا يتبدل المجلس بخلاف المخيرة فان
القيام ثمه دليل الاعراض وكره ترك السجدة اي ترك اية
السجدة وقراءة باقي السورة لانه يشبه الاستنكاف لا عكسه اي
لا يكره قراءة اية السجدة وترك باقي السورة وندب ضم اية او
ايتين قبلها اليها دفعا لتوهم التفضيل واستحسن اخفاؤها عن
السامع لئلا تجب على السامع فانه ربما يكون السامع غير متوضئ

باب صلوة المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت
بلده واعتبر في الوسط السير سير الابل والرجل
وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به وله رخص
تدوم كالقصر في الصلوة والافطار في الصوم وان كان
عاصيا في سفره حتى يدخل بلده حتى يدخل متعلق
بقوله تدوم او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية

منها اى من الرخص قصر فرضه الرباعى فيقصر ان نوى اقل من
نصف شهر او نوى مدتها اى مدة الاقامة وهى نصف شهر
بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد وطال
مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل
البغى فى دارنا فى غير مصر وان نووا اقامة مدتها اى يقصر الجماعة
المذكورون وان نووا اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية
الاقامة لا اهل اخبية نووها فى الاصح اى لا يقصر اهل اخبية
نووا اقامة نصف شهر فى اخبيتهم لان نية الاقامة تصح منهم
فى الصحراء لان الاقامة اصل فلا تبطل بانتقالهم من مرعى
الى مرعى هذا هو الصحيح وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة
لا تصح الا فى الامصار او القرى ولفظ المختصر وبصحراء
دارنا وهو خبائى لا بدار الحرب او البغى محاصرا كمن
طال مكثه بلا نية اى يقصر الرباعى الى ان ينوى
الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائى اى من
اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة

منهم في صحراء دارنا صحيحة واما غير اهل الخباء لو نوى الاقامة
في صحراء دارنا لا يصح فعلم منه ان من حاصر اهل البغي في دارنا
لا يصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء وقوله لا بدار الحرب
عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة في صحراء
دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه
عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب محاصرا نفي لذلك النفي فيكون
حكمه القصر اي يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب
محاصرا او قوله لا كمن طال مكثه بلا نية لما فهم من قوله لا
بدار الحرب حكم القصر قال لمن طال مكثه اي يقصر كمن طال
مكثه في بلدة او قرية بلا نية المكث فلو اتم مسافر وقعد
في الاولى تم فرضه واساء لتاخير السلام وشبهة عدم قبول
صدقة الله تعالى وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه لترك
القعدة وهي فرض عليه مسافر ام مقيما يتم في الوقت وبعده
لا يؤمه اذ في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير
فرضه اصلا وفي عكسه اي في امامة المسافر المقيم قصر المسافر

بيان صلوة المسافر

بيان صلوة المسافر

واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلاتكم فانى مسافر ويبطل
الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله و السفر و
الاصلي الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة هو موضع
نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه
مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا اخر
وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر ولم يكن يبطل الوطن
الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن
لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي
يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل
بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن الاقامة ثم اتخذ موضعا
اخر وطن الاقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول
وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا ان
سافر عنه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلي والسفر وضده
لا يغيران الفائتة اى اذا قضى فائتة السفر في
الحضر يقصر وان قضى فائتة الحضر في السفر يتم

باب صلوة الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والعقل والبلوغ وسلامة العينين والرجل فتقع فرضا ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه قوله فتقع فرضا تفريع لقوله لا لادائها وشرط لادائها المصر او فناؤه واختلفوا في تفسير المصر فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود

وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده
لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال وما لا يسع اكبر
مساجده اهله مصر واما اختيار هذا القول دون التفسير
الاول لظهور التواني في احكام الشرع لا سيما في اقامة الحدود
في الامصار وما اتصل به معد لمصالحه فناؤه ومصالح
المصر كركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن
الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وجازت بمنى في الموسم
للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان

باب صلوة الجمعة

اونائبه ووقت الظهر والخطبة فيخرجه قبلها في وقتها هذا
عند ابي حنيفة واما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل كل واحد منهما على
التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية
على الدعاء للمؤمنين والجماعة وهو ثلثة رجال سوى
الامام عندهما وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام
فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلثة رجال
او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح اماما في
غير ما صلح فيها اي ان ام المسافر او المريض او العبد
في الجمعة صحت خلافا لزفر لانها ليست بواجبة
عليهم قلنا اذا حضروا وادوا صلوة الجمعة صارت
فرضا عليهم وكره ظهر معذور ومسجون بجماعة في مصر يومها
لان الجمعة جامعة الجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة

باب صلوة الجمعة

ولهذا لا تجوز الجمعة عند ابي يوسف في موضعين الا اذا كان
مصر له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز حينئذ
في موضعين دون الثلثة وعند محمد لا بأس بان يصلى في
موضعين او ثلثة سواء كان للمصر جانبان او لم يكن وبه
يفتى ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور
بالطريق الاولى وظهر من لا عذر له فيه قبلها قوله فيه اى
في المصر ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله ادركها او لا
هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يبطل ظهره
الا ان يقتدي ومدركها في التشهد وسجود السهو يتمها
واذا اذن الاول ترك البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة

الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه نفى التكبير بالجهر يخفى

معروف والقصير الى المؤلف ١٢

لوكبر من غير جهر كان حسنا ولا يتنفل قبل صلوة

العيد وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة

اى لصلوة العيد ١٢ ع

افاد هذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو رواية

اى قوله وجوبا ١٢ م

عن ابى حنيفة وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا

فان محمدا قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة

اى في الجامع الصغير ١٢ ع

والثاني فريضة فاجيب بان محمدا انما سماها سنة لان

اى عن الاستدلال بعبارة محمد ١٢

وجوبها ثبت بالسنة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها

ويصلى بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثنى ثم يكبر

هو السلطان او نائبه او من حصل له الاذن من قبله ان فقدوا فمن رضى به القوم ١٢ ع

ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ

بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد

ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة

اى خطبتين بعد الثناء والصلوة ١٢ م

باب العيدين

باب العيدين

لم يقض اي ان صلى الامام ولم يصل رجل معه لا يقضي

ويصلي غدا بعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن

هٰهنا ندب الامساك اي ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها وهو

مختار وجهر في الطريق ويعلم في الخطبة تكبيرات

التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيره ايامها

لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء

اي ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب فان الوقوف في مكان

مخصوص وهي عرفات قد عرف قربة اما في غيرها

فلا وتجب تكبيرات التشريق وهو قوله الله اكبر

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر

ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي

بجماعة مستحبة احترز عن جماعة النساء وحدهن

على المقيم بالمصر والمقتدي برجل ومسافر مقتديا

بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر اخر ايام

التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم لو ترك امامه

عمدة الرعاية على شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي ... رحمه الله تعالى عليه

باب صلوة الخوف

ان اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو العدو وصلى
باخرى ركعة ان كان مسافرا او ركعتين ان كان مقيما
ومضت هذه اليه اي الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم
ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه اي ذهبت هذه
الطائفة الى العدو وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة
ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين
وبالاخرى ركعة اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه
من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما حررت في المختصر
وهو قوله صلى باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره
فالثنائي يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه
وغير الثنائي يتناول الثلاثي اي المغرب وظهر
المقيم وعصره وعشاءه وان زاد الخوف صلوا
ركبانا فرادى بايماء الى ما شاءوا ان عجزوا
عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة فان مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته
وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ
بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي ويفاض عليه ماء مغلى
بسدر او حرض والا فالقراح اى وان لم يكن فالماء القراح ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى
يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك وانما قدم الاضجاع على
اليسار لتكون البداية في الغسل بجانب يمينه ثم يجلس مسندا
ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب

باب العيدين

ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره خلافا للشافعي ويجعل الحنوط

قص الظفر تراشیدن ناخن ۱۲ تسریح الشعر شانہ کردن ۱۲ ای ندبا ۱۲

على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة

الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتأخرون العمامة

ای للرجل ۱۲

ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها

ای للمرأة ۱۲

وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار الثوبان اللفافة

ای للرجل ۱۲ ای للمرأة ۱۲

والازار وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع

بصیغۃ المجہول وکذا الافعال التی بعدہا ۱۲

على الازار ثم يكف يساره ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك

اللف پیچیدن ۱۲

وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها

فوقه ثم الخمار فوقه ثم الازار تحت اللفافة و يعقد

ای القمیص ۱۲

الكفن ان خيف انتشاره وصلاته فرض كفاية اي ان ادى

کردفنہ و تجہیزہ و تکفینہ ۱۲

باب الجنائز

البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد احد يأثم الجميع وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها خلافا للشافعي ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اي اجرا يتقدمنا واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة كذا في المغرب المشفع الذي يعطى له الشفاعة والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان انما قال في الاول الاسلام والثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعاء في حال الحيوة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد دعى بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة وبعده

باب الجنائز

شرح الوقاية لمولانا المولوي محمد عبد الحي

ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان

ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا باس

باذنه في الامامة فان صلى غير هؤلاء يعيد الولي ان شاء ولا يصلي

غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلى على قبره ما لم يظن

انه تفسخ وقد قدر بثلثة ايام ولم يجز راكبا استحسانا

الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس

الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس ههنا ان يجوز

راكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء

والاستحسان انها صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك

القيام من غير عذر احتياطا وكرهت في مسجد جماعة

ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشائخ اختلاف

المشائخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض توهم

تلويث المسجد فان كان الميت خارجه لا تكره عندهم وعند

البعض ان المسجد لا يبنى الا للصلوة الخمس فالميت وان

كان خارجا تكره عندهم ايضا ومن ولد فمات سمي

وغسل وصلي عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل
عليه وغسل وهو المختار وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لكن
المختار هو الاول ولا يصلي سبي مات ان سبي بلا احد ابويه
او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه فانه ان سبي
بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلي عليه وان سبي مع
احد ابويه فحينئذ لا يكون تبعا للدار فان اسلم وهو الحال انه عاقل
فاسلامه صحيح فيصلي عليه وان اسلم احدهما يكون مسلما
تبعا لاحدهما فيصلي عليه والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه
ولا هو عاقل لا يصلي عليه فهذا يشتمل ما اذا لم يسلم اصلا او
اسلم وهو غير عاقل كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس
اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات
لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء وبالميامن ويلف في خرقة
ويحفر حفيرة ويلقي فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان
تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على
يسارك ويسرعون بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها

باب الجنائز

احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل
العقدة اي العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار ويسوى
اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره اي يغطى قبرها بثوب عند
دفنها ويكره الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او
وجد ميتا جريحا في المعركة فالطاهر احتراز عمن وجب عليه
الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي
وبالحديدة احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز عن
القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال
والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه
بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه
لم يجب بنفس هذا القتل بل يجب القصاص الا انه يسقط بحرمة
الابوة ووجبت الدية وقوله او وجد ميتا فان من وجد ميتا

باب الشهيد

جن يحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب
قتلوه ومقتولهم شهيد باي شئ قتلوه واما شرط الجراحة
فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه
فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به
مال او من وجد ميتا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة او لا
لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون
واهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد
باي آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في
المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال
ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل
قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باي آلة قتلوه
ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما
ولم يجب بقتله مال واما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم قتله
غير باغ وغير قاطع الطريق ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون
شهيدا عند ابي حنيفة اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال

باب الشهيد

ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير حديدة
لوجب المال عنده لان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل
واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول
بالمثقل عندهما شهيد ولم يجب بقتله مال بل الواجب
قصاص عندهما واما قوله ولم يرتث فسيجيء فائدته فينزع
عنه غير ثوبه اي غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو
والقلنسوة والسلاح والخف ويزاد وينقص ليتم كفنه اي
لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كازار ونحوه يزاد
ولو كان ما ليس من جنسه ينقص ولا يغسل ويصلى عليه
ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب وحائض ونفساء
ومن وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم
قاتله غسل سواء علم ان قتله وقع بالحديدة او بالعصا
الكبير او الصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا
ذكر في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع تجب القسامة اولا اول
ان المراد به انه وجد في موضع تجب القسامة اما اذا وجد في موضع

باب الشهید

لا تجب القسامة کالشارع والجامع فان علم ان القتل بالحدیدة
لا یغسل لانه شهید وان علم انه قتل بالعصا الکبیر ینبغی ان
یغسل عند ابی حنیفة اذ لیس شهیدا عنده خلافا لهما وان
علم انه قتل بالعصا الصغیر ینبغی ان یغسل اتفاقا لان نفس
القتل اوجب الدیة فعدم وجوبها بعارض جهل القاتل لا یجعله
شهیدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحدیدة
لم یغسل لانه شهید وان علم انه قتل بالعصا الکبیر ینبغی ان
یغسل عند ابی حنیفة خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا
الصغیر یغسل اتفاقا وقد قال فی الهدایة ومن وجد قتیلا
فی المصر غسل لان الواجب فیه الدیة والقسامة فخفف اثر
الظلم الا اذا علم انه قتل بحدیدة ظلما اقول هذه الروایة مخالفة
لما ذکر فی الذخیرة لان روایة الهدایة فیما اذا لم یعلم قاتله لانه علل
بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم یعلم القاتل ففی صورة عدم
العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحدیدة ففی روایة الهدایة لا یغسل
لان نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب الدیة

والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه
هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة
فيغسل وعبارة الذخيرة هذه وان حصل القتل بحديدة
فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على اهل المحلة
فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا ففي الذخيرة
لم تعتبر نفس القتل فوجوب الدية وان كان بالعارض اخرجه
عن الشهادة وفي المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه
باي آلة قتل اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه لم يعلم
ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد
ان يعتبر ما هو الواجب في مثل هذا القتل سواء كان اصليا
او عارضيا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا او قتل بحد او قصاص
لان هذا القتل ليس بظلم او جرح وارتث بان نام او اكل وشرب او عولج
او اوى خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى
بشيء وصلى عليهما ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه
رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة

باب الشهيد

او يثبت له حكم من احكام الاحياء فاذا بقى عاقلا وقت صلوة وجب عليه الصلوة وهذا من احكام الاحياء والايصاء ارتثاث عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح خلافا لمحمد رح وان قتل لبغى او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة فى الكعبة

صح فيها الفرض والنفل المذكور فى الهداية خلافا للشافعى فيهما والمذكور فى كتب الشافعى الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز فى كتبه ايضا انه ان انهدمت الكعبة العياذ بالله يجوز الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة او بقية جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواؤها فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شئ مرتفع مثل مؤخرة الرحل ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه لان هذا تقدم

وكره فى فوقها تعظيما للكعبة وفى الهداية انه لا يجوز عند الشافعى رح

وفى كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شىء مرتفع اقتدوا متحلقين

حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس فى جانبه اعلم ان

للكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف فى الجانب

الذى يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون

متقدما على الامام بخلاف الواقف فى الجوانب الثلثة الاخر

فان من هو اقرب اليها من الامام لا يكون متقدما على الامام

كتاب الزكوة

هى لا تجب الا فى نصاب حولى فاضل عن حاجته الاصلية

اعلم ان الزكوة لا تجب الا فى نصاب نام والحول سبب لتمكن من

الاستنماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب

فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير

الحكم عليه هذا هو المذكور فى الهداية وفيه نظر

بيان الزكوة

لان هذا يقتضى انه اذا حال الحول على النصاب تجب
الزكوة سواء وجد النماء اولم يوجد كما فى السفر فانه اقيم
مقام المشقة فيدار الرخصة عليه سواء وجدت المشقة
ام لا لكن ليس كذلك بل لابد مع الحول من شئ اخر
وهو الثمنية كما فى الثمنين اى الذهب والفضة او السوم
كما فى الانعام او نية التجارة فى غير ما ذكرنا حتى لو كان له
عبيد لا للخدمة او دار لا للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب فيهما
الزكوة وان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته
الاصلية كالاطعمة والثياب و اثاث المنزل ودواب الركوب
وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها والات
المحترفة والكتب لاهلها مملوك ملكا تاما اى رقبة ويدا على
حر مكلف اى عاقل بالغ مسلم فلا تجب على مكاتب لعدم
الملك التام فان له ملك اليد لا ملك الرقبة ومديون

مطالب من عبد بقدر دينه لان ملكه غير فاضل عن الحاجة
الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد
حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكوة
كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين الله تعالى كالنذر
او الكفارة او الزكوة تجب فيه الزكوة ولا يشترط
لوجوب الزكوة فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دينه
متعلق بقوله فلا تجب اى لا تجب على المديون بقدر
ما يكون ماله مشغولا بالدين ولا فى مال مفقود وساقط
فى بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون فى برية نسى
مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعد ها عند
قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين هذه
الامثلة امثلة المال الضمار وعندنا لا تجب الزكوة فى المال
الضمار خلافا للشافعى بناء على اشتراط الملك التام

فهو مسلوك رقبة لايدا والخلاف فيما اذا وصل المال
اى بيننا وبين الشافعى ١٢
الضمار الى مالكه هل تجب عليه زكوة السنين التى
كان المال فيها ضمارا ام لا بخلاف دين على مقر مليء او معسر
او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض فانه اذا وصل
هذه الاموال الى مالكها تجب زكوة الايام الماضية ولا يبقى
للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة
وان نواه لها ما لم يبعه وما اشترى الالها كان لها الا ما ورثه
ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع
او صلح عن قود ونواه لها عند ابى يوسف رح لا عند
اى عند تملكه بهذه الاسباب ١٢
محمد رح وقيل الخلاف على عكسه فالحاصل ان
ما عدا الحجرين والسوائم انما تجب فيه الزكوة
اى الذهب والفضة ١٢ اى الدواب السائمة ١٢
بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت
زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث
سبب الملك لا تجب فيه الزكوة بنيته وهذا معنى قوله ثم لا يصير
للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا

بيان الزكوة

حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب فيها الزكوة
ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند
ابي يوسف رح لا وعند محمد رح تجب وقيل الخلاف على العكس
فعند ابي يوسف رح لا بد ان يكون شراء وعند محمد رح لا ولا اداء
الا بنية قرنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدق بكل ماله
بلا نية سقط وبعضه لا عند ابي يوسف رح اي اذا تصدق
بجميع ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكوة وان تصدق ببعض
ماله سقط زكوة المؤدى عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح حتى
لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم تسقط عند محمد رح زكوة المائة
المؤداة وعند ابي يوسف رح لا تسقط عنه زكوة شيء اصلا

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة
ففي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم في خمس
وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم
في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة

ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس
واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث
حقاق ثم تستانف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست
وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما
في الخمسين التي بعد المائة والخمسين اعلم انه قد ذكر
استينافين احدهما بعد المائة والعشرين والآخر بعد
المائة والخمسين فبعد المائتين يستانف استينافا مثل
ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى تجب في كل خمسين حقة وفي
ثلثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة
التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه الحولان
والمسنة انثاه وفيما زاد يحسب الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في
كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة اي في ستين تبيعان الى تسع وستين
ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين

باب زكوة الاموال

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

ثلثة اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة تبيع
ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربعة اتبعة او ثلث مسنات
وهكذا الى غير النهاية وفي اربعين ضانًا او معزًا شاة ثم في مائة
واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه
ثم في اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل
وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة العوامل
التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التي اعدت
لحمل الاثقال والعلوفة التي تعطى العلف وهي ضد السائمة
ولا في حمل وفصيل وعجيل الا تبعًا للكبير ولا في ذكور الخيل
منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلط به
الذكور والاناث سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصابًا
وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر
ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد المسن الواجب
ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم
المستفاد في وسط الحول في حكمه الى نصاب من جنسه اي اذا كان له

باب زكوة الاموال

مائتا درهم وحال عليه الحول وقد حصل في وسط
الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين وقوله في حكمه
اى في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر في المستفاد
الحول الذي مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى
الحول والزكوة في النصاب لا العفو فانه اذا ملك خمسا وثلثين
من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين
لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب
على حاله وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب
وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى
نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فتبقى شاة لو هلك بعد الحول
عشرون من ستين شاة او واحدة من ست من الابل وتجب
بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا اى يصرف
الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على
حاله كالمثالين الاولين وهما هلاك عشرين من ستين شاة
وواحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو يصرف الهلاك

باب زكوة الاموال

الى النصاب الذى يلى العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذى يلى العفو وهو ما بين خمس وعشرين الى ست وثلثين حتى تجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب فى اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقى خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك الذى جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب حتى نقول تصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين اى كان الواجب فى ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقى خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون واما قوله ثم وثم الى ان ينتهى فلم يذكره فى المتن مثلا فنقول لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلى العفو وخمسة الى نصاب يلى هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه وقس على هذا اذا هلك

خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون والسائمة هي المكتفية
بالرعي في اكثر الحول الرعي بالكسر الكلأ اخذ البغاة زكوة
السوائم والعشر والخراج يفتى ان يعيد واخفية ان لم تصرف
بالفتح بالفارسية مالگذاری ۱۲
في حقه لا الخراج اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ
الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوائم
وزكوة اموال التجارة مادامت تحت حماية العاشر فان اخذ
بالكسر بمعنى الحفظ ۱۲
البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف
اى الجائرون الظالمون ۱۲
الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا
اى البغاة والسلاطين ۱۲
الزكوة المذكورة فان صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكوة
فلا اعادة على الملاك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم
اى البغاة واهل الجور ۱۲
الاعادة خفية اى يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله
تعالى وانما قال يفتى ان يعيد واخفية احترازا عن
اى المصنف ۱۲
قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين
فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض
اى البغاة ۱۲
القضاء واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك
بضم الجيم والميم جمع جمعة ۱۲ بالفتح جمع عيد ۱۲

باب زكوة الاموال

والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها يعني نصب القضاة
واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل
فيه الاداء خفية قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم وعن قول بعض المشائخ رح انه اذا نوى بالدفع اليهم
التصدق عليهم سقط عنهم فهو بما عليهم من التبعات فقراء
والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رح يضعف هذا فانه
قال لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا لا خفاء في ان الزكوة
عبادة محضة كالصلوة فلا يتادى الا بالنية الخالصة لله
تعالى ولم توجد اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه
والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى
بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان
جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط
فعليك ان تتامل في هذه الرواية انه هل يفهم منها الاسقوط
الزكوة عن المظلوم نظرا اليه ودفعا للحرج عنه وهل لهذه الرواية
دلالة على انه يجوز للخوارج واهل الجور ان ياخذ الزكوة

ان ياخذوا مال الزكوة ولا يصرفوها الى مصارفها بل على انفسهم اعتمادا على انهم فقراء ثم بالقسم

زكوة الاموال

ويصرفونها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتاويل انهم
فقراء فانظر الى هذا الذى ادرج فى الايمان ركنا آخر انه كيف
يتمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة هراة اخذ العشور والزكوة
بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره
والصفة المعلومة ان يحرص الاعوان فى اخذ الخارج عن الارض
اضعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك القيود ويأخذونها جبرا
وقهرا ويصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف والاتراف ولا شئ
فى مال الصبى التغلبى وعلى المرأة ما على الرجل منهم تغلب بكسر
اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبى بفتح اللام استيحاشا لتوالى
الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا فى الصحاح وبنو تغلب
قوم من مشركى العرب طالبهم عمر رض بالجزية فابوا وقالوا نعطى
الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رض هذه

باب زكوة الاموال

جزيتكم فسموها ما شئتم فيما جرى الصلح على ضعف زكوة
المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم ولكن تؤخذ من نسوانهم كالمسلمين
مع ان الجزية لا توضع على النساء وجاز تقديمها على الحول
ولاكثر منه ولنصب لذي نصاب لان الاصل في هذا ان المال النامي
سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد
السبب صح الاداء مع انه لم يجب فاذا لم يجد النصاب لا يصح الاداء
قبل الحول وكذا اذا كان له نصاب واحد كعشرين درهم مثلا فيؤدي
لاكثر من نصاب واحد جاز حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء
اجزاه ما ادى من قبل اما ان لم يملك نصابا اصلا لم يصح
الاداء وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل
عشرة منها سبعة مثاقيل اعلم ان هذا الوزن يسمى
وزن سبعة وهو ان يكون الدراهم سبعة

اجزاء من الاجزاء التی یکون المثقال عشرین منها ای یکون الدرهم
نصف مثقال وخمس مثقال فیکون عشرة دراهم بوزن
سبعة مثاقیل والمثقال عشرون قیراطا والدرهم اربعة
عشر قیراطا والقیراط خمس شعیرات وفی معموله وتبره
وعرض تجارة قیمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع
للفقراء ربع عشر ای ان کان التقویم بالدراهم انفع للفقیر
قوم عروض التجارة بالدراهم وان کان بالدنانیر انفع قومت
بها ثم فی کل خمس زاد علی النصاب بحسابه اعلم ان الزکوة
لا تجب فی الکسور عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب
فاذا زاد علی مائتی درهم اربعون درهما زاد فی
الزکوة درهم واذا زاد ثمانون درهما زاد درهمان
ولا شیء فی الاقل وورق غلب فضته فضة وما غلب
غشه یقوم ونقصان النصاب فی الحول هدر ای
لو کان له فی اول الحول عشرون دینارا ثم نقص فی
اثناء الحول ثم تم فی اخر الحول تجب الزکوة

باب زکوة الاموال

ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة هذا عند ابى حنيفة رح واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء حتى لوكان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما واما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم تجب باتفاقهم اما عندهما فللضم بالاجزاء واما عند ابى حنيفة رح فلأنه ان كان قيمته عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذا الوجود نصاب الذهب من حيث القيمة فتجب الزكوة وان كانت اقل فتكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم ضرورة فتجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول والفراغ عن الدين او ادعى اداءه الى فقير في مصر في غير السوائم حتى اذا ادعى الاداء الى فقير في مصر في السوائم لا يصدق اذ ليس له في السوائم الاداء الى الفقير بل ياخذ

باب العاشر

منه السلطان ويصرفه الى مصرفه او عشّر اخر ان وُجد فى السَّنة
اى اذا ادعى اداءه الى عاشر اخر والحال ان عاشرا اخر موجود
فى هذه السنة بلا اخراج البراءة اى لا يشترط ان يُخرج
البراءة من الاخر بل يصدّق مع اليمين وما صدّق فيه المسلم
صُدّق فيه الذمى لا الحربى الا فى قوله لامته هى ام ولد لى
اى اذا ادعى الحربى ان هذه الامة ام ولد لى يصدّق
ولا ياخذ منه شيئا واُخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمى
ضعفه ومن الحربى العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر
ما اخذ منا اى ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر
تاجرنا عليهم وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا اى
ان علم قدر ما اخذه منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ من
الحربى مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا
كل اموالنا فعاشرنا لا ياخذ كل اموال الحربى المار ولا من قليله
وان اقر بباقى النصاب فى بيته القليل ما لا يبلغ النصاب ولا ياخذ
شيئا منه ان لم ياخذوا شيئا منا الضمير فى لم ياخذوا

راجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ ولو عشر ثم مر
قبل الحول ان جاء من داره عشر ثانيا والا فلا اي ان اخذ
من الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء
من داره عشر ثانيا وان كان راجعا من داره الى داره لا يؤخذ
منه شيء وعشر خمر ذمي لا خنزيره مر بهما اي بخمر وخنزير هذا
عند ابي حنيفة رح واما عند الشافعي لا يعشرهما وعند زفر رح
يعشر كل واحد وعند ابي يوسف رح ان مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير
تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر بالخنزير منفردا
لا والفرق عنده ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه
والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ
العين ولا بضاعة ولا مضاربة اي ان مر المضارب بمال
المضاربة لا يؤخذ منه شيء وكسب ماذون الا ان يكون مديون
معه مولاه اي ان مر عبد ماذون فان كان مديونا لا يؤخذ
منه شيء وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى
معه توخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا توخذ

باب الركاز

الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا
والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا معدن
ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه
للواجد ان لم يملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان
وجد في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر
وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة
وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه
والا فللمختط له اي للمالك اول الفتح وركاز

صحراء دار الحرب كلّه لمستأمن وجده اي اذا دخل تاجرنا
دار الحرب بأمان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان
وجد في دار منها ردّه الى مالكها وان وجد ركازا متاعهم
في ارض منها لم تملك خمّس وباقيه له

باب زكوة الخارج

في عسل ارض عشرية او جبل وثمرة وما خرج من الارض و
ان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر
عشر مبتدأ وقوله في عسل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة
واما عندهما وعند الشافعي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم
في الخضراوات صدقة ولا فيما لم يبق سنة صدقة واعلم ان
عند ابي حنيفة رح يجب في الخضراوات صدقة يؤديها المالك
الى الفقير لانه يأخذها السلطان هكذا في الاسرار

للقاضی الامام ابی زید لہ بوسیؒ الا فی نحو حطب کالقصب
والحشیش وفیما سُقی بغربٍ او دالیةٍ نصف عُشرٍ
بلا رفع مؤن الزرع ای تجب الوظیفة وهی عشر الکل او نصفه
لانه یرفع مؤن الزرع کاجر الحصّاد ونحوه ثم یُعطی
الوظیفة وهی عُشر الباقی او نصفه وخمسُ تغلبی له ارض عُشریة
رجُله وطفله وانثاه سواء وان اسلم او شرا ما مسلم
او ذمی اعلم ان العشر یوخذ من اراضی اطفالنا
فیوخذ ضعف ذلك من اراضی اطفالهم ولا یسقط
عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابی حنیفةؒ
وکذا عند محمدؒ اما عند ابی یوسفؒ فیوخذ
عشر واحد واخذ الخراج من ذمی اشتری عُشریة
من مُسلم وعُشر مسلم اخذها منه شفعة او ردّت علیه
لفساد البیع ای ان اخذها من ذمی شفعة او اشتری
الذمی من المسلم العشریة ثم ردت علی المسلم لفساد
البیع عادت عشریة کما کانت وفی دار جعلت بستانا

باب زکوة الخراج

عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية

خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بماءه اي بماء الخراج
وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبير والعين
عشري وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي كنهر يزدجرد ونحوه
وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف رح وعشري
عند محمد رح ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي
ارض خراج في حريمها الصالح للزراعة خراج فيهما اي ان كان
حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه الخراج لا في العين

باب المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له
وعامل الصدقة فيعطي بقدر عمله والمكاتب فيعان
في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
وفي سبيل الله تعالى وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح

ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه
والمزكي صرفها الى كلهم او الى بعضهم احترازعن قول الشافعي
اذ عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى
من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول اذا دخل اللام
على الجمع ولا يمكن حملها على المعهود ولا على الاستغراق
يراد بها الجنس وتبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك
النساء من بعد فههنا لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه
ان اريد هذا فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات التي في
الدنيا لجميع الفقراء الى الاخرة فلا يجوز ان يحرم واحد وليس
هذا في وسع احد على انه ان اريد جميع الصدقات لجميع
هؤلاء لا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف ولا ان
يعطى ثلثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقير والمسكين
الى الاخرة ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها
ان قسمت على الاصناف فما اصاب الفقير لا شك
انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون

مقسوما فيلزم التنصيص ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء
وللمساكين فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة لا الى بناء
مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق لانه لابد ان
يملك احد المستحقين فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل
او البعض تمليكا ولا الى من بينهما ولادة او زوجية اي لا يعطي
اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته
ولا الزوجة زوجها ومملوكه اي مملوك المزكي وعبد
اعتق بعضه وغني ومملوكه اي مملوك الغني وامرائه
غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدي الى مكاتب الغني وطفله
اي طفل الرجل الغني وبني هاشم وهم آل علي وعباس
وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومولى اليهم
اي معتق هؤلاء ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه اي جاز ان يصرف
الى الذمي صدقة غير الزكوة دفع الى من ظن انه مصرف فبان
انه عبده او مكاتبه بعيدهما وان بان غناه او كفره او انه
ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف وخبث

باب المصارف

دفع ما يغنيه عن السؤال يوم وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد اخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال من مج او عدس الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر بثمانية ارطال من المج وهو الماش او من العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة واني قد وزنت الماش والحنطة الجيدة المكتنزة والشعير وجعلتها في المكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة الجيدة من الشعير فالمكيال الذي يملأ بثمانية ارطال من المج يملأ باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط فيه

باب صدقة الفطر

ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة الجيدة لانه ان قدر
بالحنطة المكتنزة فكلما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل تلك
الحنطة يملأها وان كان يملأ باقل من تلك الحنطة اذا كانت
الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالجيد يكون اصغر من الاول فيسع
فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم اعلم
ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة
ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي رح من الحنطة
نصف صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي
وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة
مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا ومنوان
برا جاز خلافا لمحمد فان عنده لابد ان يقدر بالكيل واداء البر
في موضع يشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف اداء الدقيق
احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وقد ذكر
في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع الغنية او السوم او نية
التجارة فمن كان له نصاب الزكوة نصاب فاضل عن حاجته الاصلية

فان كان من احد الثمنين او السوائم او مال التجارة تجب

عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير

هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ

النصاب تجب بها صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة

وبه تحرم الصدقة اى فهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة

ولا يشترط فيه النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة لنفسه

وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا

لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغنى بل من ماله ومكاتبه

وعبده للتجارة وعبد له ابق الا بعد عوده ولا لعبد

او عبيد بين اثنين على احدهما هذا عند ابى حنيفة رح

اما عندهما فتجب عليهما ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له

بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم او ولد قبله اى قبل الطلوع هذا عندنا

واما عند الشافعى فتجب بغروب الشمس ليلة العيد فمن اسلم فى الليلة

او ولد فيها لا تجب عنده كما لمن مات فى ليلة خلافا للشافعى فانه تجب عليه

لانه ادرك وقت الغروب او اسلم او ولد بعده اى بعد طلوع الفجر فان

لا تجب عليهما اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع
واما عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب ولو قدمت جاز
بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

وهو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى الغروب مع النية وصوم
رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر
والكفارة واجب وغيرها نفل ذكر في الهداية ان صوم رمضان
فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد
الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى
وليوفوا نذورهم وقد قيل في الحواشي ان قوله تعالى وليوفوا
نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة
وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون
واجبا اقول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة
والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي
الثبوت وان كان سنده الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص البعض

بيان الصوم

فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص قطعي
مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان المنذور واجب
يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم
الصوم ضربان واجب ونفل ويصح صوم رمضان و النذر
المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح اعلم
ان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب فالمراد بالضحوة
الكبرى منتصفه ثم لابد ان تكون النية موجودة في اكثر
النهار فيشترط ان تكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير
بنية قبل نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي وفي
مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح وبنية مطلقة او بنية
نفل واداء رمضان بنية واجب اخر الا في مرض وسفر بل عما
نوى والنذر المعين عن واجب اخر نواه اي اداء رمضان
يصح بنية واجب اخر الا في المرض والسفر فانه يقع عن ذلك
الواجب اذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم
واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا

بيان الصوم

اومقيما صحيحا اومريضا وعبارة المختصر هذا و يصح اداء
رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل
وبنية مطلقة وبنية واجب اخر الا في سفر او مرض
وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير اي حكم
النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير
وهو الواجب الاخر والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل
الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر
المطلق التبييت والتعيين المراد بالتبييت ان ينوى
من الليل وان غم ليلة الشك اي ليلة الثلثين من شعبان
لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب اخر كره ويقع عنه
في الاصح اي يقع عن الواجب الاخر في الاصح وقيل يقع تطوعا
لان غيره منهي عنه فلا يتادى به الواجب ان لم يظهر رمضانيته
والا فعنه اي عن رمضان فان صوم رمضان يتادى بنية
واجب اخر والتنفل فيه اي في يوم الشك احب اجماعا ان
وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص كالمفتي والقاضي

بيان الصوم

ويُفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من
رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد
من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب اخر والا فعن
نفل اى لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن
نفل فان ظهر رمضانيته كان عنه لوجود مطلق النية والا فنفل
فيهما اى فيما قال والا فعن واجب اخر وفيما قال والا فعن نفل
اما فى الصورة الاولى فلانه متردد فى الواجب الاخر
فلا يقع عنه فبقى مطلق النية فيقع عن النفل وفى الثانية
لوجود مطلق النية ايضا ومن راى هلال صوم او فطر
وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى ذكر القضاء
فقط لبيان انه لا كفارة عليه خلافا للشافعى وقبل بلا دعوى
ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا
او امراة او محدودا فى قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او
رجل وامراتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع
عظيم فيهما اى جمع عظيم يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل

بيان الصوم

بعدم تواطئهم على الكذب وبعد صوم ثلثين يوما
بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا اى ان شهد واحد
عدل بهلال رمضان وفى السماء علة فصاموا ثلثين
يوما لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا
لمحمد فان الفطر عنده يثبت بتبعية الصوم وكم من شئ يثبت
ضمنا ولا يثبت قصدا والاضحى كالفطر اى فى الاحكام المذكورة

باب موجب الافساد

بفتح الجيم اى ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة من جامع او
جومع فى احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا
او احتجم فظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر اى كفارة
مثل كفارة الظهار وهو اى التكفير بافساد صوم رمضان لا غير اى
بافساد اداء صوم رمضان عمدا وان افطر خطأ وهو ان يكون ذاكرا للصوم
فافطر من غير قصد كما اذا مضمض فدخل الماء فى حلقه او احتقن
او استعط اى صب الدواء فى الانف فوصل الى قصبة الانف او اقطر
فى اذنه او داوى جائفة او امة فوصل الى جوفه او دماغه بجائفة

باب موجب الافساد

الجائفة التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت أم
الدماغ او ابتلع حصاة او استقاء ملأ فمه او تسحر او افطر
يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه فطره فأكل عمدا او جامع
ليلا او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو
للصوم فأكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا اي غير ذاكر
للصوم او نام فاحتلم او نظر فأنزل او ادهن او اكتحل او اغتاب او
غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او
في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب في حلقه لم يفطر
والمطر والثلج يفسدان في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير
فرج وهو التفخيذ او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا ولو اكل
ما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرج
واخذه بيده ثم اكل التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا ولو ابتدأ
باكل سمسمة فسد الا اذا مضغ فانه يتلاشى في فمه
وفي كثيره ان عاد او اعيد يفسد لا القليل في الحالين وعند
محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير اذا عاد القيء فالمعتبر

عند ابی یوسف رح الکثیر ملء الفم وعند محمد رح یعتبر الصنع
ای الاعادة ففی اعادة الکثیر یفسد اتفاقا وفی عود القلیل
لا یفسد اتفاقا وفی اعادة القلیل لا یفسد عند ابی یوسف
خلافا لمحمد رح وفی عود الکثیر یفسد عند ابی یوسف رح
لا عند محمد رح وکره له الذوق ومضغ شیء لا لطعام الصبی ضرورة
والقبلة ان لم یأمن لا الکحل ودهن الشارب والسواک
ولو عشیا احترازا عن قول الشافعی رح اذ عنده یکره عشیا لانه
یزیل الخلوف وشیخ فان عجز عن الصوم یفطر ویطعم لکل یوم
مسکینا کالفطرة ویقضی ان قدر وحامل او مرضع خافت علی
نفسها او ولدها او مریض خاف زیادة مرضه والمسافر افطروا
وقضوا بلا فدیة قیل حل الافطار مختص بمرضعة اجرت نفسها
للارضاع ولا یحل للوالدة اذ لا یجب علیها الارضاع اقول
لو کان حل الافطار بناء علی وجوب الارضاع فعقد
الاجارة لو کان قبل رمضان یحل لها الافطار لکن
لو لم یکن قبل رمضان بل تؤجر نفسها فی رمضان

ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة

الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها الافطار

الا اذا تعينت فحينئذ يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار

وصوم مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان مات في سفره

او مرضه اي لا تجب الفدية وان صح او اقام ثم مات فدى

عنه وليه بقدر ما فات عنه ان عاش بعده بقدره

والا فبقدرهما اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتت

عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح

بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام

وشرط لها الايصاء ويصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم

يوم وهو الصحيح وعند البعض فدية صلوة يوم واحد كفدية

صوم يوم واحد ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء

آخر صام له ثم قضى الاول بلا فدية وعند الشافعي

تجب الفدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم

صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء اي يجب عليه

اتمامه فان افسد فعليه القضاء الا في الايام المنهية وهي
خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة ايام بعده
ولا يفطر بلا عذر في رواية اي اذا شرع في صوم التطوع
لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى
يجوز لان القضاء خلفه ويباح بعذر ضيافة هذا
الحكم يشمل المضيف والضيف وتمسك بقية يومه
صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم
ولا يقضي الاولان يومهما وان اكلا فيه بعد النية اي اذا حدث
هذه الامور في نهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم لحرمة
رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم
لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء
وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم اكلا
نوى المسافر الفطر ثم قدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان
يجب عليه الضمير في وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى
الصوم كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه

باب موجب الافساد

لكن لو افطر لا كفارة عليه فيهما اى فى قدوم المسافر وسفر المقيم

وقضى اياما اغمى عليه فيها الا يوما حدث فيه او فى ليلته لانه اذا

اغمى اياما لم يوجد منه النية فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول

فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يتذكر انه نوى

ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك فى الصحة وان علم انه لم ينو

فلا شك فى عدم الصحة ولو جن كله لم يقض وان افاق بعضه قضى

ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن فى ظاهر الرواية الجنون

اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستغرق فلا بل

يجب عليه القضاء ولا فرق فى هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ

عاقلا ثم جن وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع

انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبى لم يجب الصوم

وهذا الجنون يكون مانعا للصوم فيكفى للمنع الجنون الضعيف وهو

غير المستغرق اما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون

جنونا قويا وهو المستغرق نذر بصوم يومى العيد وايام التشريق او بصوم

السنة ... وافطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها اثم وبر النذر

والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية
ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر ثم ان لم ينو شيئا او نوى
النذر لاغير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط
وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة
يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين اي من غير ان ينفي النذر
كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة
لليمين وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني المراد
بالاول ما اذا نواهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان
الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي
اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي
الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين
ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال
يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز ولدفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا

باب موجب الافساد

بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب
اللازم كما ان شراء القريب شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر بالبال
ان اليمين لو كانت موجبه لثبتت بلا نية كشراء القريب بل هي معنى
مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما
في الارادة لا يجوز وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت
بارادته بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت
النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا
نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان
هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت
بارادته فلا جمع بينهما في الارادة وتفريق صوم الستة
في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة موكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله
يوم فيقضي من قطعه فيه اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه
قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء لا على الكل فان اقله

ساعة عنده وقد حصلت ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان

او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا

يدركها ويصلي السنن على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا

وفي رواية ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا عند

ابي حنيفة وستا عندهما ولا يفسد بمكثه اكثر منه فلو خرج

ساعة بلا عذر فسد وياكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري

فيه بلا احضار مبيع لا غيره اي لا يفعل غير المعتكف هذه

الافعال في المسجد ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطي

ولو ليلا او ناسيا او وطيه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل

والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه

بلياليها ولاء بلا شرطه وفي يومين بليلتهما وصح نية النهر خاصة

كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق عليه

لفظ الوجوب واراد به الفريضة حيث قال

يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد

وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين
عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها
وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور هذا عند
ابي يوسف رح واما عند محمد فعلى التراخي فرع بعض المتاخرين
ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند
ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهذا غير صحيح لان الامر
المطلق لا يوجب الفور باتفاق بينهما فمسألة الحج مسألة
مبتدأة فقال ابو يوسف وجوبه بالفور احترازا عن الفوت
حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند
محمد رح وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى
لو لم يؤد في العام الاول وادى في الثاني او الثالث
يكون اداء اتفاقا ولو لم يؤد ومات يكون اثما
اتفاقا فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد العام الاول
ياثم بالتاخير عند ابي يوسف رحمه الله خلافا
لمحمد رح فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى

بيان الحج

لو بلغ فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف
جاز عنه بخلاف العبد لان احرام الصبي لم يكن لازما
لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج
عنه بالشروع في غيره وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وواجبه وقوف جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب
واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها
والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا وقوف لها وجازت في كل
السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني
ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن
واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقدم
وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته الحل اي من
هو داخل المواقيت لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج
الحرم ولمن سكن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج في عرفات
وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل

بيان الحج

بيان الحج

ليتحقق نوع سفر ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب
ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال
المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوى
بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها
وان زاد جاز واذا لبى ناويا بالحج فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق
والجدال الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة
النساء فقد روي عن ابن عباس رض لما انشد قوله شعر
وهن يمشين بنا هميسا ÷ ان يصدق الطير ننك لميسا
قيل له أترفث وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء
والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس صوت نقل اخفافها
ولميس اسم جارية والمعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق
الفال والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه
وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره
وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه

والتطيب وقلم الاظفار وستر الوجه والراس وغسل
راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر بدنه
ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وقلنسوة وخفين
وثوب صبغ بماله طيب الابعد زوال طيبه لا الاستحمام
والاستظلال ببيت ومحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني
وعلى العكس الهودج الكبير وشد هميان في وسطه يعني
الهميان مع انه محيط لاباس بشده على حقوه واكثر
التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا او
اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت
كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل ويرفع يديه كالصلوة
واستلمه اى تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة
بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر ان قدر غير موذ اي من غير ان
يوذي مسلما وزاحمه ولا يمس شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما
استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه الصلوة
والسلام وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ عن يمينه

فيبتدئ مما يلي الباب الضمير في يمينه يرجع الى الطائف فالطائف
المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبتدئ من
الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى
الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه
اليسرى وفي المختصر قلت مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا
وراء الحطيم سبعة اشواط الحطيم مشتق من الحطم وهو
الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي به لانه حطيم من البيت
اي كسر وروي عن عائشة انها نذرت ان فتح الله تعالى مكة
على رسول الله عليه الصلوة والسلام ان تصلي في البيت
ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله عليه الصلوة
والسلام بيدها وادخلها الحطيم وقال صلي ههنا فان الحطيم
من البيت الا ان قومك قد قصرت بهم النفقة فاخرجوه من
البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء
الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في
البيت والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين

بيان الحج

بابا تمر قيا وبنا آنفا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك
فلم يعش ولم يتفرغ له الخلفاء الراشدون حتى كان زمن
عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر
قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل بحضر من
الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل غره الحجاج ان يكون
بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده
على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف
وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلي
الحطيم وحده لا يجزيه لان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب
فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف
ان يكون وراء الحطيم ويرمل في الثلاث الاول فقط من الحجر الى
الحجر وهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيته الكتفين
كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه

الظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم
بعد زوال السبب في زمن النبي عليه الصلوة والسلام وبعده و
كلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن ويختم
الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع
عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج
فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على
النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو
المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين فصعد فيها وفعل
ما فعله على الصفا يفعل هذا سبعا يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة اي السعي من الصفا الى المروة شوط ثم
من المروة الى الصفا شوط اخر فيكون بداية السعي من
الصفا وختمه وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي
السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون
اربعة عشر شوطا على الرواية الثانية ويقع الختم على الصفا
والصحيح هو الاول ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء

بيان السعي

بیان الحج

وخطب الامام سابع ذی الحجة وعلّم فیها المناسک وهی
الخروج الی منی والصلوة والوقوف بعرفات والافاضة
ثم التاسع بعرفات ثم الحادی عشر بمنی یفصل بین کل
خطبتین بیوم ثم خرج غداة الترویة وهی الیوم الثامن
من ذی الحجة سمّی بذلک لانهم یروون الابل فی هذا الیوم
الی منی مکث فیها الی فجر یوم عرفة ثم منها الی عرفات وکلها
موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام
خطبتین کالجمعة وعلّم فیها المناسک وهی الوقوف بعرفة
والمزدلفة ورمی الجمار والنحر والحلق وطواف الزیارة
وصلی بهم الظهر والعصر ای فی وقت الظهر باذان واقامتین
وشرط الامام والاحرام فیهما فلا یجوز العصر للمنفرد فی احدهما
ولا لمن صلی الظهر بجماعة ثم احرم الا فی وقته هذا استثناء
من قوله فلا یجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحکم
لان الظهر جائز لوقوعه فی وقته اما العصر فلا یجوز
قبل الوقت الا بشرط الجماعة فی صلوة الظهر

والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلاتين ثم ذهب
الى الموقف بغسل سُنّ ووقف الامام على ناقته بقرب
جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلّم المناسك ووقف
الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت الشمس
اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسّر ونزل عند جبل
قزح وصلى العشائين باذان واقامة وههنا جمع المغرب
والعشاء في وقت العشاء واعاد مغربا من اداه في الطريق
او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده فانه ان صلى المغرب
قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد فيجب الاعادة
ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع
وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه
ان وجب القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن
اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت
فكيف يجب قضاؤها وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو
واجب لا ركن واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي

بيان الحج

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا المولوي محمد عبد الحي رحمه الله

سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء

ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف

للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان

سعى قبل والا فمعهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم

النحر وهو فيه افضل اي في يوم النحر وحل له النساء

فان اخره عنها كره اي عن ايام النحر ووجب دم ثم اتى بمنى

وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدأ بما يلي المسجد

اي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل

حصاة ووقف بعد رمي بعده رمي فقط اي يقف بعد

الرمي الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر ودعا

ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم

الرمي فيه اي في اليوم الرابع على الزوال جاز وله النفر قبل

طلوع فجر اليوم الرابع النفر خروج الحاج من منى لا بعده فان

توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار وجاز الرمي راكبا

وفي الاوليين ماشيا احب لا العقبة الاوليان ما يلي مسجد الخيف

ثم ما يليه ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا
نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط
بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم
وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين
الحجر والباب وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا او يبكي
ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم
عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه اذ لا يجب
عليه شيء بترك السنة ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها
الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه واهل عنه
رفيقه او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه
فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل هذا المحرم ولو بدرك
الحج والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو اسدلت
شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط
ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع

بيان الحج

نسكا الا الطواف فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله وهو
بعد ركنيه يسقط طواف الصدر اي الحيض بعد الوقوف
بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام
قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يبينه فقال من قلد بدنة
نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه كالدماء الواجبة بسبب الجناية
في السنة الماضية يريد الحج او بعث بها لمتعة اي بعث بالبدنة
للتمتع وتوجه معها بنية الاحرام فقد احرم المراد بالتقليد ان
يربط قلادة على عنق البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية والاشعار
اي شق سنامها ليعلم انها هدي وجللها اي القي الجل على ظهرها
او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها اي ان
لم يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها
فاذا لحقها يصير محرما والبدن من الابل والبقر هذا
عندنا واما عند الشافعي فالبدنة من الابل فقط

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا اي افضل من التمتع والافراد وهو ان يهل بالحج وعمرة من الميقات معا

الاهلال رفع الصوت بالتلبية ويقول بعد الصلوة
اى بعد الشفع الذى يصلى مريدا للاحرام اللهم
انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى وطاف للعمرة
سبعة يرمل فى الثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر
فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره اى يطوف اربعة
عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى
لهما وانما كره لانه اخر سعى العمرة وقدم طواف القدوم وذبح
للقران بعد رمى يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام اخرها عرفة
وسبعة بعد حجه اين شاء اى بعد ايام التشريق فان فاتت
الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت اى العمرة
وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل
من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات فى اشهر الحج
ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية فى اول طوافه
اى فى اول طوافه للعمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله
افضل وحج كالمفرد الا انه يرمل فى طواف الزيارة

باب القران التمتع

ويسعى بعده لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد لانه
قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج
طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل فى طواف الزيارة
ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة وذبح ولم تنب
الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد
احرامها لا قبله وتاخيره احب اعلم ان اشهر الحج وقت
لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام
وكذا فى القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة
متتابعة اخرها عرفة وان شاء السوق وهو افضل
احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة
وهو اولى من التجليل اى التجليل جائز لكن التقليد
اولى منه ولا يدل هذا على انه يصير بالتجليل محرما
فانه قد مر قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل
محرما بل لابد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو
التقليد وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر

وهو الاشبه اى هو الاشبه بالصواب فان النبى عليه الصلوٰة والسّلام قد طعن فى جانب اليسار قصدًا وفى جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا الصنع لانه مُثلة وانما فعله النبى عليه الصلوٰة والسلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد واعتمر ولا تحلل منها اى من العمرة وهذا عند سوق الهدى اما ان لم يسق الهدى يتحلل من احرام العمرة ثم احرم للحج كما مر اى يوم التروية وقبله افضل وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكى يفرد فقط اى لا قران له ولا تمتع ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع السوق تمتع اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين الصحيحين فى سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا بينهما فالذى اعتمر بلا سوق الهدى لما عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه فقوله فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان التمتع

باب القران والتمتع

اما اذا ساق الهدى لايكون المامه صحيحا لانه لايجوز له
التحلل فيكون عوده واجبا فلايكون المامه صحيحا فاذا عاد
واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لها اقل من اربعة قبل
اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولوطاف اربعة فلا اى
لوطاف اربعة قبل اشهر الحج لايكون متمتعا كوفى حل من
عمرته فيها اى فى اشهر الحج وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع
لان السفر الاول انتهى برجوعه الى بصرة فصار كانه لم يخرج
من الميقات ولو افسدها ورجع عن البصرة وقضاها وحج لا
لان حكم السفر الاول لما لم ينته بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج
من مكة ولا تمتع لساكن بمكة الا اذا الم باهله ثم اتى بهما
لانه لما الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء
سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان فى سفر
واحد فيكون متمتعا واى افسد اتمه بلا دم اى من اعتمر
فى اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه
لانه لايمكنه الخروج من عهدة الاحرام

الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد

باب الجنايات

ان تطيب محرم عضوا او خضب راسه بالحناء او ادهن بزيت اي استعمل الدهن في عضو ثم الادهان ان كان بزيت خالص او بحل خالص يجب الدم عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب الصدقة وعند الشافعي ان استعمله في الشعر يجب الدم وان استعمله في غيره فلا شيء عليه اما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقا او لبس مخيطا او ستر راسه يوما او حلق ربع راسه او محاجمه او احدي ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يد او رجل او طاف للقدوم او للصدر جنبا وللفرض محدثا او افاض عن عرفات قبل الامام او ترك اقل من سبع الفرض اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف اي ان ترك اربعة اشواط او اكثر

باب الجنايات

بقي محرما حتى يطوف او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره وهو الرمي جمرة العقبة يوم النحر او حلق في حل بحج او عمرة فان الحلق اختص بمنى وهو من الحرم لا في معتمر رجع من حل ثم قصر اي ان خرج المعتمر من الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه وقصر لا شئ عليه وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم او قبل او لمس بشهوة انزل او لا عطف على قوله او قبل ليس معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حل او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر كالحلق قبل الرمي او نحر القارن قبل الرمي او الحلق قبل الذبح فعليه دم هذا جواب الشرط وهو قوله تطيب محرم عضوا فيجب دمان على قارن ان حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما دم واحد وهو الاول فقط وان تطيب اقل من عضو

اوستر راسه اولبس مخيطا اقل من يوم اوحلق اقل من
ربع راسه اوقص اقل من خمسة اظفاره اوخمسة متفرقة
اوطاف للقدوم اوللصدر محدثا اوترك ثلثة من سبع
الصدر او احدى جمار الثلث وهى مايلى مسجد الخيف
ومايليه اوالعقبة فى يوم بعد يوم النحر اوحلق راس غيره
تصدق بنصف صاع من بر وان تطيب اوحلق بعذر
اى تطيب عضوا اوحلق ربع راسه ذبح اوتصدق بثلثة
اصوع طعام على ستة مساكين اوصام ثلثة ايام ووطيه
ولوناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضى ويذبح ويقضى
ولم يفترقا اى ليس عليه ان يفارقها فى قضاء ما افسداه وعند
مالك يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر اذا احرما وعند
الشافعى اذا بلغ المكان الذى واقعها فيه وبعد وقوفه لم يفسد
وتجب بدنة وبعد الحلق شاة وفى عمرته قبل طوافه اربعة اشواط
مفسد لها قضى وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم تفسد
اى وطيه فى عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط مفسد للعمرة

باب الجنايات

فيجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط
يجب به الذبح ولا تفسد به العمرة فان قتل محرم صيدا او دل
عليه قاتله بدءا او عودا اي سواء كان اول مرة او لا سهوا
او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا اي ولو كان الصيد سبعا
او مستأنسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله وجزاؤه
ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه ان لم يكن
له قيمة في مقتله يتقوم في اقرب مكان من مقتله تكون له قيمة
قيمة لكن في السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري به
هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه
او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل من طعام
مسكين تصدق به او صام يوما هذا عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح واما عند محمد والشافعي رح فان كان للصيد مثل
صورة يجب ذلك ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة

باب الجنايات

وفى الحمام شاة والمتمسك فى هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه
والله عزيز ذو انتقام فمحمد والشافعى يحملان المثل على المثل صورة
بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل فى الضمانات لم يعهد
فى الشرع الا وان يراد به المثل صورة ومعنى فى المثليات
او معنى وهو القيمة فى غير المثليات اما البقرة فلم تعهد مثل
حمار الوحش وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقى فقوله من النعم
اى كائن من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتله وهو
القيمة كائن من النعم بان يشترى بتلك القيمة بعض النعم
ثم قوله يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج
الى رأى العدول ولولا التقويم اولا كيف يثبت الاختيار بين
النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له نظير من النعم فعند محمد
والشافعى يجب ما يجب عند ابى حنيفة اولا فيحمل المثل على القيمة لدلالة الاية

على هذا المعنى ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وكسره وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف اي يجب بنتف ريشه الى آخره قيمة ففي نتف الريش وقطع القوائم يجب قيمة الصيد لاخراجه عن حيز الامتناع وفي كسر البيض يجب قيمة البيض وفي كسره مع خروج فرخ ميت تجب قيمة الفرخ حيا وفي الحلب قيمة اللبن قوله ولا منبت اي ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه اذا لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان مملوكا وقد قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء جف اولا وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شئ فيه سواء انبته انسان اولا لان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته في كل شجرة متعذر فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب للملك فلم يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فلا شئ فيه لما ذكرنا وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة

ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات
ذكر لافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية
لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا
فتلك القيمة واجبة مع انه تجب قيمة اخرى بل ليفيد ان هذا
الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة الحرم ولا صوم في الاربعة
اي لا صوم في ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره
ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة
صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب وحية
وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقرادة وسلحفاة
وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط
الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم او امره
به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي اي رد
البيع الذي اتى به بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد
المشتري والا جزى كبيع المحرم صيده اي رد بيعه ان بقي
والا جزى سواء باعه من محرم او حلال لا صيد

باب الجنايات

في بيته او في قفص معه ان احرم اي ان احرم وفي بيته او
قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لاينافي مالكية
الصيد ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد
صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له ومن ارسل صيدا في
يد محرم اخر ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم صيد
مثله فعلى كل جزاء ويرجع اخذه على قاتله وما به دم على المفرد
فعلى القارن به دمان دم لحجته ودم لعمرته الا يجاوز
الوقت غير محرم المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند
الميقات احرام واحد وثنى جزاء صيد قتله محرمان والحل
لو قتل صيد الحرم حلالان فان ذلك جزاء الفعل والفعل
متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد
باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم
ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه اي
لو اكل محرم اخر لم يغرم ولدت ظبية اخرجت من الحرم
وماتا غرم مهما اي الظبية والولد وان ادى جزاءها

باب الجنايات

ثم [illegible] لو تجاوزه آفاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته اى ميقاته
ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم انما قال يريد الحج او العمرة حتى انه
لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء لمجاوزة الميقات قوله ثم احرم
لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا فحق
الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه
انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان هذا الدم لا يسقط بهذا الاحرام
بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم حينئذ
لانه تدارك حق الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم معناه ان لم يحرم
من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا او محرما لم يشرع
في نسك ولبى سقط دمه والا فلا اى ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد
الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا سقط الدم عندنا
خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشرع في
نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا
لا يسقط الدم اجماعا وانما قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود
الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة فلا بد

من ان يعود محرما ملبيا كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته

وخرجا من الحرم واحرما تشبيه بالمسألة المتقدمة في لزوم

الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة

واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم المجاوزة

الميقات بلا احرام فان دخل كوفي البستان لحاجة

فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني بستان بني عامر

موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه

الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله ويجوز لاهله

دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحل

الذي بين البستان والحرم كالبستاني ولا شئ عليهما اي على

البستاني وعلى من دخله ان احرما من الحل ووقفا بعرفة لان احرامهما

من ميقاتهما ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما

عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى

وقضى ولا دم عليه لترك الوقت فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام

منه في القضاء مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه

باب الجنايات

وعليه دم وحج وعمرة الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فائت

الحج وهذا عند ابى حنيفة واما عندهما يرفض العمرة وان ما لم

طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا

فلو اتمهما صح وذبح لانه اتى بافعالهما لكنه منهى عنه والنهى عن

الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكن يجب دم النقصان ومن

احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه الاخر

بلا دم والا فمع دم قصر اولا اى احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر

بحجة اخرى فى العام القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام

لزمه الاخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الاخر مع دم ومن اتى بعمرة

الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لانه جمع بين احرامى العمرة

وهو مكروه فلزمه الدم آفاقى احرم به ثم بها لزماه لان الجمع

بينهما مشروع للآفاقى كالقران وتبطل هى بالوقوف قبل افعالها

لا بالتوجه اى بالتوجه الى عرفات فان طاف له ثم احرم

بها فمضى عليهما ذبح لانه اتى بافعال العمرة على افعال

الحج وندب رفضها فان رفض قضى واراق وان حج

فاهلّ بعمرة يوم النحر او في ثلثة تليه لزمته ورفضت وقضيت
مع دم وانما لزمته لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح
وان مضى عليهما صحّ ويجب دم فائت الحج اهلّ به او بها رفض
وقضى وذبح اى فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض
الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فائت الحج يجب عليه هذا
ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج
لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة
لانه تجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين
فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

ان أحصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين
وعيّن يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر هذا عند ابي حنيفة واما عندهما
فان كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم
النحر فحلّ الا وبذبحه يحل قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حج
حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان وان زال احصاره وامكنه

ادراك الهدى والحج توجه ومع احدهما فقط له ان يحل هذا
عند ابى حنيفة فانه يمكن ادراك الحج بدون ادراك
الهدى اذ عنده لا يجوز الذبح قبل يوم النحر واما عندهما
فيعتبر ادراك الهدى والحج لان الذبح لا يجوز الا فى يوم
النحر فكل من ادرك الحج ادرك الهدى ومنع عن ركنى
الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع
عنه ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن
امريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما
وله ذلك ان حج عن ابويه اى متبرع يجعل ثوابه عنهما
ودم الاحصار على الآمر وفى ماله ميتا ودم القران والجناية
على الحاج اى ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران على
المامور وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه
لا بعده فان مات فى الطريق يحج من منزل امره
بثلث ما بقى لا من حيث مات اى اذا اوصى ان
يحج عنه فاحجوا عنه فمات فى الطريق فعند ابى حنيفة رح

يحج عنه بثلث ما بقى فان قسمة الوصى وعزله المال لا يصح الا
بالتسليم الى الوجه الذى عينه الموصى ولم يسلم الى ذلك
الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقى
وعند ابى يوسف ينفذ من ثلث الكل وعند محمد ان بقى شئ مما
دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية الهدى
من ابل وغنم وبقر ولا يجب تعريفه اى الذهاب به الى
عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد ولم يجز فيه
الا ما جاز فى الاضحية وجاز الغنم فى كل شئ الا فى طواف فرض
جنبا ووطيه بعد الوقوف واكل من هدى تطوع ومتعة
وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وغيرهما
متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته اى لا يتعين
فقير الحرم لصدقته وتصدق بجلله وخطامه ولم يعط
اجرة الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه
ويقطعه بنضح ضرعه بماء بارد وما عطب او تعيب بفاحش
اى ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه ففى واجبه

باب الاحصار

ابداله والمعيب له هو في نفله لاشئ عليه وتحريد به النفل ان
عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة
سنامها لياكل منه الفقير لا الغني وان شهدوا بوقوفهم بعد
وقته لاتقبل اي اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد
يوم عرفة لاتقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين
الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه
يوم التروية برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها
يوم عرفة فانه لاتقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذه
الليلة متعذر ففي قبول الشهادة وقوع الفتنة وقبل وقته
قبلت لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد
كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية
اقول صورة هذه المسألة مشكلة لان هذه الشهادة لاتكون
الا بان الهلال روي ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل رئي
ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة
لاتقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين

باب الاحصار

وصورة المسألة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يامر الناس بالوقوف وان علموا ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو تعذر امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج رمي في اليوم الثاني لا الاولى فان رمي الكل فحسن وجاز الاولى وحدها اي ان رمي في اليوم الثاني جمرة الوسطى والثالثة و في يوم الاولى فعند القضاء ان رمي الكل فحسن وان قضى الاولى وحدها جاز نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اي بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او بقلم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع فقوله بالاذن متعلق بقوله محرمة اي احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذنه فلا اعتبار له

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الثناء على من هذب القلوب بالعلوم كما زين السموات بالنجوم واضاء علم الدين للافهام كالشمس يبين بافق الاجرام وعد لمن اقتبس من الانوار
واستضاء به البصائر والابصار بالنعم التي ليس لها البلاء الباقية ابدا ما لها الفناء وبشر من غاص في بحار مسائله بدرر نعمائه ولآلي آلائه **والصلوة**
على من اسس قوانين الحلال والحرام واحكم بنيانه غاية الاحكام وخلع المشتغلين بعلوم الدين بخلعة انما يخشى الله من عباده العلماء وزين رؤسهم
بتاج العلماء ورثة الانبياء وارسل بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا المبعوث الى الاسود والاحمر محمد المصطفى خير البشر وعلى آله
واصحابه خير الناس المجتنبين عن الارجاس الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر المائلين الى الخير والراغبين عن الشر ما يضيء الشمس والقمر
اما بعد فان المحشي العلام والمحقق الفهام صدر مجالس الفضلاء شمع محافل العلماء جامع المعقول والمنقول حاوي الفروع والاصول عالم
العلوم كلها ماهر الفنون جلها قاضب اغصان البدعة والفساد غارس اشجار الهداية والرشاد ناظم درر اللطائف في سمط التحرير ناثر زهر المعارف
في روض التقرير اخي المعظم المحلى بالفضائل والبركات **محمد عبد الحي المكنى بابي الحسنات** ادخله الله بلطفه روضات
الجنات واعطاه الله بفضله اعلى الدرجات ابن الحبر القمقام والبحر الطمطام راس العلماء الفحول عمدة ارباب العقول رافع الوية
الفضل والكمال خافض رايات الجهل والضلال عمي ذي الفيض العميم المولوي مولانا **محمد عبد الحليم** ادخله الله جنات النعيم
كان مولده ببلدة باندا حفظها الله عن شر الاعداء في السادس والعشرين عن ذي القعدة الحرام اذا كان والده مدرسا ومقيما فيها ثم شرع في حفظ
القرآن وفرغ عنه وكانت قد مضت من عمره تسع سنين فلما بلغ عشرا اكتسب الحساب وبعض الكتب الفارسية ثم اشتغل في العلوم العربية
وقرأ الكتب على ترتيب الدرس النظامي الذي هو سار في اكثر بلاد الهند على ابيه الذكي الفهيم واستكمل العلوم الرياضية عند امام الرياضيين
عمدة المعقوليين خال ابيه جدي المولوي **محمد نعمة الله** جعل الجنة مثواه حين اقام في وطنه وهو كان مدرسا في ايام التحصيل
ومشتغلا في التعليم زمان التكميل فشرف على ابناء زمانه في العلوم كلها وسبق الاقران في الفنون جلها وشاعت فضائله في الاطراف
وذاعت مكارمه في الاكناف حتى هجم عليه الطلبة وهزل المطايا اليه الكملة فكم من المستفيدين كانوا مائلين الى تقريره والمستفيضون
راغبين الى تحريره وقد رزق ذهنا ثاقبا وطبعا عاليا واعطى فهما كاملا وعقلا سالما وحلت انامل فكره عقود المعاني المستصعبة واخرج
غواص طبعه درر المضامين من اصداف متشتتة وكان ابتداء نظره انتهاء حوض العلماء الاعلام وانتهاء فكره لا يصل اليه الفضلاء
الكرام ولذا مسوداته تستضيء بها اعين النجلاء ومبيضاته اشد بياضا من جيد العذراء وهو كان مهبطا لفيوض المنان كما كان محيطا للعلوم
والعرفان وحج مرتين بيت الله الحرام وزار مدينة رسول عليه التحية والسلام وحصل له الاجازة هناك من العلامة السيد دحلان ومفتي
الحنابلة السيد محمد بن عبد الله بن حميد ومولانا عبد الغني الدهلوي ومولانا محمد بن محمد الغرب الشافعي وشيخ الدلائل على ملك الباشلي رضوان الله
تعالى عليهم وايضا له اجازة عن والده ولبى لداعي الاجل في الشهر الثالث ليلة الثلثين سنة اربع وثلث مائة بعد الف من هجرة المصطفى ومؤلفاته
مختصرا ومطولا تزيد على المائة له رسالة في اكثر المسائل التي زلت فيها اقدام الاعلام وضل به العوام وتعليقاته مطالعة اكثر الكتب الدرسية
بل للطالبين فهم مضامينها المشكلة هان على الكاملين منها هذه الحاشية المسماة **بعمدة الرعاية في حل شرح الوقاية** التي حازت
التحقيقات الانيقة وجمعت اللطائف الغريبة رفع القناع عن وجوه معانيها المشكلة وكشف الاستار عن مخدرات مضامينها الصعبة وفصل العبارات
المجملة وبين ادلة المسائل المختلفة وان كانت شروحه وحواشيه كثيرة لكن هذه الحاشية بينها كالشمس المنيرة فاضاءت اطراف العالم بانوارها
مرة بعد اخرى وكانت كل مطبوعة ثانية اضوء من الاولى فتشاقت الى لقائها اعين الطالبين ورغبت اليها همم التاجرين حتى توجه الى طبعها
ختن المحشي اخي المعظم ذو التلطف والتعطف **ابو الفيض محمد يوسف** حفظه الله الحافظ عن كل ما يوجب الحسرة والآف **في مطبعه
اليوسفي** مرة سادسة بمقابلة الحاشية بالمسودة والمتن بالنسخة القلمية الصحيحة فتوجه المصححون الى دفع الاغلاط والغواشي وسعوا في
تصحيح الشرح والحواشي فجاء بحمد الله على ما تستنير به النواظر وتشتاق اليه الخواطر واستكمل طبعه في شهر رمضان المبارك سنة الف
وثلثمائة وست وعشرين من هجرة سيد المرسلين فالمرجو من اهل المطابع والتجار ان لا يرغبوا الى طبعه فان حقه محفوظ للختن
المحشي المذكور بحسب القانون الانكليزية واخر دعوينا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد الرسل والنبيين
وعلى آله اجمعين وانا العبد الاواه الراجي نعمة الله ورضاه **محمد بركة الله الفرنگي محلي اللكنوي** ستر الله ذنوبه الخفي والجلي

نام کتاب	قیمت	نام کتاب	قیمت	نام کتاب	قیمت	نام کتاب	قیمت

الفوائد البهیه فی تراجم الحنفیه
از مولانا محمد عبد الحی رحمہ اللہ ۱۲ر
الفلک المشحون فی الانتفاع
بالمرہون از مولانا محمد عبد الحی رح
ملا حسن شرح سلم مع حاشیۂ مفتی محمد یوسف
القول الجازم فی سقوط الحد
بنکاح المحارم از مولانا محمد
عبد الحی رحمہ اللہ
قدوری بتحشیۂ جدیدہ نہایت
خوشخط کاغذ خانی وسفید عمدہ
قاضی مبارک شرح سلم العلوم
مع حاشیۂ مولانا مفتی محمد یوسف
وحاشیۂ حافظ دراز پشاوری
قطبی بتحشیۂ جدیدہ
مع سعدیہ یوسفی
قرابادین احسانی
کافیہ مع زینی اردو وترجمہ
ہدیۂ مختاریہ شرح العندلیہ از مولانا عبد الحی رح
کافیہ خرد بحواشی جدیدہ
گلستان
اللآلی المصنوعہ فی
احادیث الموضوعہ
موطا امام محمد مع حاشیۂ
تعلیق الممجد از مولانا محمد
عبد الحی رحمہ اللہ......
ایضاً کاغذ گندہ......
ہدایہ کامل بتحشیۂ مولانا عبد الحی رح
مجموعۂ فتاوی مولانا
محمد عبد الحی رح کامل در سہ جلد

جلد اول
جلد ثانی
جلد ثالث
مجموعۂ عبد الغفور وحاشیۂ مولانا عبد الحکیم
وملا نور محمد مدقق وتکملۂ عبد الحکیم وحل آں شرح جامی
میر قطبی مع حاشیۂ محقق دوانی
مجموعۂ محرم افندی بر ملا جلال
وعبد الرحیم حواشی شرح تہذیب
اول جو آجتک ہند وستان
مین نہین شائع ہوا تھا
مطبع نے بصرف زر کثیر طبع
کرایا ہے، کاغذ خانی گندہ
مجموعۂ امام الکلام یعنے
ثلث رسائل مع حاشیہ
غیث الغمام وآثار المرفوعہ
والاخبار الموضوعہ از
مولانا محمد عبد الحی رحمہ اللہ
مجموعۂ خطب مسمی بہ
لطائف المستحسنہ از مولانا
محمد عبد الحی رحمہ اللہ
منیۃ المصلی بتحشیۂ جدیدہ
مجموعۂ ثمانیہ رسائل
التحقیق العجیب فی التثویب
افادۃ الخیر بسواک الغیر
تذکرۃ الفلک فی حصول الجماعۃ
بالجن والملک جمع الغرر
فی رد نثر الدرر حسرۃ العالم
لوفاۃ مرجع العالم غایۃ المقال
فیما یتعلق بالنعال مع تعلیقہ

ظفر الانفال تحفۃ الاخیار
فی احیاء سنۃ سید الابرار
مع تعلیقہ نخبۃ الانظار حکام القنطرہ
فی احکام البسملۃ لمولانا محمد عبد الحی رح
نور الانوار مع حاشیۂ قمر الاقمار مولانا عبد الحلیم
مجموعۂ میر زاہد رسالہ یعنے
حواشی زاہدیہ متعلقہ قطبیہ
ولواء الہدی فی اللیل والدجی
وہدایۃ الوری الی لواء الہدی
ومصباح الدجی فی لواء الہدی
ونور الہدی لحماۃ لواء الہدی
وعلم الہدی علی حواشی نور الہدی
وحاشیۂ مولانا مولوی محمد
فضل اللہ فرنگی محلی
میبذی شرح ہدایۃ الحکمۃ
بتحشیۂ مولوی محمد عبد الحلیم رح
مجموعۂ حل المعاقد حاشیۂ
شرح عقائد جلالی از
مولانا محمد عبد الحلیم رح
وحاشیۂ مولانا کرم اللہ العلوی
وحاشیۂ مولانا کمال الدین
سہالوی وحاشیۂ مولانا
نظام الدین وحاشیۂ
ملا باقر جانئسی رح
میر زاہد شرح مواقف
جسمین امور عامہ وحاشیۂ
میر زاہد امور عامہ مع
منہیات وحاشیۂ وحیدیہ

وتحشی شرح مواقف
وحاشیۂ زاہدیہ باہم منسلک ہین
مجموعۂ سبع رسائل القول الازہر
فی رؤیۃ الہلال بالنہار
والقول المنشور فی ہلال
خیر الشہور وتحفۃ النبلاء
فی جماعۃ النساء والاجوبۃ الفاضلہ
للاسئلۃ العشرۃ الکاملہ
والکلام الجلیل فیما یتعلق
بالمندیل وقوۃ المغتذین
بفتح المقتدین والافصاح
عن شہادۃ المرأۃ فی الارضاع
مطول الی مقام الدرس
بتحشیۂ مولانا محمد عبد الحلیم رح
مختصر المعانی مع حاشیۂ
تجرید للبنانی
مختصر معانی بتحشیۂ جدیدہ
مجموعۂ خمس رسائل آکام
النفائس فی اداء الاذکار
بلسان الفارس وترویح الجنان
فی حکم شرب الدخان وردع الاخوان
عن محدثات آخر جمعۃ رمضان
وفیہ بحث القضاء العمری و
زجر الناس علی انکار اثر
ابن عباس والانصاف
فی حکم الاعتکاف لمولانا المولوی
محمد عبد الحی رح مع حاشیۃ
الاسعاف للمولوی عبد الغفور

المشتہر محمد یوسف مالک مطبع یوسفی فرنگی محل لکھنؤ

اعلان

واضح ہو

کہ یہ شرح وقایہ مع حاشیہ عمدۃ الرعایہ

بتحشیہ مولانا مولوی حافظ ابو الحسنات **محمد عبد الحی**

لکھنوی فرنگی محلی بار ہفتم ماہ رمضان المبارک سنہ ۱۳۱۶ھ اس مطبع مین

بکمال عمدگی و صحت چھپا اور حق کاپی رائٹ اس کتاب کا حسب دفعہ ۱۸۔

ایکٹ ۲۵ داخل بہی رجسٹری گورنمنٹ کراکے محفوظ رکھا ہی لہذا کوئی صاحب

بدون اجازت راقم کے اس کتاب کے چھاپنے اور چھپوانے کا قصد نفرمائین

اور اپنے تئین مواخذہ حق تلفی کا نشانہ نہ بنائین ورنہ بجاے

نفع کے نقصان اٹھائینگے اور مواخذہ

قانونی سے نجات نہ پائینگے فقط

المشتہر

محمد یوسف مالک مطبع یوسفی

فرنگی محل لکھنؤ